بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقرأ في هذا الكتاب

➢ الأصلُ في المسلم (سواءً كان حاكمًا أو محكومًا) بقاءُ إسلامه حتَّىٰ يتحقَّقَ زوالُه عنه بمقتضىٰ الدَّليلِ الشَّرعيِّ.

➢ التَّكْفِيرُ حكمٌ شرعيٌّ، وحقٌّ لله سبحانه، فلا يُكَفَّرُ إلَّا من كفَّرَه اللهُ ورسولُه.

➢ لا يُكَفَّرُ إلَّا من اتَّفق الجميعُ علىٰ تكفيره، أو قام علىٰ تكفيره دليلٌ لا معارضَ له من كتابٍ أو سُنَّةٍ.

➢ لا يُفتَىٰ بكفر مسلم أمكن حَمْلُ كلامه علىٰ محملٍ حسنٍ، أو كان في كفره اختلاف.

➢ ليس لأحدٍ أن يكفِّرَ أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتَّىٰ تُقَامَ عليه الحجَّةُ، وتبينَ له المحجَّة، ومن ثبت إسلامُه بيقين، لَمْ يَزُلْ عنه ذلك بالشَّكِّ، بل لا يزول إلَّا بعدَ إقامة الحجَّة، وإزالةِ الشُّبْهَةِ.

➢الكفرُ العمليُّ في لغة الشَّارع نوعان، والأعمال الظَّاهرة التي أَطْلَقَ

عليها الشَّرعُ كلمةَ الكفر نوعان، فمنه ما يُخْرِجُ من الملَّة بالكلِّيَّة، ومنه ما لا يُخْرِجُ منها.

➢ تقريرُ أكابر العلماء أنَّ تكفيرَ الحكَّام بإطلاق ودون النَّظَر للاعتقادِ، أو التَّثَبُّتِ من شرط الجحود أو الاستحلال، ليس من منهج أهل السُّنَّةِ، بل هو من صميم اعتقاد فرق الخوارج!

➢ مِنْ تَلَاعُبِ أصحاب الفكر التَّكْفِيريِّ: تحريفُ معاني الأدلَّة الشَّرعيَّة، والتَّصرُّفُ في بعض النُّصوص المنقولةِ عن أهل العلم حذفًا أو تغييرًا، علىٰ وَجْهٍ يُفْهَمُ منه غير المراد أصلًا، وتفسيرُ بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدَهم.

➢ ومن تلاعُبِهم: دعواهم إجماع أهل السُّنَّة علىٰ كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التَّشريع العامِّ، ولو بدون استحلال، وهذا مَحْضُ افتراء علىٰ أهل السُّنَّةِ.

➢ جهلُ أصحاب الفكر التَّكفيريِّ بمصطلحات أهل العلم.

➢ السِّيادةُ فِي الدَّولة الإسلاميَّة لأحكام الله دون سواه، فهي أهمُّ أركانِ دار الإسلام أو دولة الإسلام، وأعظم هذه الأحكام: توحيدُه سبحانه، وأهمُّ ما يميِّزُ دول الإسلام عن دول الكفر: إقامةُ التَّوحيد بجميع أنواعه، ونَبْذُ الشِّرْكِ بكلِّ صُوَرِه وألوانِه.

➢ اتَّفَقَتْ كلمةُ المذاهب الأربعة علىٰ أنَّ المعوَّلَ عليه فِي الحكم علىٰ

الدَّار بالكفر أو الإسلام: السِّيادةُ، والسُّلطانُ، والامتلاكُ للدَّار، ثُمَّ يَتْبَعُ ذلك ظهورُ الأحكام، وكذلك الخوفُ أو الأمنُ للمسلمين أو الكفَّار، وليس من شرط هذه الدَّار أن يكون فيها مسلمون، ما دامت تحت سلطانِهم، ولا يَضُرُّ ظهورُ الأحكام الكفريَّة فيها، أو القوانين الوضعيَّة إذا لَم تَظْهَرْ بقوَّةِ الكفَّار، ولا بِصَوْلَتِهم، ولا يُشْتَرَطُ للحكم علىٰ الدَّار بالإسلام أن تُطَبِّقَ جَميع أحكامه، بل يكفي أن يَظْهَرَ منها بعضُ الشَّعائر الكبرىٰ؛ كالأذان والصَّلوات والأعياد وغيرها.

➢ اختلف الإسلاميُّون فِي وَصْفِ ديارِهم الَّتِي تحكم بالقوانين الوضعيَّة، ويرجع هذا الخلافُ إلَىٰ اختلافِهم فِي تحديد المناط الَّذِي تنقلب به دارُ الإسلام إلَىٰ دارِ كُفْرٍ، واختلافِهم كذلك فِي تكفير مَنْ حكم بغير ما أنزل الله، هذا إلَىٰ جانب عَدَمِ فَهْمِ بعضِهم كلامَ أهل العلم فِي هذه المسألة، وتنْزيلهم له فِي غير مَنْزله.

➢ صَفْوَةُ القول: أنَّ ديارَنا إسلاميَّةٌ، وإن حَكَمَتْ بالقوانين الوضعيَّة.

مقدمة المؤلف

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونَعُوذُ باللهِ من شرورِ أَنْفُسِنَا ومن سيِّئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنَ المتَّفَقِ عليه بينَ المسلمين وجوبُ الحكم بما أنزل ربُّ العالمين في كلِّ مجالات الحياةِ، وجميعِ حركاتِها وتَقَلُّبَاتِها.

ولا يزال المؤمنون في مشارق الأرض ومغاربها يتشوَّفون للعيش في كنف أحكام الإسلام؛ لما استيقنوه من إنصافِها وعَدْلِها وشمولِها وكمالِها، وقدرتِها علىٰ تحقيق الأمن والاستقرار، وتوفير المصلحة للفرد والمجتمع، مع لَذَّةِ العيشِ، وطِيبِ الحياةِ.

كيف لا وهي أحكامُ مَنْ وَسِعَ كُلَّ شيءٍ رحمةً وعلمًا، وتَمَّتْ كلماتُه صِدْقًا وعدلًا!

وهو سبحانه أحكمُ الحاكمين، وأرحمُ الرَّاحمين، وحُكمُه تعالىٰ هو الحقُّ والعَدْلُ المطلقُ، وهو الأصلح والأنفع، وهو الأحسنُ من كلِّ وَجْهٍ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[المائدة:٥٠]؟!

والتَّشريع من حقوق الرَّبِّ ﷻ، لا ينبغي لأحد (أيِّ أحد) مهما عظم شأنه، واكتمل عقله أن ينازعَ اللهَ في شيءٍ منه، فلا يرضىٰ -جلَّ في علاه- أن ﴿يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف:٢٦].

والتَّجاربُ المأساويَّةُ التي سارت في الأمَّة شرقًا وغربًا يجب أن تبقىٰ محفوظةً في ذواكر الذين يسعون لتطبيق شرع الله، فذلك لن يكون أبدًا عبر ما نراه في زماننا من الغلاةِ المتطرِّفين من التَّكْفِيرِ، ثمَّ التَّفجير المروِّع، والتَّدمير المجنون.

إنَّ الذي فرض علىٰ الأمَّة الحكمَ بما أنزل، قد بَيَّنَ وسيلةَ الوصول إليه أكمل بيان، وفرضها، وألزم بها، ولم يَدَعْ هذا الأمرَ الكبيرَ للعواطف والحماسات؛ كي لا تكون نكبات وأرزاء.

ولا يَخْفَىٰ سوءُ عاقبة التَّكفير، ولوازمُه ولواحقُه، فإذا كان التَّكْفِيرُ مُوجَّهًا لولاةِ الأمور، كان أشدَّ؛ لما يترتَّب عليه من التَّمرُّد عليهم، وحملِ السِّلاح، وإشاعةِ الفوضىٰ، وسَفْكِ الدِّماء، وفساد البلاد والعباد!

ولهذا منع النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم من مُنَابَذَتِهم، فقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**».

فأفاد قولُه: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا**» أنَّه لا يَكْفِي مجرَّدُ الظَّنِّ والإشاعة. وأفاد قوله:«**كُفْرًا**» أنَّه لا يَكْفِي الفسوقُ ولو كَبُرَ، كالظُّلم وشُرْبِ الخَمْرِ ولَعِبِ القمار والاستئثار المحرَّم. وأفاد قولُه: «**بَوَاحًا**» أنَّه لا يكفي الكفرُ الذي ليس بِبَوَاحٍ؛ (أي صريحٍ ظاهرٍ).

وأفاد قوله: «**عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**» أنَّه لا بدَّ من دليلٍ صريحٍ، بحيث يكون صحيحَ الثُّبوت، صريحَ الدِّلالة، فلا يكفي الدَّليلُ ضعيفُ السَّنَدِ، ولا غامضُ الدِّلالة.

وأفاد قولُه «**مِنَ اللهِ**» أنَّه لا عبرةَ بقول أحدٍ من العلماء، مهما بَلَغَتْ منزلتُه في العلم والأمانة، إذا لم يَكُنْ لقولِه دليلٌ صريحٌ من كتابِ اللهِ، أو سُنَّةِ رسوله ﷺ.

وهذه القيودُ تَدُلُّ علىٰ خطورةِ تكفير الحكَّام.

ولم يَكْتَفِ الغُلاةُ بتكفير الحكَّام، بل زادوا الطِّينَ بِلَّةً، فانطلقوا في عمايتهم يُكَفِّرون الدُّوَلَ والدِّيارَ!

فممَّا درج عليه فقهاء المِلَّةِ تقسيمُ الدُّنيا إلىٰ دارَيْنِ: دارِ كُفْرٍ ودارِ إسلامٍ، لكلٍّ خصائصُها وأحكامُها؛ تَمييزًا للمسلمين عن الكفَّار، وتأكيدًا علىٰ المفاصَلَةِ التَّامَّةِ بين الكفر والإيمان.

فبتحكيم القوانين الوضعيَّة فِي أكثر البلاد الإسلاميَّة -وللأسف الكبير- ذهب أولئك الغُلاةُ إلىٰ أنَّها ديارٌ كفريَّةٌ، ومجتمعاتِها كلَّها جاهليَّةٌ، ثُمَّ كان

هذا التَّكْفِيرُ المشؤومُ مُسَوِّغًا لإعلان الجهاد علىٰ أهل الإسلام، واستباحةِ الدِّماء والأموال والأعراض، وما إلىٰ ذلك مِمَّا هو من مَسْلَكِ الخوارجِ الحروريَّة، وليس من منهج أهل السُّنَّةِ، بل صار الخوارجُ المعاصرون يتبرؤون من نسبته إلىٰ أسلافهم الذين مضوا!

وممَّا يؤسَف له: أنَّ نفرًا من فضلاء أهل العلم المعاصرين قد ذهب إلىٰ هذا المذهب، وهم وإن كانوا مجانِبين القولَ بتكفير المجتمعات، ومنكرين لما يَتْبَعُه من استحلال الدِّماء والأموال والأعراض، لكن قولهم مَهَّدَ للغاليين، وسَوَّغَ لهم أعمالهم.

ويرىٰ هذا البحثُ أنَّ جَعْلَ الحكم بالقوانين الوضعيَّة مناطًا للحكم علىٰ الدَّار بأنَّها دارُ كفرٍ، وليست بدارِ إسلامٍ، مُجَانِبٌ للصَّواب، ومُخَالِفٌ للنُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، ومنهج أهل السُّنَّة، ولِما قَرَّرَه السَّادةُ الفقهاءُ علىٰ اختلاف مذاهبِهم، وتَنَوُّعِ مشاربِهم، اللَّهمَّ إلَّا فيما نُقِلَ عن مذهب طوائف من الخوارج والمعتزلة!

«وَنَجَمَ عن هذا الاعتقادِ الخاطئِ استباحةُ الدِّماء، وانتهاكُ الأعراض، وسَلْبُ الأموال الخاصَّةِ والعامَّةِ، وتفجيرُ المساكن والمركبات، وتخريبُ المنشآت، وهذه الأعمالُ وأمثالُها محرَّمةٌ شَرْعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هَتْكٍ لحرمةِ الأنفس المعصومةِ، وهَتْكٍ لحرمة الأموال، وهتكٍ لحرماتِ الأمن والاستقرار، وحياةِ النَّاس الآمنين المطمئنِّين في مساكنهم،

ومعايشهم، وغدوهم، ورواحهم، وهَتْكٍ للمصالح العامَّة التي لا غِنَىٰ للنَّاس في حياتهم عنها»[١].

لقد اصْطَلَتِ الأمَّةُ بنيران فتنةِ تكفيرِ الدُّولِ والحكَّام، وما كان يَخْطُرُ علىٰ بال أحدٍ، أن تتحوَّلَ حياةُ كثيرٍ من المسلمين بفضل هذه الفتنة إلىٰ كابوسٍ كئيبٍ، أحال حياةَ بعضهم إلىٰ جحيمٍ لايعرفون منه خلاصًا، كما حذَّرْنا مرارًا، وما زِلْنَا نُحَذِّرُ؛ نُصْحًا للأُمَّة، وإبراءً للذِّمَّة.

وبات أصحابُ هذه الفتنة شؤمًا علىٰ الأمَّةِ بحقٍّ؛ إذ شابهوا إخوانَهم (الخوارج) الذين وَصَفَهم ابنُ تيمية -بحقٍّ- أنَّهم: «شَرٌّ علىٰ المسلمين من غيرِهم؛ فإنَّهم لم يكن أحدٌ شرًّا علىٰ المسلمين منهم؛ لا اليهود ولا النَّصارىٰ؛ فإنَّهم كانوا مجتهدين في قَتْلِ كلِّ مسلم لم يوافقْهم، مُسْتَحِلِّين لدماء المسلمين، وأموالهم، وقتل أولادهم، مكفِّرين لهم، وكانوا متديِّنين بذلك؛ لعِظَمِ جَهْلِهم وبِدْعَتِهم المضلِّلة»[٢].

ووأدُ هذه الفتنة فريضةٌ دينيَّةٌ، وضرورةٌ اجتماعيَّةٌ، ولن يكون ذلك إلَّا عبر تفنيد شُبُهاتِ أصحاب الفكر التَّكْفِيريِّ، وإزالة ما عَلَقَ بأذْهَانِهم، وأُشْرِبَ في قلوبِهم، من انحرافاتِ الفهم لنصوص القرآن والسُّنَّةِ، ونصوصِ أَهْلِ العِلْمِ، إنَّها إشكاليَّةُ الفهمِ والاستدلالِ، ليس إلَّا.

---

(١) من بيان لهيئة كبار العلماء، حول خطورة التسرع في التكفير، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٦) ص (٣٥٧- ٣٦٢).

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ٢٤٨).

ومِنْ ثَمَّ كان هذا الكتاب، وقد جَعَلْتُه في ثلاثةِ أبواب:

البابُ الأوَّلُ: تكفيرُ الحكَّام، وفيه تمهيد وفصلان:

الفصلُ الأَوَّلُ: الحكمُ بغير ما أنزل الله من أيِّ الكُفْرَيْنِ؟

وهذا الفصلُ في ثلاثةِ مباحث:

الأَوَّلُ: تقريرُ أكابرِ العلماء أنَّ تكفيرَ الحكَّام بإطلاق، ودون النَّظَرِ للاعتقادِ، أوِ التَّثَبُّتِ من شرط الجحودِ أو الاسْتِحْلال، ليس من منهج أهل السُّنَّةِ، بل هو من صميم اعتقادِ فِرَقِ الخوارجِ!

الثَّاني: تقريرُ العلماء أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزل اللهُ مِنَ الكُفْرِ الذي لا يُخْرِجُ من الملَّةِ.

الثَّالث: تقريرُ الإجماع علىٰ عدم كُفْرِ مَنْ حَكَمَ بغيرِ ما أنزل الله من غيرِ جُحُودٍ واستحلال.

والفصل الثَّاني: تلاعُبُ أصحابِ الفكرِ التَّكْفيريِّ بالنَّصِّ العلميِّ والدِّينيِّ.

الباب الثَّاني: تكفيرُ الدُّوَل، وفيه تمهيد و أربعة فصول:

الأَوَّلُ: مناطُ الحكمِ علىٰ الدَّار بالكفر أو الإسلام.

الثَّاني: تَحَوُّلُ دار الإسلام إلىٰ دار كفر.

الثَّالث: استيلاءُ الكفَّار علىٰ دار الإسلام، وإقرارُهم المسلمين فيها يُظْهِرون إسلامَهم.

الرَّابعُ: أَثَرُ القوانين الوضعيَّة فِي الحكم علىٰ الدَّار بالكفر أو الإسلام.

الباب الثالث: خَطَرُ التَّكفير وأنواعُه وضوابطُه، وفيه ثلاثة فصول:

الأوَّلُ: خطرُ التَّكْفِير.

الثَّاني: أنواعُ الكفر.

الثَّالث: أصولُ التَّكفير وضوابطُه.

هذا والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل

الباب الأول

تكفير الحكام

وفيه تمهيد و فصلان

التمهيد: الأصل في الحكام الكفر أم الإسلام؟

الفصل الأول: الحكم بغير ما أنزل الله من أي الكفرين؟

وهذا الفصل في ثلاثة مباحث:

الأول: تقريرُ أكابر العلماء أنَّ تكفيرَ الحكَّام بإطلاق ودون النَّظَر للاعتقاد، أو التثبُّت من شرط الجحود أوالاستحلال ، ليس من منهج أهل السنة، بل هو من صميم اعتقاد فرق الخوارج!

الثَّاني: تقريرُ العلماء أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله من الكفر الذي لا يخرج من الملَّة.

الثَّالث: تقريرُ الإجماع على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال.

والفصل الثاني: تلاعُبُ أصحاب الفكر التَّكْفِيريِّ بالنَّصِّ العلميِّ الدِّينيِّ.

تمهيد
الأصل في الحكام الكفر أم الإسلام؟

الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه أنَّ الأصلَ في المسلم (سواء كان حاكمًا أو محكومًا) بقاءُ إسلامِه، حتَّىٰ يتحقَّقَ زوالُه عنه بمقتضىٰ الدَّليل الشَّرعيِّ[1].

ومن ثمَّ كان لزامًا الاحتياطُ وتركُ التَّساهُلِ في تكفير المسلم؛ لأنَّ في ذلك محذورين عظيمين:

أحدُهما: الوقوعُ في الوعيد الشَّديد؛ فقد أخبر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُل قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»، متَّفق عليه[2].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

الثاني: افتراء الكذب علىٰ الله تعالىٰ؛ لأنَّ التَّكفيرَ حكمٌ شرعيٌّ، وحقٌّ لله سبحانه، فلا يُكَفِّرُ إلَّا مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ ورسولُه.

وبعبارةٍ أُخْرَىٰ: لا يُكَفِّرُ إلَّا مَنْ قام علىٰ تكفيرِه دليلٌ لا معارضَ له من الكتاب أو السُّنَّةِ.

---

(١) انظر تفصل ذلك فصل أصول التكفير.

(٢) البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (١١١).

وهذا الاحتياطُ يوجب على العالم أو الباحث أن يراعي أمورًا كثيرة، أهمُّها أمران:

أولاً: دلالةُ نصوص الكتاب والسُّنَّةِ على أنَّ ما صدر من المسلم (قولاً أو فعلاً) يوجب التَّكْفِير؛ ذلك بأنَّ هذه النُّصوصَ على نوعين من حيث دلالتها:

١- **إمَّا أن تكون قَطْعِيَّةَ المعنىٰ والدِّلالة**: كتكفير من أشرك بالله في دعاءٍ أو ذبحٍ أو نَذْرٍ، ونحو ذلك من العبادات، أو من استهزأ بالله ورسله، أو جحد معلومًا من الدِّين بالضَّرورة.

فأمثالُ هذا مما هو من أنواع الكفر الأكبر المخرج من الملَّة والدَّائرة الإسلاميَّة، وَقَعَ إجماعُ أهل السُّنَّةِ علىٰ التَّكفير به؛ لدلالة النُّصوص القطعيَّة علىٰ التَّكفير به.

٢- **وإمَّا أن تكون ظنِّيَّةَ المعنىٰ والدِّلالة**: أي أنَّ هذه النُّصوصَ الواردةَ في التَّكْفِيرِ تحتمل الكُفْرَيْن معًا؛ الأكبر والأصغر، وهذا بدوره ينقسم إلىٰ قِسْمَيْنِ:

أوَّلُهما: ما أجمع علماءُ السُّنَّةِ علىٰ عدم التَّكفير به: لاتِّفاقهم علىٰ اعتباره من نوع الكفر الأصغر غير المخرج من الملَّة، كما في الحديثين المتَّفق علىٰ صحَّتِهما: «**سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، و«**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

وثانيهما: ما اختلف العلماءُ في تفسيره بأحد الكفرين: ومن أمثلتِه نصوصُ تكفير الخوارج وتكفير تارك الصَّلاة، فالاحترازُ بعدم التَّكفير واستعمال الاحتياط هاهنا أولىٰ؛ لأنَّ الخطأَ في العفوِ خيرٌ من الخطأ في العقوبة.

وعلىٰ هذا فإنَّ الاحتياطَ الحقَّ يقتضي حصرَ التَّكْفِيرِ في المجمَعِ عليه دونَ غَيْرِه؛ لوقوع الاحتمال فيما اختلف في تفسيره.

وعلىٰ هذه الاحترازات جرىٰ -بحقٍّ- عَمَلُ المحقِّقين من أهل العلم:

قال حافظُ المغرب أبو عمر بن عبد البَرِّ رحمه الله تعالىٰ: «كُلُّ مَنْ ثَبَتَ له عَقْدُ الإسلام في وقتٍ بإجماعٍ من المسلمين، ثمَّ أذنب ذنبًا، أو تَأَوَّلَ تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لَمْ يَكُنْ لاختلافهم بعد إجماعهم معنىٰ يوجب حجَّةً، ولا يَخْرُجُ من الإسلام المتَّفَقِ عليه إلَّا باتِّفاقٍ آخرَ، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ لا معارضَ لها.

وقد اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّة والجماعة (وهم أهلُ الفقه والأَثَر) علىٰ أنَّ أحدًا لا يُخْرِجُه ذَنْبُه -وإن عَظُمَ- من الإسلام، وخالَفَهم أهلُ البِدَعِ.

فالواجبُ في النَّظَر ألَّا يُكَفِّر إلَّا مَنِ اتَّفَقَ الجميعُ علىٰ تكفيرِه، أو قام علىٰ تكفيرِه دليلٌ لا مدفع له، كتابًا أو سنَّةً»[1].

والأمرُ الثَّاني بعد التَّحقُّق من دلالة النُّصوص على التَّكفير: التَّثَبُّتُ من توفُّر شروط التَّكفير، وانتفاءِ موانعه في الشَّخص المعيَّن، وأهمُّ هذه الشُّروط: إقامةُ الحجَّة علىٰ ذلك المعيَّن، وزوالُ الشُّبْهَةِ عنه[2]!

فإذا كان الأمرُ يتعلَّقُ بالحكَّام، فالشَّرعُ يدعو لمزيدٍ من الحَذَرِ، وكثيرٍ من الحيطة؛ لما يترتَّب علىٰ تكفيرهم -بحقٍّ أو باطلٍ- من عواقب رهيبةٍ،

---

(١) «التَّمهيد» (١٧/ ٢١).

(٢) انظر فصل أصول التكفير.

وأحكام كبيرةٍ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ...**».

هذا المنهج في التَّحَرُّزِ من تكفير الحكَّام سَلَكَه الأئمَّةُ من أهل السُّنَّة!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهميَّة: إنَّ القرآنَ مخلوقٌ، وإنَّ اللهَ لا يُرىٰ في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون النَّاسَ إلىٰ ذلك، ويَمتحنونَهم، ويعاقبونَهُم إذا لَمْ يجيبوهم، ويُكَفِّرون من لَمْ يُجِبْهم، حتَّىٰ إنَّهم كانوا إذا أمسكوا الأسيرَ لَمْ يُطْلِقُوه حتَّىٰ يقرَّ بقول الجهميَّة: إنَّ القرآنَ مخلوقٌ، وغير ذلك، ولا يُوَلُّون متولِّيًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال، إلَّا لمن يقول ذلك.

ومع هذا، فالإمام أحمد -رحمه الله تعالىٰ- تَرَحَّمَ عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنَّهم لَمْ يُبَيِّنْ لهم أنَّهم مكذِّبون للرَّسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأَوَّلوا فأخطأوا، وقلَّدوا من قال لهم ذلك»[1].

نَخْلُصُ ممَّا تقرَّرَ أنَّه يجب التَّثَبُّتُ، قبلَ أن نكفِّرَ حكامَ القوانين الوضعيَّة من دلالة نصوص الكتاب والسُّنَّة علىٰ أنَّ ما صدر منهم من الحكمِ بغير ما أنزل الله يوجبُ تكفيرَهم.

كما يجب التَّأَكُّدُ من كَوْنِ هذه النُّصوص قطعيَّةَ المعنىٰ والدِّلالة، علىٰ

---

(١) المصدر السابق: (٢٣/ ٣٤٨- ٣٤٩).

تكفيرهم الكفرَ الأكبرَ المخرجَ من الملَّةِ والدَّائرةِ الإسلاميَّةِ، أم أنَّها ظنِّيَّةُ المعنىٰ والدِّلالة، تحتمل الكفرين معًا: الأكبرَ والأصغرَ.

وإذا كانت كذلك تحتمل، فهل هي ممَّا أجمع علماءُ السُّنَّة علىٰ عدم التَّكفير بها؛ لاتِّفاقهم علىٰ اعتبارها من نوع الكفر الأصغر غير المخرج من الملَّة، أم أنَّها ممَّا اختلف العلماءُ في تفسيرِها بأحد الكفرين؟

الفصل الأول
الحكم بغير ما أنزل الله من أي الكفرين؟

وإذا كان الله سبحانه قد جعلَ الحكمَ بغير ما أنزل الله من الكفر العمليِّ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، **فإنَّه يجب الأخذُ في الاعتبارِ أنَّ الكُفْرَ العمليَّ في لغةِ الشَّارع نوعان:**

١- **كفر عمليٌّ مخرجٌ من الملَّة بالكليَّة**، وذلك إذا دلَّ علىٰ فساد الاعتقاد من الجحود أو الاستحلال، أو دلَّ علىٰ فساد عمل القلب من الاستهانة والاستخفاف، أو الإباء والاستكبار -ولو كان مع وجود التَّصْدِيق في القلب والإقرار باللِّسان- كالاستهزاء بالشَّرْعِ، والسُّجود للأصنام، وإلقاء المصاحف في القاذورات.

٢- **كفرٌ عمليٌّ غيرُ مخرجٍ من الدائرةِ الإسلاميَّة**، إلَّا إذا دلَّ علىٰ فساد الاعتقاد من الجحود أو الاستحلال، كالزِّنا، والسَّرِقة، وشرب الخمر، وقتال المسلم، وإتيان الحائض، وغير ذلك ممَّا أسماه الشَّارع كفرًا، وثبت بالدَّليل والبرهان أنَّه لَمْ يُرِدِ الكفرَ المخرجَ من الملَّة.

وبعبارة أخرى: فإنَّ الأعمالَ الظَّاهرةَ التي أطلق عليها الشَّرعُ كلمةَ الكفر نوعان:

الأوَّل: أعمالٌ تضادُّ الإيمان من كلِّ وجهٍ، ولا تحتمل إلَّا الكفرَ، كَسَبِّ الله سبحانه، والاستهزاء بآياته ورسله، فمِثْلُ هذا كفرٌ في ذاته، لا يُشترَطُ في تكفير المتلبِّس به النَّظرُ في اعتقاده، والتَّثَبُّتُ من جحودِه أو استحلاله، فهذا كفرٌ كيف كان!

الثَّاني: أعمالٌ لا تضادُّ الإيمان من كلِّ وجهٍ، أو تحتمل الكفرَ وغيرَه، فهذا لا بُدَّ من استفصال الواقع فيه، والنَّظَرِ في حاله أو اعتقاده، والتَّأَكُّدِ من جحوده، أو استحلالِه، كالزِّنا، وشربِ الخَمْرِ، وموالاة الكفَّار، ونحو ذلك، ممَّا يحتمل أنَّه فعله عن اعتقادٍ فاسدٍ، أو فَعَلَه لمجرَّدِ شهوةٍ، أو مصلحةٍ.

فالحكمُ بغير ما أنزل اللهُ من أيِّ النَّوْعَيْنِ؟

وبتعبيرٍ أوضح: هل الحكمُ بغير ما أنزل الله عملٌ يضادُّ الإيمانَ من كلِّ وَجْهٍ، ولا يُحْتَمَلُ ممَّن وقع فيه إلَّا الكفرَ قولًا واحدًا؟ أم أنَّه يحتمل ممَّن تلبَّسَ به الكفرَ وغيرَه، ومِنْ ثَمَّ وَجَبَ استفصالُه، والنَّظرُ في اعتقادِه؟

الجوابُ: أنَّه من الثَّاني دونَ الأَوَّل، وذلك بإجماع أهل السُّنَّةِ!

وأتحدَّىٰ من يخالف!

فهذه ثلاثةُ تقريرات في ثلاثة مباحث من الأهميَّةِ بمكان تُعين على إدراك الحقِّ في هذه المسألة الكبيرة المضنية:

الأوَّل: تقريرُ أكابر العلماء أنَّ عدمَ الاستفصال للحاكم (بغير ما أنزل الله) قبلَ تكفيرِه، أو مجاوزةَ النَّظَرِ إلىٰ اعتقاده والتَّثَبُّتِ من جحوده أحكامَ الله، أو استحلاله حكمَ ما سواه، أو تكفيرَه بإطلاق، جَحَدَ أم لم يَجْحَدْ، استحلَّ أم لم يستحلَّ- ليس من منهج أهل السُّنَّةِ، بل هو من صميم اعتقاد فِرَقِ الخوارج!

الثَّاني: تقرير العلماء من المفسِّرين لآية المائدة، أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله من النَّوع الثَّاني لا الأَوَّل، وإيجابُهم الاستفصالَ من الحاكم، والنَّظَرَ إلىٰ اعتقاده، والتَّثَبُّتَ من جحودِه وجوبَ الحكمِ بالشَّريعة، أو استحلالِه الحكمَ بغيرِها من القوانين الوضعيَّة، والأحكام الجاهليَّة.

الثَّالث: تقرير الإجماع علىٰ عدم كفر مَنْ حكم بغير ما أنزل الله، مِنْ غير جحودٍ واستحلالٍ.

المبحث الأول
تقرير أكابر العلماء أن تكفير الحكام بإطلاق ودون النظر للاعتقاد، أوالتثبت من شرط الجحود أو الاستحلال ليس من منهج أهل السنة، بل هو من صميم اعتقاد فرق الخوارج!

١- **قال الإمام الكبير والتَّابعيُّ الشَّهير سعيد بن جبير**: ممَّا تَتَبَّعَ الحروريَّة من المتشابه: قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، ويَقْرِنُون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾[الأنعام:١]، فإذا رأوا الإمامَ يحكم بغير الحقِّ، قالوا: قد كَفَرَ، ومَنْ كَفَرَ عَدَلَ بربِّه، ومن عَدَلَ بربِّه فقد أَشْرَكَ، فهؤلاء الأئمَّة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت؛ لأنَّهم يتأَوَّلون هذه الآية[١].

٢- **وقال مثلَه تمامًا الإمامُ الحافظُ أبو بكر محمَّد بن الحسين الآجري** (٣٦٠هـ).

٣- **وقال الإمامُ الكبيرُ أبو بكر الجصَّاص**: «وقد تَأَوَّلَتِ الخوارجُ هذه الآيةَ علىٰ تكفير مَنْ تَرَكَ الحكمَ بما أنزل الله من غير جحود»[٢].

٤- **وقال شيخ الإسلام حجَّةُ أهل السُّنَّةِ والجماعة الإمام العلَّامة أبو المظفر السَّمعاني** (ت ٤٨٦هـ): «واعلم أنَّ الخوارجَ يستدلُّون بِهَذه الآية،

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٣/ ١٤٨).
(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٣٤).

ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السُّنَّة قالوا: لا يُكَفَّرُ بترك الحكم»[(١)].

٥- **وقال حافظُ أهل المغرب أبو عمر ابن عبد البرِّ**: «وقد ضَلَّتْ جماعةٌ من أهل البِدَعِ من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجُّوا بِهَذه الآثار ومثلِها في تكفير المذنبين، واحتجُّوا من كتاب الله بآياتٍ ليست علىٰ ظاهرِها، مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]»[(٢)].

٦- **وقال الإمامُ القاضي أبو يعلىٰ في «مسائل الإيمان»**: «واحتجَّ (يعني أحدَ الخوارج) بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، وظاهرُ هذا يوجِبُ إكفار أئمَّةِ الجَوْرِ، وهذا قولنا (يعني: قولَ الخوارج)، **والجواب**: أنَّ المرادَ بتلك اليهودُ...»[(٣)].

٧- **وقال أبو حيَّان في «تفسيره»**: «واحتجَّتِ الخوارجُ بِهَذه الآية، علىٰ أنَّ كلَّ مَنْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ فهو كافرٌ، وقالوا: هي نصٌّ في كلِّ مَنْ حَكَمَ بغيرِ ما أنزل الله فهو كافر»[(٤)].

٨- **وقال أبو العبَّاس القرطبيُّ في كتاب «المفهم» له**: «قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤] يَحْتَجُّ بظاهرِه

---

(١) «تفسير أبي المظفَّر السَّمعاني» (٢/ ٤٢).
(٢) «التمهيد» (١٧/ ١٦).
(٣) «مسائل الإيمان» (٣٤٠- ٣٤١).
(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).

من يُكَفِّرُ بالذُّنوب (وهم الخوارج) ولا حُجَّةَ لهم فيه»[١].

٩- وَنَقَلَ تلميذُه أبو عبد الله القرطبيُّ في «تفسيره» عن القشيريِّ قولَه: «ومذهب الخوارج أنَّ مَنِ ارْتَشَىٰ، وَحَكَمَ بغيرِ حكمِ الله، فهو كافرٌ!»[٢].

١٠- وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] ممَّا يَحْتَجُّ بها الخوارجُ علىٰ تكفير ولاةِ الأمر الذين لا يَحْكُمُون بما أنزل الله، ثمَّ يَزْعُمون أنَّ اعتقادَهم هو حكمُ الله»[٣].

فهذا تقريرُ عشرةٍ من الأئمَّةِ أنَّ إدراجَ الحكم بغير ما أنزل الله في **(النَّوع الأوَّل -أعني ما يضادُّ الإيمان من كلِّ وَجْهٍ، أو ما لا يحتمل إلَّا الكفر)** (بحيث يكون كَسَبِّ الله، والاستهزاء بآياته ورُسُلِه)، فهذا من صميم فكر الخوارج، وليس من عقيدة السَّلَفِ وأهلِ السُّنَّةِ في شيء!

وهذا يعني أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله بإجماع أهل السُّنَّة من النَّوْعِ الثَّاني؛ (أعني: ما لا يضادُّ الإيمان من كلِّ وَجْهٍ، أو ما يحتمل الكفرَ وغيرَه، ممَّا لا بُدَّ فيه من استفصالِ الواقع فيه، والنَّظَر في حاله أو اعتقاده، والتَّأَكُّد من جحوده أو استحلاله، فإن كان مستحلًّا للحكم بغير ما أنزل الله كَفَرَ، وإلَّا فلا)!

---

(١) «المفهم» (٥/ ١١٧، ١١٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١).

(٣) «منهاج السنة» (٥/ ١٣١).

وهذه جملةٌ من أقوال أهل العلم، في تفسير آية المائدة (٤٤) تؤكِّد هذا التَّقرير:

١- **فعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، قال: «ليس بالكفر الذي يَذْهَبُون إليه»(١).

٢- **وعن طاوس قال**: «قلت لابن عبَّاس: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: هو به كفرٌ، وليس كَمَنْ كَفَرَ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسولِه، واليومِ الآخرِ»(٢).

٣- **وقال طاوس**: «ليس بكفر ينقل عن الملَّة»(٣).

٤- **وقال ابن طاوس**: «ليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩١)، وأحمد في الإيمان، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٢٥١) وابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٣٥٦) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٤، ٧٣٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤١) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا إسنادٌ كالشَّمس.
وله طريق أخرىٰ ضعيفة فيها هشام بن حجير: ضعيف من قبل حفظه، أخرجها أحمد في الإيمان، وسعيد بن منصور: (٧٤٩) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٦) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١) وابن أبي حاتم والحاكم: (٢/ ٣١٣) ومن طريقه البيهقي في «سُنَنِه» (٨/ ٢٠)، وابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (٤/ ٢٣٧) وغيرهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه المروزي: (٢/ ٥٢١)، وابن جرير: (١٠/ ٣٥٦) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه.

(٣) **صحيح**: أخرجه المروزي: (٢/ ٥٢٢)، وابن جرير: (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦)، وابن بطة: (٢/ ٧٣٥) من طريق سفيان، عن سعيد المكي، عنه، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه المروزي: (٢/ ٥٢١)، وابن بطة: (٢/ ٧٣٦)، بالإسناد المتقدم أولًا.

٥- **وقال عطاء**: «كُفْرٌ دونَ كُفْر، وظلمٌ دونَ ظُلْم، وفِسْقٌ دون فسق»(١).

٦- **وقال علي بن الحسين**: «كفرٌ ليس كَكُفْر الشِّرك، وفسقٌ ليس كفسق الشِّرك، وظلمٌ ليس كظلم الشِّرك»(٢).

٧- **وقال إسماعيل بن سعيد**: «سألت أحمد: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤]، **قلت**: فما هذا الكفر؟ **قال**: كفرٌ لا يُخْرِجُ عن الملَّة»(٣).

٨- **وقال الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام** (ت٢٢٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الفرقان الشَّاهد عليه في التَّنْزِيل، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤].

٩- **وقال ابن عبَّاس**: «ليس بكفر ينقل من الملَّة».

١٠- **وقال عطاء بن أبي رباح**: «كفرٌ دونَ كفرٍ، فقد تبيَّن لنا إذ كان ليس بناقل عن ملَّة الإسلام، أنَّ الدِّينَ باقٍ علىٰ حالِه، وإن خالَطَه ذنوبٌ، فلا معنىٰ له إلَّا أخلاق الكفَّار وسنَّتهم؛ لأنَّ من سُنَنِ الكفَّار الحكمَ بغير ما أنزل الله،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد، وأبو عبيد في الإيمان، والمروزي: (٢/ ٥٢٢)، وابن بطة: (٢/ ٧٣٥، ٧٣٧)، وابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٣٥٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٣) من طرق، وقد شغب بعض بتضعيف هذه الآثار، ولكن هيهات، فأسانيدها كالشمس في رابعة النهار!

(٢) أخرجه عبد بن حميد، كما في «الدُّرِّ المنثور» (٦/ ٨٨، ٨٩).

(٣) «مسائل السجستاني» (٢٠٩)، والنيسابوري: (٢/ ١٩٢) نقلًا عن مرويَّات الإمام أحمد بن حنبل في «التفسير» (٢/ ٤٥).

ألا تسمع قولَه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، تأويلُه عند أهل التَّفْسير: أنَّ مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله وهو علىٰ ملَّة الإسلام، كان بذلك الحكم كأهل الجاهليَّة، إنَّما هو أنَّ أهلَ الجاهليَّة كذلك كانوا يحكمون»[(١)].

١١- **وقد ذكر الإمامُ أبو عبد الله ابن بطة** (ت ٣٨٧هـ) في كتاب «الإبانة» له: «باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلىٰ كفرٍ غير خارج به من الملَّة»، فذكر ضمنَ هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثارَ الصَّحابة والتَّابعين الدَّالَّة علىٰ أنَّه كُفْرٌ أصغر غير ناقل عن الملَّة[(٢)]».

١٢- **وقال ابن عطيَّة**: «وقالت جماعةٌ عظيمةٌ من أهل العلم: الآية متناوِلةٌ كلَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزل الله، ولكنَّه في أمراء هذه الأمَّةِ كفرُ معصيةٍ، لا يخرجهم عن الإيمان[(٣)]».

١٣- **وقال ابن العربيِّ**: «وهذا يختلف: إن حكم بما عنده علىٰ أنَّه من عند الله، فهو تبديلٌ له، يوجب الكفرَ، وإن حكم به هوىٰ ومعصيةً، فهو ذنبٌ تدركُه المغفرةُ علىٰ أصل أهل السُّنَّةِ في الغفران للمذنبين[(٤)]».

١٤- **وقال أبو حيَّان**: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] ظاهرُ هذا: العمومُ، فيَشْمَلُ هذه الأمَّةَ وغيرَهم

---

(١) كتاب الإيمان: (٤٥).

(٢) «الإبانة» (٢/ ٧٢٣، ٧٣٣ -٧٣٧).

(٣) «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٥٦).

(٤) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤).

ممَّن كان قبلَهم، وإن كان الظَّاهرُ أنَّه في سياق خطاب اليهود، وإلىٰ أنَّه عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابنُ مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق؛ يعني: أنَّ كفرَ المسلم ليس مثلَ كفر الكافر، وكذلك ظلمُه وفسقُه لا يُخْرِجُه ذلك عن الملَّة.. قاله ابن عبَّاس وطاوس[(١)]».

١٥- **وقال الخازن**: «فقال جماعة من المفسِّرين: إنَّ الآياتِ الثَّلاث نزلت في الكفَّار، ومَنْ غَيَّرَ حكمَ الله من اليهود؛ لأنَّ المسلمَ وإن ارتكب كبيرةً لا يقال: إنَّه كافر. وهذا قولُ ابن عبَّاس، وقتادة، والضَّحَّاك، ويدلُّ علىٰ صحَّة هذا القول ما رُوِيَ عن البراء بن عازب...[(٢)]».

والمقصودُ: أنَّه قضىٰ علىٰ الحكم بغير ما أنزل الله هوىٰ ومعصيةً، أنَّه كبيرةٌ من الكبائر.

١٦- **وقال الإمام الشاطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآيةُ مع أنَّهَا نزلت في اليهود، والسِّياقُ يَدُلُّ علىٰ ذلك، فإنَّ العلماءَ عَمُّوا بِهَا غيرَ الكفَّار، وقالوا: كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ[(٣)]».

١٧- **وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الآياتِ وإنْ كان سببُها أهلَ الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرَّر من قواعد الشَّريعة،

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٢).

(٢) «مختصر تفسير الخازن» (١/ ٣١٠).

(٣) «الموافقات» (٤/ ٣٩).

أنَّ مرتكبَ المعصية لا يُسَمَّىٰ كافرًا، ولا يُسَمَّىٰ أيضًا ظالمًا؛ لأنَّ الظُّلْمَ قد فُسِّرَ بالشِّرْكِ[١]، بَقِيَتِ الصِّفةُ الثَّالثة[٢]»، يعني: الفسق.

١٨- **وقال العيني**: «هذه الآيةُ والآيتان بعدَها نزلت في الكفَّار، ومَنْ غَيَّرَ حكمَ الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأنَّ المسلمَ -وإن ارتكب كبيرةً- لا يُقال له: كافر»[٣].

١٩- **ونحوه قال القرطبيُّ**: «نزلت كلُّها في الكفَّار، ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث البراء، وعلىٰ هذا المُعْظَمُ، فأمَّا المسلمُ فلا يُكَفَّرُ، وإن ارتكب كبيرةً[٤]».

٢٠- **ونحوه قال الشَّوكانيُّ أيضًا[٥]، وصديق حسن خان[٦]**.

٢١- **وقال ابن جزي**: «وقال جماعة: هي عامَّةٌ في كلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلَّا أنَّ الكفرَ في حقِّ المسلمين كُفْرُ

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢]، فقد فَسَّرَ النَّبيُّ ﷺ الظُّلْمَ هاهنا بالشِّرْكِ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾[لقمان:١٣]، كما في «الصَّحيحين».

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٩).

(٣) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٢٩- ١٣٠).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠).

(٥) «فتح القدير» (٢/ ٤٢).

(٦) «فتح البيان» (٢/ ٣٠).

معصيةٍ، لا يُخْرِجُهم عن الإيمان[١]».

٢٢- **وقد عَدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا الحكمَ بغير ما أنزل الله هوىٰ ومعصيةً، من غير جحود واستحلال من المعاصي التي لا يكفَّر صاحبُها، فقال:** «وأمَّا المعاصي التي ليس فيها حَدٌّ مقدَّرٌ ولا كفَّارةٌ؛ كالذي يُقَبِّلُ الصَّبيَّ والمرأةَ الأجنبيَّة، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحلُّ، أو يشهد بالزُّور، أو يَرْتَشِي في حُكْمِه، أو يَحْكُمُ بغير ما أنزل الله، أو يَعْتَدِي علىٰ رعيَّتِه، أو يتعزَّىٰ بعزاء الجاهليَّة، أو يلبِّي داعي الجاهليَّة... إلىٰ غير ذلك من المحرَّمات[٢]».

٢٣- **وقال ابن الجوزيِّ:** «مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله ميلًا إلىٰ الهوىٰ من غير جحودٍ، فهو ظالمٌ وفاسقٌ».

٢٤- **وقال شارحُ الطَّحاوية ابنُ أبي العِزِّ:** «وإنِ اعْتَقَدَ وجوبَ الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعَدَلَ عنه، مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمَّىٰ كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر».

٢٥- **وقال الشِّنقيطيُّ:** «وَمَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنَّه مرتكبٌ حرامًا، فاعلٌ قبيحًا، فكُفْرُه وفِسْقُه غيرُ مخرجٍ عن الملَّة».

٢٦- **وقال السَّعديُّ:** «فهو ظلمٌ أكبرُ عند استحلالِه، وعظيمةٌ كبيرةٌ عند فِعْلِه غيرَ مستحلٍّ له».

---

(١) «تفسير ابن جزي» (١٥٥).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٤٣).

٢٧، ٢٨- وقال نحوَ ذلك الألبانيُّ وابنُ باز رحمةُ الله عليهما.

فهؤلاء جميعًا وغيرُهم ممَّن لم نذكرْهم، قضوا أنَّ الحاكمَ بغير ما أنزل الله هوىٰ ومعصيةً، أو خوفًا ورغبةً، من غير جحودٍ واستحلالٍ، مُرْتَكِبٌ حرامًا وكبيرةً من أعظم الكبائر، وأنَّ كفرَه كفرُ معصيةٍ، أو كفرٌ عمليٌّ لا يُخْرِجُه من الملَّة ألبتَّة، فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال؟!

المبحث الثاني
وجوب استفصال الحاكم والنظر إلى اعتقاده والتثبت من جحوده وجوب الحكم بالشريعة

وهذه جملةٌ أُخْرَىٰ من أقوالِ العلماءِ، تكفِّرُ الحاكمَ الجاحدَ لما أنزل الله، دونَ المقرِّ بوجوبه، المعتقد أفضليَّتَه علىٰ ما سواه من الأحكام الوضعيَّة، ومن ثَمَّ يجب النَّظَرُ في اعتقادِ الحاكم، والتَّثَبُّتُ من قضيَّة جحودِه أحكامَ الله، أو استحلاله الحكمَ بخلافها!

١- فروىٰ عليُّ ابن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤] الذي هو الأصلُ في هذه المسألة، قال: «مَنْ جَحَدَ ما أنزل الله فقد كفر، ومن أَقَرَّ به ولَمْ يَحْكُمْ به فهو ظالمٌ فاسقٌ[(١)]».

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٣٥٧) رقم (١٢٠٦٣) وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وانظر «الدر المنثور» (٣/ ٨٧) وصحيفة علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس (١٧٩)، وهذه الصحيفة قال فيها الإمام أحمد: «بِمصر صحيفة في التفسير، رواها علي ابن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلىٰ مصر قاصدًا؛ ما كان كثيرًا». وقد اعتمد عليها البخاري في «صحيحه» كثيرًا، فيما يعلقه عن ابن عباس، والحق أنَّهَا من أصح الطرق في التفسير عن ابن عباس، وإن لَمْ يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس، فقد عرفت الواسطة، فقد أخذها من مجاهد وعكرمة، فلا ضير في ذلك، والله أعلم.

٢-٦: **قال القرطبيُّ**: «وقال ابن مسعود والحسن: هي عامَّةٌ في كلِّ مَنْ لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله؛ أي معتقدًا ذلك، مستحِلًّا له[١]»، وكذا قال السدِّيُّ وإبراهيم النَّخعي[٢].

٧- **وقال مجاهد في هذه الآيات الثَّلاث**: «من ترك الحكم بِمَا أنزل الله ردًّا لكتاب الله، فهو كافر ظالم فاسق[٣]».

٨- **وقال عكرمة**: «ومن لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقرَّ به ولَمْ يحكم به فهو ظالم فاسق[٤]».

قال الخازن: وهذا قولُ ابن عبَّاس أيضًا.

٩- **وهو اختيار الزَّجَّاج**[٥].

١٠- **وقال شيخ المفسِّرين الطَّبريُّ**: «وأَوْلَىٰ هذه الأقوال عندي بالصَّواب قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفَّار أهل الكتاب؛ لأنَّ ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بِهَا، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولىٰ.

فإن قال قائل: فإنَّ اللهَ -تعالىٰ ذِكْرُه- قد عَمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله، فكيف جعلتَه خاصًّا؟

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠) وانظر «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٣٣).
(٢) انظر «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٦، ٣٥٧).
(٣) انظر «مختصر تفسير الخازن» (١/ ٣١٠).
(٤) انظر المصدر السابق (١/ ٣١٠).
(٥) انظر «مختصر تفسير الخازن» (١/ ٣١٠).

قيل: إنَّ اللهَ تعالىٰ عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنَّهم بتَرْكهم الحكمَ علىٰ سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلِّ من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عبَّاس[(١)]».

١١- **وقال أبو اللَّيْثِ السَّمرقنديُّ**: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني: إذا لَمْ يُقِرَّ ولَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[(٢)]».

١٢- **وقال الفخر الرَّازي**: «قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إنَّمَا يتناول مَنْ أنكر بقلبه، وجَحَدَ بلسانه، أمَّا من عَرَفَ بقلبه كونَه حُكْمَ الله، وأقرَّ بلسانه كونَه حُكْمَ الله، إلَّا أنَّه أتىٰ بِمَا يضادُّه، فهو حاكمٌ بِمَا أنزل الله تعالىٰ، ولكنَّه تاركٌ له، فلا يَلْزَمُ دخولُه تحت هذه الآية، وهذا هو الجوابُ الصَّحيحُ، والله أعلم[(٣)]».

١٣- **وقال الزَّمخشريُّ**: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]، مستهينًا به ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩]، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [آل عمران:٨٢]، وَصْفٌ لهم بالعُتُوِّ في كُفْرِهم[(٤)]».

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨).
(٢) «تفسير السمرقندي» (١/ ٤٣٩).
(٣) «التفسير الكبير» (٦/ ٦).
(٤) «الكَشَّاف» (١/ ٣٤١).

١٤- **وقال أبو العبَّاس القرطبيُّ**: «قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يَحْتَجُّ بظاهرِه من يُكَفِّرُ بالذُّنوب وهم الخوارج، ولا حجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآياتِ نزلت في اليهود المحرِّفين كلامَ الله تعالىٰ، كما جاء في الحديث، وهم كفَّار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها.

وبيان هذا: أنَّ المسلمَ إذا علم حكمَ الله تعالىٰ في قضيَّة قطعًا، ثمَّ لَمْ يحكم به، فإنْ كان عن جحدٍ كان كافرًا، لا يُخْتَلَفُ في هذا، وإن كان لا عن جحدٍ كان عاصيًا مرتكبَ كبيرة؛ لأنَّه مصدِّقٌ بأصل ذلك الحكم، وعالمٌ بوجوب تنفيذه عليه، لكنَّه عصىٰ بترك العمل به، وهكذا في كلِّ ما يعلم من ضرورة الشَّرع حكمه، كالصَّلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السُّنَّة.

ومقصود هذا البحث: أنَّ هذه الآيات المرادُ بِهَا: أهلُ الكفر والعناد، وأنَّهَا وإن كانت ألفاظُها عامَّةً، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ تَرْكَ العمل بالحكم مع الإيمان بأصْلِه هو دُونَ الشِّرْكِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] وَتَرْكُ الحكم بذلك ليس بشركٍ بالاتِّفاق، فيجوز أن يُغْفَرَ، والكفرُ لا يُغْفَرُ، فلا يكون تركُ العمل بالحكم كفرًا»[(١)].

١٥- **وقال تلميذه أبو عبد الله القرطبيُّ**: «أي: معتقدًا ذلك، ومستحلًّا له، فأمَّا مَنْ فعل ذلك وهو معتقدٌ أنَّه راكبٌ حرامًا، فهو من فُسَّاقِ المسلمين،

(١) «المفهم» (٥/ ١١٧، ١١٨).

وأَمْرُه إلىٰ الله تعالىٰ، إن شاء عَذَّبَه، وإن شاء غَفَرَ له»[١].

١٦- **وقال أبو السُّعود**: «أي: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بذلك مستهينًا مُنْكِرًا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؛ لاستهانتِهم به»[٢].

١٧- **وقال النَّسفيُّ**: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مستهينًا به ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾»[٣].

١٨- **وقال أبو بكر الجصاص**: «وقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ لا يَخْلُو من أن يكون مرادُه كُفْرَ الشِّرْكِ والجحود، أو كُفْرَ النِّعْمَةِ من غير جحود، فإن كان المرادُ جحودَ حُكْم الله، أو الحكمَ بغيره، مع الإخبارِ بأنَّه حكمُ الله، فهذا كفرٌ يُخْرِجُ عن الملَّةِ، وفاعلُه مرتدٌّ إن كان قبلَ ذلك مسلمًا.

وعلىٰ هذا تأوَّلَه من قال: إنَّهَا نزلت في بني إسرائيل، وجَرَتْ فينا؛ يعنون: أنَّ مَنْ جَحَدَ حكمَ الله، أو حَكَمَ بغير حكم الله، ثمَّ قال: إنَّ هذا حكمُ الله، فهو كافرٌ، كما كَفَرَتْ بنو إسرائيل حينَ فعلوا ذلك[٤].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠).

(٢) «تفسير أبي السُّعود» (٢/ ٦٤).

(٣) «تفسير النسفي» (١/ ٢٨٥).

(٤) وعلىٰ هذا ينبغي أن نضيف إلىٰ القائلين بذلك، الذي نعد قائليه كثيرين جدًّا، منهم: البراء، وحذيفة، والضَّحَّاك، وقتادة، وأبو صالح، وأبو مجلز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو يعلىٰ الفراء، فهؤلاء جميعًا قالوا: إنَّهَا خاصَّةٌ بأهل الكتاب، وهؤلاء ثمانية، فيكون العدد إلىٰ الآن سبعة وعشرين عالمًا.

وإن كان المرادُ به كفرَ النِّعمة، فإنَّ كفرانَ النِّعمة قد يكون بترك الشُّكْرِ عليها من غير جحود، فلا يكون فاعلُه خارجًا من الملَّةِ.

والأظهرُ هو المعنىٰ الأَوَّلُ؛ لإطلاقِه اسمَ الكفر، علىٰ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل الله»[(١)].

١٩- **وقال البيضاويُّ**: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مستهينًا به، منكرًا له، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]؛ لاستهانتهم به، وتَمَرُّدِهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وَصَفَهُم بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩]، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [آل عمران:٨٢]؛ فكُفْرُهم لإنكاره، وظُلْمُهم بالحكم علىٰ خلافه، وفِسْقُهم بالخروج عنه»[(٢)].

٢٠- **وقال شارح الطَّحاويَّة**: «وهنا أمر يجب أن يُتَفَطَّنَ له، وهو أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله قد يكون كُفْرًا يَنْقُلُ عن الملَّة، وقد يكون معصيةً كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كفرًا إمَّا مجازيًّا، وإمَّا كُفْرًا أصغرَ، وذلك بحسب حال الحاكم.

➢ فإنَّه إنِ اعتقدَ أنَّ الحكمَ بِمَا أنزل اللهُ غير واجبٍ، وأنَّه مُخَيَّرٌ فيه، أو استهان به، مع تَيَقُّنِه أنَّه حكمُ الله، فهذا كفرٌ أكبرُ.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣٩).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٦٨).

➢ وإن اعتقدَ وجوبَ الحكم بِمَا أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعَدَلَ عنه، مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمَّىٰ كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغرَ»[١].

٢١- **وقال ابن الجوزيَّ**: «وفَصْلُ الخطاب أنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل الله جاحدًا له، وهو يعلم أنَّ اللهَ أنزله كما فعلت اليهود فهو كافرٌ، ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل الله مَيْلًا إلىٰ الهوىٰ، من غيرِ جحودٍ، فهو ظالمٌ وفاسقٌ، وقد روىٰ عليُّ ابن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس، أنَّه قال: من جَحَدَ ما أنزل اللهُ فقد كَفَرَ، ومن أَقَرَّ به، ولَمْ يَحْكُمْ به، فهو ظالمٌ فاسقٌ»[٢].اهـ.

٢٢- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «ولا رَيْبَ أنَّ من لَمْ يعتقد وجوب الحكم بِمَا أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحلَّ أن يحكم بين النَّاس بِمَا يراه هو عدلًا، من غير اتِّباعٍ لما أنزل الله فهو كافر؛ فإنَّه ما من أمَّة إلَّا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدلُ في دينها ما رآه أكابرُهم.

بل كثيرٌ من المنتسبين إلىٰ الإسلام، يحكمون بعاداتِهِم التي لَمْ يُنْزِلها الله ﷻ، كسوالف البادية، وكأوامر المُطاعين فيهم، ويرون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسُّنَّةِ، وهذا هو الكفرُ؛ فإنَّ كثيرًا من النَّاس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلَّا بالعادات الجارية لهم التي يَأْمُرُ بِهَا المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم إلَّا بِمَا أنزل الله

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) «زاد المسير» (٢/ ٣٦٦).

فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفَّارٌ، وإلَّا كانوا جُهَّالًا»(١).

قال: «والإنسانُ متىٰ حَلَّلَ الحرامَ المجمعَ عليه، أو حَرَّمَ الحلالَ المجمعَ عليه، أو بَدَّلَ الشَّرعَ المجمعَ عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتِّفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قولُه علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]؛ أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله»(٢).

٢٣- **وقال الإمام العلَّامة ابن قيم الجوزية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصَّحيح أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْن: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنَّه إن اعتقد وجوبَ الحكمِ بِمَا أنزل الله في هذه الواقعة، وعَدَلَ عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا كَفْرٌ أصغر، وإن اعتقد أنَّه غيرُ واجب، وأنَّه مُخَيَّرٌ فيه، مع تَيَقُّنِه أنَّه حكمُ الله، فهذا كفرٌ أكبرُ، وإنْ جَهِلَه أو أخطأه، فهذا مخطئٌ له حكم المخطئين»(٣).

٢٤- **وقال الحافظُ ابنُ كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا، وقال هاهنا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]؛ لأنَّهم لَمْ

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٢٦٧).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٧).

يُنْصِفُوا المظلومَ مِنَ الظَّالِم في الأمر الذي أَمَرَ اللهُ بالعَدْلِ والتَّسْوِيَةِ بين الجميع فيه، فخالَفُوا وظَلَمُوا وتَعَدَّوا»[(١)].

٢٥- **وقال الشَّيخ العلَّامة عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن آل الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّما يَحْرُمُ التَّحكيمُ إذا كان المستندُ إلىٰ شريعةٍ باطلةٍ تخالفُ الكتابَ والسُّنَّةَ، كأحكام اليونان والإفرنج والتَّتَر، وقوانينهم التي مصدرُها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتُهم الجارية.

فمَنِ اسْتَحَلَّ الحكمَ بِهذا في الدِّماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤].

وهذه الآيةُ ذَكَرَ فيها بعضُ المفسِّرين أنَّ الكفرَ المرادَ هنا: كفرٌ دونَ الكفرِ الأكبر؛ لأنَّهم فهموا أنَّها تتناول مَنْ حكم بغير ما أنزل الله، وهو غيرُ مستحلٍّ لذلك، لكنَّهم لا ينازعون في عمومها للمُسْتَحِلِّ، وأنَّ كفرَه مخرجٌ عن الملَّة»[(٢)].

٢٦- **وقال علَّامة الشَّام الشَّيخ جمال القاسمي رحمه الله تعالىٰ**: «كفرُ الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد الاستهانة والجحود له، هو الذي نَحَاه كثيرون، وأثروه عن عكرمة، وابن عبَّاس»[(٣)].

٢٧- **وقال صاحب المنار** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استحدث كثيرٌ من المسلمين من

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦١).
(٢) «منهاج التأسيس» (٧١).
(٣) «محاسن التأويل» (٦/ ١٩٩٨).

الشَّرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بِهَا بعضَ ما أنزل اللهُ عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل، يعتقدون صحَّته؛ فإنَّه يَصْدُقُ عليهم ما قاله اللهُ في الآيات الثَّلاث، أو في بعضها، كُلٌّ بِحَسَبِ حالِه:

➢ فمن أعرض عن الحكم بحدِّ السَّرقة، أو القذف، أو الزِّنا، غير مذعن له؛ لاستقباحه إيَّاه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه، فهو كافرٌ قَطْعًا.

➢ ومن لَمْ يحكم به لعلَّةٍ أخرىٰ، فهو ظالمٌ إن كان في ذلك إضاعةُ الحقِّ، أو تركُ العدل والمساواة فيه، وإلَّا فهو فاسقٌ فقط.

وإنَّنا نرىٰ كثيرين من المسلمين المتديِّنين يعتقدون أنَّ قضاةَ المحاكم الأهليَّة الذين يحكمون بالقانون كفَّارًا؛ أخذًا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، ويَسْتَلْزِمُ الحكمُ بتكفير القاضي الحاكمِ بالقانون، تكفيرَ الأمراء والسَّلاطين الواضعين للقوانين؛ فإنَّهم وإن لَمْ يكونوا أَلِفُوها بمعارفِهم، فإنَّهَا وُضِعَتْ بإذنِهِم، وهم الذين يُولوُّن الحكامَ؛ ليحكموا بِهَا، أمَّا ظاهرُ الآية، فلم يَقُلْ به أحدٌ من أئمَّة الفقه المشهورين، بل لَمْ يَقُلْ به أحدٌ قَطُّ»[1].

٢٨- **وقال الشيخ أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الأسعردي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وجوبَ الحكم بِمَا أنزل الله علىٰ رسوله، واستحلَّ أن يحكم بين

(١) «تفسير المنار» (٦/ ٤٠٥، ٤٠٦).

النَّاس بِمَا يراه هو عدلًا، من غير اتِّباعٍ لما أنزل اللهُ فهو كافرٌ، فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم إلَّا بِمَا أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلافِ ما أنزل الله، فهم كفَّارٌ، وإلَّا كانوا جهَّالًا ضُلَّالًا، لا يَعْلَمُون»[(١)].

٢٩- **وقال الشَّيخ العلَّامة الشِّنقيطيُّ رحمه الله تعالىٰ**: «واعلم أنَّ تحريرَ المقام في هذا البحث، أنَّ الكفرَ والظُّلمَ والفِسْقَ، كلُّ واحدٍ منها أُطْلِقَ في الشَّرع مرادًا به المعصية تارة، والكفرَ المخرج من الملَّة أخرىٰ:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤] معارَضَةً للرُّسُلِ، وإبطالًا لأحكام الله، فظُلْمُه وفِسْقُه وكُفْرُه كلُّها مخرجٌ عن الملَّة.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤] معتقدًا أنَّه مرتكبٌ حرامًا، فاعلٌ قبيحًا، فكفرُه وظلمُه وفسقُه غيرُ مُخْرِجٍ من الملَّة»[(٢)].

٣٠- **وقال الشَّيخ العلَّامة السَّعديُّ رحمه الله تعالىٰ**: «فالحكمُ بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا يَنْقُلُ عن الملَّةِ، وذلك إذا اعتقد حِلَّه وجوازَه، وقد يكون كبيرةً من كبائر الذُّنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحقَّ مَنْ فَعَلَه العذابَ الشَّديدَ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]،

---

(١) «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن» (١٤١).

(٢) «أضواء البيان» (٢/ ١٠٤).

قال ابنُ عبَّاس: كفرٌ دونَ كفرٍ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ، وفسقٌ دونَ فِسْقٍ، فهو ظلمٌ أكبرُ عندَ استحلالِه، وعظيمةٌ كبيرةٌ عند فِعْلِه، غيرَ مستحلٍّ له»[١].

٣١- **وقال الشَّيخُ العلَّامة محمَّد بن إبراهيم رحمه الله تعالىٰ:** «من حكم بِهَا (يعني القوانين الوضعية)، أو حاكم إليها، معتقدًا صحَّةَ ذلك وجوازَه، فهو كافرٌ الكفرَ النَّاقلَ عن الملَّةِ، وإن فَعَلَ ذلك بدون اعتقادِ ذلك وجوازِه، فهو كافرٌ الكفرَ العمليَّ الذي لا يَنْقُلُ عن الملَّةِ»[٢].

٣٢- **وقال مجدِّدُ الملَّةِ إمامُ أهل السُّنَّة، عبدُ العزيز بنُ عبد الله بن باز، رحمه الله تعالىٰ وأثابه خيرَ المثوبةِ عن الإسلام والمسلمين**[٣]: «**مَنْ حَكَمَ بغيرِ ما أنزل اللهُ فلا يَخْرُجُ عن أربعة أمور:**

١- **من قال:** أنا أحكم بِهَذَا (يعني: القانونَ الوضعيَّ)، لأنَّه أفضلُ من الشَّريعة الإسلاميَّة، فهو كافرٌ كفرًا أكبر.

٢- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذَا؛ لأنَّه مثلُ الشَّريعة الإسلاميَّة، فالحكمُ بِهَذا جائزٌ، وبالشَّريعة جائزٌ، فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذا، والحكمُ بالشَّريعة الإسلاميَّة أفضلُ، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافرٌ كفرًا أكبر.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٨٠).

(٣) وقد فجعت الأمَّة به قبيلَ فجر يوم الخميس ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ، وكنتُ ممَّن صلَّىٰ عليه بعد صلاة الجمعة، بالمسجد الحرام بمكَّة المكرَّمة.

٤- **ومن قال**: أنا أحكم بِهَذا، وهو يعتقد أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكمُ بالشريعة الإسلاميَّة أفضل، ولا يجوز الحكمُ بغيرها. ولكنَّه متساهلٌ، أو يفعل هذا لأمرٍ صادر من حكَّامه، فهو كافر كفرًا أصغر لا يُخْرِجُ من الملَّة، ويُعْتَبَرُ من أكبر الكبائر»[1].

وقال: «ومَنْ يدرس القانون، أو يتولَّىٰ تدريسها؛ ليحكم بِهَا، أو ليعينَ غيرَه علىٰ ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حَمَلَه الهوىٰ، أو حُبُّ المال علىٰ ذلك، فأصحابُ هذا القسم لا شَكَّ فُسَّاقٌ، وفيهم كُفْرٌ وظُلْمٌ وفِسْقٌ، لكنَّه كُفْرٌ أصغرُ، وظلمٌ أصغرُ، وفسقٌ أصغرُ، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قولُ ابن عبَّاس، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وجَمْعٍ من السَّلف والخلف، كما ذكر الحافظُ ابنُ كثير والبغويُّ والقرطبيُّ وغيرُهم، وذكر معناه العلَّامةُ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الصَّلاة».

ومن يَدْرسُ القوانين أو يتولَّىٰ تدريسَها مستحلًّا للحكم بِهَا، سواء اعتقد أنَّ الشَّريعةَ أفضلُ، أم لَمْ يعتقد ذلك، فهذا القسمُ كافرٌ بإجماع المسلمين كفرًا أكبر؛ لأنَّه باستحلالِه الحكمَ بالقوانين الوضعيَّة المخالفة لشريعة الله، يكون مستحلًّا لما عُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة أنَّه مُحَرَّمٌ، فيكون في حكم من استحلَّ الزِّنا والخمرَ ونحوَهما، ولأنَّه بِهَذَا الاستحلالِ يَكُون قد كَذَّبَ اللهَ ورسولَه، وعاندَ الكتابَ والسُّنَّةَ.

---

(١) «قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (٧٢، ٧٣).

وقد أجمع علماء الإسلام علىٰ كُفْرِ من استحلَّ ما حرَّمه الله، أو حَرَّمَ ما أحلَّه اللهُ، ممَّا هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة، ومن تأمَّل كلامَ العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب الرِّدَّة اتَّضح له ما ذكرنا»[١].

وقال في غضونِ كلامِهِ عن نواقضِ الإسلام: «وَيَدْخُلُ في القِسْمِ الرَّابع (يعني من اعتقد أنَّ هَدْيَ غير النَّبيِّ ﷺ أَكْمَلُ من هَدْيِه، أو أنَّ حُكْمَ غَيْرِه أحسنُ من حُكْمِهِ، كالَّذين يُفَضِّلون حكمَ الطَّواغيت علىٰ حُكْمِه، فهو كافر)؛ مَنِ اعتقد أنَّ الأنظمةَ والقوانين التي يَسُنُّها النَّاسُ أفضلُ من شريعة الإسلام، أو أنَّهَا مساويةٌ لها، أو أنَّه يجوز التَّحاكُمُ إليها، ولو اعتقد أنَّ نظامَ الإسلام لا يَصْلُحُ تطبيقُه في القرن العشرين، أو أنَّه كان سببًا في تَخَلُّفِ المسلمين، أو أنَّه يُحْصَرُ في علاقة المرء بربِّه دون أن يتدخَّلَ في شؤون الحياة الأُخْرَىٰ.

ويَدْخُلُ في الرَّابع أيضًا: من يرىٰ إنفاذَ حكم الله في قطع يد السَّارق، أو رجم الزَّاني المحصَن لا يناسب العصرَ الحاضرَ.

ويَدْخُلُ في ذلك أيضًا: كلُّ من اعتقد أنَّه يجوز الحكمُ بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لَمْ يعتقدْ أنَّ ذلك أفضلُ من حكم الشَّريعة؛ لأنَّه بذلك يكون قد استباح ما حرَّمه اللهُ إجماعًا، وكلُّ من استباح ما حرَّم الله ممَّا هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة، كالزِّنا والخمر والرِّبا والحكم بغير شريعة الله، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين»[٢].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٢/ ٣٢٦- ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق: (١/ ١٣٧).

٣٣- وقد اشتهر القولُ بذلك أيضًا عن محدِّث الزَّمان، الفقيهِ الإمام، مجدِّد الإسلام، الشَّيخ العلَّامة ناصر الدِّين الألباني، رحمه الله تعالىٰ، وجزاه خيرَ الجزاءِ عن الإسلام وأَهْلِه(١).

وقد نَشَرَتْ رأيَ الشَّيخ صراحةً جريدةُ «الشَّرق الأوسط»، وصحيفةُ «المسلمون»، وعَلَّقَ سماحةُ الشَّيخ ابنُ باز علىٰ رأي الشَّيخ الألبانيِّ، وأَكَّدَ عليه، في الصَّحيفتين المذكورتَيْنِ فقال:

اطَّلَعْتُ علىٰ الجوابِ المفيدِ القَيِّمِ، الذي تَفَضَّلَ به صاحبُ الفضيلة الشَّيخُ محمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ -وَفَّقَه الله- المنشورِ في جريدة «الشَّرق الأوسط»، وصحيفة «المسلمون» الذي أجاب به فضيلتُه من سأله عن «تكفير مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله» من غير تفصيل.

فألفيتُها كلمةً قَيِّمةً قد أصاب فيها الحقَّ، وسَلَكَ فيها سبيلَ المؤمنين، وأوضح -وَفَّقَه الله- أنَّه لا يجوز لأحدٍ من النَّاس أن يُكَفِّرَ مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله، بمجرَّد الفعل من دون أن يعلم أنَّه استحلَّ ذلك بقلبه، واحتجَّ بِمَا جاء في ذلك عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن غيرِه من سلف الأمَّة.

ولا شَكَّ أنَّ ما ذَكَرَه في جوابِهِ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

(١) وقد فجعت الأمة برحيل الشَّيخ بعد مغرب السَّبت ٢٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ، ودُفِنَ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد صلاة العشاء. وانظر شريط «فتنة التَّكفير» وغيرَه من تسجيلات الأخ الفاضل أبي ليلىٰ الأثري.

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]، هو الصَّواب، وقد أوضح -وَفَّقَه اللهُ- أنَّ الكفرَ كفران: أكبرُ، وأصغرُ، كما أنَّ الظُّلم ظلمان، وهكذا الفسقُ فسقان: أكبر، وأصغر.

فمَنِ استحلَّ الحكمَ بغير ما أنزل اللهُ، أو الزِّنا، أو الرِّبا، أو غيرَهما من المحرَّمات المجمَعِ علىٰ تحريمها، فقد كفر كفرًا أكبرَ، وظَلَمَ ظلمًا أكبرَ، وفَسَقَ فِسقًا أكبرَ.

ومَنْ فَعَلَها بدون استحلال، كان كفرُه كفرًا أصغرَ، وظلمُه ظلمًا أصغرَ، وهكذا فِسْقُه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، أراد بِهَذَا ﷺ الفسقَ الأصغرَ، والكُفْرَ الأصغرَ، أطلق العبارةَ تَنْفِيرًا من هذا العمل المنكَرِ، وهكذا قوله ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الميِّتِ**»، أخرجه مسلمٌ في صحيحه، وقوله ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(١)].

٤٤- ثمَّ قرئَ كلامُ الإمامَيْنِ: الألباني وابن باز -رحمةُ اللهِ عليهما- علىٰ فضيلة الشَّيخ ابن عثيمين، فَأَقَرَّه وأَيَّدَه.

---

(١) المجلة السلفية: العدد الأول، وعنها «صحيفة المسلمون» وجريدة «الشرق الأوسط» بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٦هـ.

وقد قال في فتوىٰ شهيرة وأخيرة:

«**أمَّا فيما يتعلَّق بالحكم بغير ما أنزل الله، فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:**

كفرٌ، وظلمٌ، وفسقٌ، علىٰ حَسَبِ الأسباب التي بُنِيَ عليها هذا الحكمُ:

١- فإذا كان الرَّجلُ يحكم بغير ما أنزل الله تَبَعًا لهواه مع علمه بأنَّ الحقَّ فيما قضىٰ اللهُ به، فهذا لا يُكَفَّرُ، لكنَّه بين فاسقٍ وظالِمٍ.

٢- وأمَّا إذا كان يشرع حكمًا عامًّا تَمشي عليه الأمَّةُ، يرىٰ أنَّ ذلك من المصلحة، وقد لُبِّسَ عليه فيه، فلا يُكَفَّرُ أيضًا؛ لأنَّ كثيرًا من الحكَّام عندهم جهلٌ في علم الشَّريعة، ويتَّصِلُ بِهم من لا يعرف الحكمَ الشَّرعيَّ، وهم يرونه عالِمًا كبيرًا، فيحصل بذلك المخالفة؟

٣- وإذا كان يعلم الشَّرع، ولكنَّه حكم بِهذا، أو شَرَّعَ هذا وجعله دستورًا يمشي النَّاس عليه، يعتقد أنَّه ظالِم في ذلك، وأنَّ الحقَّ فيما جاء به الكتاب والسُّنَّة، فإنَّنا لا نستطيع أن نكفِّرَ هذا.

٤- **وإنَّما نكفِّرُ** مَنْ يرىٰ أنَّ حكمَ غير الله أولىٰ أن يكون النَّاسُ عليه، أو مثلُ حكمِ الله ﷻ، فإنَّ هذا كافرٌ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾﴾[التين:٨]، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[المائدة:٥٠].

ثمَّ هذه المسائلُ لا تعني أنَّنا إذا كَفَّرْنَا أحدًا، فإنَّه يجب الخروج عليه؛ لأنَّ الخروجَ يترتَّب عليه مفاسدُ عظيمةٌ أكبرُ من السُّكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالًا فيما وقع في الأمَّة العربيَّة وغير العربيَّة، وأمَّا أن يخرج النَّاس عليه بالسَّكاكين والرِّماح، ومعه القنابل والدَّبابات وما أشبه هذا، فإنَّ هذا من السَّفَهِ بلا شكٍّ، وهو مخالفٌ للشَّريعة[1].

فهذا كلامُ أئمَّةِ الإسلام في القديم والحديث في هذه القضيَّة الخطيرة، فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال؟!

(١) صدرت هذه الفتوىٰ يوم الثلاثاء ٢٢/ ٣/ ١٤٢٠هـ.

المبحث الثالث
الإجماع على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال

الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه بين المتقدِّمين والمتأخِّرين والمعاصرين، أنَّ من حكم بغير ما أنزل ربُّ العالمين جحودًا، أو استحلالًا، خرج من الملَّة الإسلاميَّة، والدَّائرة الإيمانيَّة بالكلِّيَّة.

وضَرَبَ بعضُ المعاصرين في أودية الحَدْس، فَسَبَقَ إلىٰ ظَنِّه أنَّ أهلَ السُّنَّةِ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، مختلفون في كُفْرِ من حكم بغير الشَّريعة الإسلاميَّة هوًىٰ ومعصيةً، أو خوفًا ورجاءً، أو شهوةً وجهلًا!

والحقُّ أنَّ هذا الاختلافَ المتكهِّنَ لا يخرج عن حدِّ المظنونات؛ فالإجماعُ على عدم كُفْر من لَم يحكم بما أنزل الله من غير جحود واستحلال، ثابتٌ للمتعمِّق في البحث، المعنِ في الفحص من طرق أربعة:

الطَّريق الأولى: التَّصريح بالإجماع.

١- وقد سبق قول أبي العبَّاس القرطبيِّ صاحبِ «المفهم»: «وترك الحكم بذلك ليس بشركٍ بالاتِّفاق، فيجوز أن يُغْفَرَ، والكفرُ لا يُغْفَرُ، فلا يكون تركُ العمل بالحكم كفرًا».

٢- وسبق أيضًا قولُ صاحب «المنار»: «أمَّا ظاهر الآية، فلم يَقُلْ به أحدٌ من أئمَّة الفقه المشهورين، بل لَمْ يَقُلْ به أحدٌ قَطُّ».

٣- وسيأتي -إن شاء الله قريبًا- قولُ المأمون لخارجيٍّ مارق: «كما رضيت بإجماعهم في التَّنْزِيل، فارضَ بإجماعهم في التَّأويل»، يعني في عدم التَّكْفِير للحاكم بغير ما أنزل الله دون جحودٍ، وحكاية الكبار من العلماء له من أمثال الخطيب البغدادي والذَّهبيِّ، وإقرارهم له .

الطَّريق الثَّانية في تقرير الإجماع: ما سبق من تقرير عشرة من أئمَّة العلماء، أنَّ تكفيرَ من حكم بغير ما أنزل الله دون استحلال، أو إدراج الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، في نوع الكفر الأكبر المخرج من الملَّة، الذي يضادُّ الإيمان من كلِّ وَجْهٍ، أو ما لا يحتمل إلَّا الكفرَ الأكبرَ، بحيث يكون كَسَبِّ الله والاستهزاء بآياته ورسله، فهذا من صميم فكر الخوارج واعتقادِهم، وليس من عقيدة السَّلَفِ، وأهل السُّنَّة في شيء!

فهذا يعني أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله بإجماع أهل السُّنَّة، من نوع الكفر الذي لا يضادُّ الإيمان من كلِّ وَجْهٍ، أو ممَّا يحتمل الكفرَ الأكبرَ والأصغرَ، ممَّا لا بُدَّ فيه من استفصال الواقع فيه، والنَّظَرِ في حاله أو اعتقاده، والتَّأكُّد من جحودِه أو استحلاله، فإن كان مستحلًّا الحكمَ بغير ما أنزل الله كَفَرَ، وإلَّا فلا!

الطَّريق الثَّالثة في تقرير الإجماع: أنَّ السَّلفَ وأهلَ السُّنَّةِ مجمعون علىٰ أنَّهُم لا يُكَفِّرون مسلمًا بكبيرة ما لَمْ يستحلَّها، أو يجحد تحريمها.

وقد سبق قضاءُ أعداد غفيرة، وجماعات عظيمة من أئمَّة العلماء وشيوخ الإسلام النُّبَلاء أنَّ الحكمَ بغير الشَّريعة الغَرَّاء من غير ما جحودٍ واستحلال،

معصيةٌ من المعاصي، وكبيرةٌ من الكبائر، ولم يخالِفْ في ذلك أحدٌ يُذْكَرُ، كما سيأتي تفصيلُه.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «وأجمع العلماءُ علىٰ أنَّ الجورَ في الحكم من الكبائر لمن تعمَّدَ ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السَّلَفِ، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]، نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عبَّاس: وهي عامَّةٌ فينا.

قالوا: ليس بكفر يَنْقُلُ عن الملَّة إذا فعل ذلك رجلٌ من أهل هذه الأمَّة حتَّىٰ يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

رُوي هذا المعنىٰ عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عبَّاس، وطاوس، وعطاء»[(١)].

قُلْتُ: الحكمُ بما أنزل الله علىٰ رسوله عدلٌ مُطْلَقٌ، والحكمُ بما سواه من الأحكام الجاهليَّة والقوانين الوضعيَّة نِهَايةٌ في الظُّلم والجَوْرِ، كما يقول شارح الطَّحاويَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالملوكُ الجائرةُ يعترضون علىٰ الشَّريعة بالسِّياسات الجائرة، ويعارضونَهَا بِهَا، ويُقَدِّمونَهَا علىٰ حكم الله ورسوله»[(٢)].

---

(١) «التمهيد» (٥/ ٧٤- ٧٥).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢٠٤).

الطَّريق الرَّابعة في تقرير الإجماع: أنَّ الأصلَ في هذه المسألة؛ أعني قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة:٤٤]، لَمْ يَخْتَلِفْ مُفَسِّرُوه من السَّلف والخَلَف، علىٰ هذا التَّفْصِيل الَّذي حَكَيْنَاه غيرَ مرَّةٍ، لكن قد وقع في عباراتِهِم تباينٌ في الألفاظ، يَحْسَبُها مَنْ لا علمَ عندَه اختلافًا، فَيَحْكِيها أقوالًا، وليس كذلك؛ فإنَّ منهم مَنْ يُعَبِّرُ عن الشَّيءِ بلازمه أو بنظيره، ومنهم من يَنُصُّ علىٰ الشَّيءِ بعينه، والكلُّ بمعنىٰ واحد[١]؛ فالخلافُ المتبادرُ من اختلاف عباراتِهِم إنَّما هو اختلافُ تَنَوُّعٍ، لا اختلافُ تَضَادٍّ.

قال إسحاق بن راهويه: «إنَّ الآيةَ الواحدةَ يُفَسِّرُها العلماءُ علىٰ أَوْجُهٍ، وليس ذلك باختلاف، وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لَم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا: هذا اختلافٌ. قال الحسن: إنَّما أوتي القومُ من قبل العُجْمَة»[٢].

ثمَّ إنَّ الكفرَ والظُّلْمَ والفسقَ كلماتٌ تتوارد في القرآن علىٰ حقيقة واحدة، وتَرِدُ بمعانٍ مختلفةٍ، وقد اصطلح علماءُ الأصول والفروع علىٰ التَّعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملَّة، وما ينافي دينَ الله الحقَّ، دون لفْظَي الظُّلم والفسق، ولا يسع أحدًا منهم إنكارُ إطلاق القرآن لفظَ الكفر علىٰ ما ليس كفرًا في عُرْفِهم، ولكنَّهم يقولون: كفرٌ دونَ كفرٍ، ولا إطلاقِه لَفْظَي الظُّلْمِ والفِسْقِ علىٰ ما هو كفرٌ في عُرْفِهم، وما كلُّ ظلم أو فسق يُعَدُّ كفرًا عندهم، بل

---

(١) انظر «مقدِّمة في أصول التَّفسير» لشيخ الإسلام، و«مقدِّمة تفسير ابن كثير».

(٢) انظر «السُّنَّة» لمحمَّد بن نصر المروزي: (٧، ٨).

لا يطلقون لفظَ الكفر علىٰ شيءٍ ممَّا يسمُّونه ظلمًا أو فسقًا، لأجل هذا كان الحكمُ القاطع بالكفر علىٰ من لم يحكم بما أنزل الله محلًّا للبحث والتَّأويل عند من يوفِّق بين عُرْفِه ونصوصِ القرآن»[١].

ولا تكاد تخرج أقوالُ المفسِّرين من السَّلف في تفسير هذه الآية، عن خمسة أقوال:

الأَوَّلُ: ما رواه عليُّ ابن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس أنَّه قال في تفسيرها: «مَنْ جَحَدَ ما أنزل اللهَ فقد كفر، ومن أَقَرَّ به ولَمْ يحكم به فهو ظالِمٌ فاسقٌ»، وروي نحوه عن عكرمة[٢].

الثاني: أنَّ المرادَ منها كفرٌ دونَ كفرٍ، ومن القائلين بذلك الحَبْرُ ابنُ عبَّاسٍ، وطاوس، وابنُه، وعطاءُ ابن أبي رباح، وعليُّ بن الحسين زين العابدين[٣].

وهذان القولان لا إشكالَ فيهما ألبتَّةَ، وهما في الحقيقة يَؤُولان في النِّهاية إلىٰ قولٍ واحد هو الذي نقول به، وأَقَمْنَا له الشَّواهد والبراهين، وبَنَيْنَا عليه هذا الكتاب الماتعَ المتين.

القول الثَّالث: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أراد بِهَا اليهودَ الذين حَرَّفُوا كتابَ الله، وبَدَّلوا أحكامَه.

---

(١) «تفسير المنار» (٦/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيرة» (١٠/ ٣٥٧) (١٢٠٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ٤٨٥) (٦٤٦٨)، والطبري (١٠/ ٣٥٥) (١٢٠٤٧).

ومن القائلين بذلك: البراء، وحذيفة، وعكرمة، والضَّحَّاك، وقتادة، وأبو صالح، وأبو مجلز، وعبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومعظمُ المفسِّرين، كما يقول القرطبيُّ(١).

وقد يساعدهم علىٰ ذلك سبب نزول هذه الآية، كما في «صحيح مسلم»، من حديث البراء بن عازب قال: مُرَّ علىٰ النبي ﷺ بيهوديٍّ محممًا(٢) مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُم؟**».

قالوا: نعم.

فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «**أَنْشدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُون حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُم؟**».

قال: لا، ولولا أَنَّك نشدتَني بِهَذا لَمْ أخبرك، نَجِدُه الرَّجْمَ، ولكنَّه كَثُرَ في أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إذا أَخَذْنَا الشَّريفَ تَرَكْنَاه، وإذا أَخَذْنَا الوَضِيعَ أَقَمْنَا عليه الحَدَّ، قُلْنَا: تعالوا، فلنجتمع علىٰ شيءٍ نُقِيمه علىٰ الشَّريف والوضيع، فجعلنا التَّحميم والجَلْدَ مكانَ الرَّجْم.

فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**».

فأَمَرَ به فَرُجِمَ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [المائدة:٤١]، إلىٰ قوله: ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا

(١) انظر «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤٦- ٣٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠)، و«الدر المنثور» (٣/ ٨٧)، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) أي: سود وجهه بالحمم، وهو الفحم.

فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة:٤١]. يقول: ائْتُوا محمَّدًا ﷺ، فإنْ أَمَرَكُم بالتَّحْمِيمِ والجَلْدِ فخُذُوه، وإن أَفْتَاكُمْ بالرَّجم فاحْذَرُوا.

فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧] في الكفَّار كلِّها»(١). [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

قال أبو يعلىٰ الفرَّاءُ: «ويبيِّنُ ذلك أيضًا أنَّه ﷻ ذَكَرَ اليهودَ، فقال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾، ثم لَمْ يقطع ذلك، بل قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٢-٤٥]، فإذا كانت القصَّةُ أَوَّلُها وآخرُها في اليهود، حُمِلَتْ عَلَيْهِم»(٢).

لكن العبرة بعموم اللَّفْظِ لا بخصوص السَّبب، ومن ثَمَّ فالكفرُ في هذه الآية يتناول كلَّ من صَنَعَ صُنْعَ اليهود في جحودهم لبعض الأحكام الشَّرعيَّةِ الثَّابتة، وهذا هو مقصد من خَصَّ ذلك بيهود.

يقول الشَّاطبيُّ: «ومثلُ هذا كثيرٌ، وهو مبنيٌّ علىٰ القول باعتبار عموم اللَّفظ، لا خصوص السَّبَبِ، ومثلُه قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

(١) رواه مسلم: (١١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٢) «مسائل الإيمان» (٣٤٠، ٣٤١).

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤]، مع أنَّها نزلت في اليهود، والسِّياقُ يَدُلُّ علىٰ ذلك، ثُمَّ إنَّ العلماءَ عَمُّوا بها غيرَ الكفَّار، وقالوا: كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ»[(١)].

وفي ذلك يقول الجصَّاصُ: «المرادُ جحودُ حكم الله، أو الحكم بغيره، مع الإخبار بأنَّه حكمُ الله، فهذا كفرٌ يخرج عن الملَّة، وفاعلُه مرتدٌّ إن كان قبل ذلك مسلمًا، وعلىٰ هذا تأوَّلَه مَنْ قال: إنَّهَا نزلت في بني إسرائيل، وجرت فينا؛ يعنون: أنَّ مَنْ جَحَدَ حكمَ الله، أو حَكَمَ بغير حُكْمِ الله، ثمَّ قال: إنَّ هذا حكمُ الله؛ فهو كافرٌ، كما كَفَرَتْ بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك»[(٢)].اهـ.

وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكىٰ الخلاف في ذلك: «ظاهرُ الآيات تَدُلُّ علىٰ أنَّ مَنْ فَعَلَ مثلَ ما فعلوا، واخترع حكمًا يخالف به حكمَ الله، وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمه مثلُ ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكمًا كان أو غيره»[(٣)].

ويقول أبو السُّعود: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]؛ كائنًا من كان، دونَ المخاطَبِين خاصَّةً، فإنَّهُم مندرجون فيه اندراجًا أَوَّليًّا؛ أي: من لَمْ يَحْكُمْ بذلك مستهينًا به، منكرًا، كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالىٰ اقتضاءً بَيِّنًا، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلىٰ (مَنْ)، والجمع باعتبار

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٣٩).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٩).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٩).

معناها، كما أنَّ الإفرادَ فيما سبق باعتبار لَفْظِها، ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؛ لاستهانتهم به»(١).

ويقول الخازن: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني: أنَّ اليهودَ لمَّا أنكروا حكمَ الله تعالىٰ المنصوصَ عليه في التَّوراة، وقالوا: إنَّه غيرُ واجب، فهم كافرون علىٰ الإطلاق بموسىٰ والتَّوْرَاةِ، وبمحمَّدٍ ﷺ والقرآن»(٢).

وأخيرًا يقول شيخ المفسِّرين ابن جرير الطَّبري: «وأَوْلَىٰ هذه الأقوال عندي بالصَّواب قولُ من قال: نزلت هذه الآياتُ في كفَّار أهل الكتاب؛ لأنَّ ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بِهَا، وهذه الآياتُ سياقُ الخبر عنهم، فكونُهَا خبرًا عنهم أَوْلَىٰ.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ اللهَ -تعالىٰ ذِكْرُهُ- قد عمَّم بالخبر بذلك عن جميع مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزل الله، فكيف جعلتَه خاصًّا؟

قيل: إنَّ اللهَ تعالىٰ عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنَّهُم بتَرْكِهم الحكمَ علىٰ سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القولُ في كُلِّ مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافرٌ، كما قال ابن عبَّاس؛ لأنَّه بجحوده حكمَ الله بعد علمه أنَّه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوَّة نبيِّه بعد علمِه أنَّه نبيٌّ»(٣).

---

(١) «تفسير أبي السعود» (٢/ ٦٤).
(٢) «مختصر تفسير الخازن» (١/ ٣١٠).
(٣) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨).

فهذا معنىٰ قول الحسن: «نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة»، وقول إبراهيم النخعي: «نزلت في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمَّة بِهَا»[(١)].

وهذا الذي ذهب إليه شيخُ المفسِّرين ابنُ جرير، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو السُّعود، والجصاص، وغيرهم، يتوافق تمامًا مع ما ورد عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه عنه همام قال: «كنَّا عند حذيفة فذكروا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، فقال رجلٌ من القوم: إنَّ هذه في بني إسرائيل!

فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو، ولهم المرُّ! كلَّا، والذي نفسي بيده، حتَّىٰ تحذو السُّنَّةُ بالسُّنَّةِ حذوَ القذَّة بالقذَّة[(٢)]»[(٣)].

وقد ذكر هذا الأثرَ أبو اللَّيْثِ السَّمرقنديُّ، ثمَّ عَقَّبَ عليه قائلًا: «يعني: هذه الآيةُ عامَّةٌ، فمَنْ جَحَدَ حُكْمَ الله فهو من الكافرين»[(٤)].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٦، ٣٥٧)، و«الدر المنثور» (٣/ ٨٧، ٨٨).

(٢) **السُّنَّة**: السِّيرة والطَّريقة. **والقذَّة**: ريشة الطَّائر، وقوله: «حَذْوَ القذَّة بالقذَّة» مَثَلٌ يُضْرَبُ للشَّيْئَيْنِ يستويان، ولا يتفاوتان.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٢)، ووكيع: (١/ ٣٩)، والمروزي في «السُّنَّة» (٦٥) من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام به، وقال: صحيح علىٰ شرط الشَّيْخَيْن، ولَمْ يخرِّجاه، ووافقه الذَّهبيُّ، وقد رواه عبد الرَّزَّاق، ومن طريقه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٩-٤٠)، وابن جرير الطَّبري في «تفسيره»:

(١٠/ ٣٥٠) عن أبي البختري، عن حذيفة، وأبو البختري لَمْ يسمع من حذيفة!

(٤) «تفسير السمرقندي» (١/ ٤٣٩).

وهذا مقصودُ أبي مجلز التَّابعيِّ الثِّقَةِ الكبير، حينما قعد نفرٌ من الإباضيَّة، فقالوا له: يقول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]، و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[المائدة:٤٧]!

قال أبو مجلز: «إنَّهُم يعملون بما يعملون (يعني: الأمراء) ويعلمون أنَّه ذنبٌ. وفي رواية: فإن هم تركوا شيئًا منه، عرفوا أنَّهُم قد أصابوا ذنبًا، وإنَّما أنزلت هذه الآية في اليهود والنَّصارىٰ.

قالوا: أما والله إنَّك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنَّك تخشاهم!

قال: أنتم أحقُّ بذلك منَّا، أمَّا نحن فلا نعرف ما تعرفون!

قالوا: ولكنَّكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تُمْضُوا أمركم من خشيتهم!»[(١)].

يقول أبو مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الأمراءَ يعملون بما يعملون من الحكم بغير ما أنزل الله، ويعلمون أنَّه ذنبٌ كبيرٌ، يستحقُّون عليه العقوبةَ الشَّديدةَ، وحملهم علىٰ ذلك الهوىٰ والشَّهوة، فلا تشملهم هذه الآية؛ لأنَّهَا نزلت في شأن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، جاحدين ومستحلِّين، كاليهود والنَّصارىٰ ومن حذا حذوهم، فهؤلاء هم الذين يخرجون من الملَّة؛ لجحودهم واستحلالهم، وليس أولئك الأمراء.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٧)، وأبو الشيخ، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٨٨).

لكن هؤلاء الإباضيَّة (وهم مِنْ فرق الخوارج) لَمْ يَقْنَعُوا بذلك، ولَمْ يرفعوا به رأسًا، بل خرجوا عن حدود الأدب، وأصرُّوا علىٰ ما هم عليه من القول: بأنَّ كلَّ من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر من غير تفصيل، كما هو قول كثير من المعاصرين، فاللَّهمَّ أبرأ إليك من الضَّلالة، والقولِ بغير علم.

القول الرَّابع: أنَّ اللهَ ﷻ أراد بِهَذه الآية جميع النَّاس، مسلمَهم وكافرَهم.

ومن القائلين بذلك: ابنُ مسعود، والحسن، وإبراهيم النَّخعيُّ، والسديُّ.

ويؤيِّد هذا القولَ أنَّ لفظ (مَنْ) من صيغ العموم، لا سيَّما إذا كان في معرض الشَّرط، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذه الآيةَ غيرُ مختصَّةٍ بطائفةٍ دون أخرىٰ، بل هي عامَّةٌ في كلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزل الله، وليس هذا بإنكار لسبب النُّزُول، ولكن العبرة بعموم اللَّفْظِ الوارد، لا بخصوص السَّببِ كما سبق.

والحقُّ أنَّ هذا القولَ لا يختلف عن الأقوال السَّابقة، ولا ينافرُها، بل هو مطابقٌ لها، ومؤتلفٌ معها؛ إذ مقصود هؤلاء بِهَذَا العموم: أنَّ هذه الآيةَ تَعُمُّ كلَّ الطَّوائف، وليس مقصودُهم إطلاقَ الكفر علىٰ كلِّ مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله، بجحود أو غير جحود، وهذا بَيِّنٌ لمن تأمَّل عبارات القوم، ولذلك قَيَّدَ المفسِّرون أقوالهم بالجحود والاستحلال أحيانًا، وبكفر المعصية في حقِّ المسلمين أحيانًا أخرىٰ.

فعلىٰ سبيل المثال:

قال الجصاص: «وقال ابن مسعود والحسن: وهي عامَّةٌ (يعني: فيمن لَمْ

يحكم بما أنزل الله، وحَكَمَ بغيره مخبراً أنَّه حكمُ الله تعالىٰ)، ومن فعل هذا فقد كفر»[١].

يقول القرطبيُّ: «وقال ابن مسعود والحسن: هي عامَّةٌ في كلِّ مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله، من المسلمين واليهود والكفَّار؛ أي: معتقدًا ذلك، ومستحلًّا له»[٢].

وقال أبو حيان: «وقال السديُّ: من خالف حكمَ الله وتركه عامدًا وتجاوزه، وهو يعلم، فهو من الكافرين حقًّا، ويُحْمَلُ هذا علىٰ الجحود، فهو الكفرُ ضدُّ الإيمان»[٣].

وقال أيضًا: «وإلىٰ أنَّهَا عامَّةٌ في اليهود وغيرهم، ذهب ابنُ مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفرٌ دونَ كفرٍ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ، وفسقٌ دونَ فسقٍ؛ يعني: أنَّ كفرَ المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظُلْمُه وفِسْقُه لا يخرجه ذلك عن الملَّة»[٤].

وقال ابن عطيَّة: «وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآيةُ متناولةٌ كلَّ مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله، ولكنَّه في أمراء هذه الأمَّة كفرُ معصية، لا يُخْرِجُهم عن الإيمان»[٥].

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٣٣).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠).
(٣) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).
(٤) المصدر السابق: (٣/ ٤٩٢).
(٥) «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٥٦).

وسبق قول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآيةُ مع أنَّهَا نزلت في اليهود، والسِّياقُ يدلُّ علىٰ ذلك، فإنَّ العلماءَ عَمُّوا بِهَا غيرَ الكفَّار، وقالوا: كفرٌ دونَ كفرٍ»[١].

وسبق قولُ الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الآياتِ وإن كان سببُها أهلَ الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لمَّا تقرَّر من قواعد الشَّريعةِ أنَّ مرتكبَ المعصية لا يسمَّىٰ كافرًا، ولا يسمَّىٰ أيضًا ظالمًا؛ لأنَّ الظُّلْمَ قد فُسِّرَ بالشِّرْكِ، بَقِيَتِ الصِّفةُ الثَّالثة»[٢]، يعني: الفسق.

وعلىٰ هذا التَّقْيِيدِ جَرَىٰ المفسِّرون الذين ذهبوا إلىٰ أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، متناولةٌ كلَّ مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله، وقد سبق نَقْلُ كلامهم.

القول الخامس: أنَّ اللهَ سبحانه أراد بالكافرين: أهلَ الإسلام. وبالظَّالمين: اليهود. والفاسقين: النَّصارىٰ.

وهذا قولُ الشعبيِّ[٣] واختيارُ ابن العربيِّ في «أحكام القرآن»[٤].

يقول أبو حيَّان: «وكأنَّه خصَّصَ كلَّ عامٍّ بما تلاه؛ إذ قبلَ الأولىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]، و ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٣٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٩).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠/ ٣٥٣، ٣٥٤)، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٨٨)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٢) بأسانيد صحيحة.

(٤) انظر (٢/ ٦٢٤).

بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة:٤٢]، وقبل الثانية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة:٤٥]، وقبل الثالثة: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [المائدة:٤٦]»[(١)].

ويُحْمَلُ هذا القولُ -كسابقِه- علىٰ أنَّ الكفرَ في حقِّ المسلمين كفرُ معصية، أو كفرٌ دونَ كفرٍ، وإلَّا لزم من ظاهره أن يكون المسلمون أسوأَ حالًا من أهل الكتاب، وعلىٰ هذا جرىٰ أهلُ العلم بالتَّأْوِيل.

يقول أبو المظفر السمعاني: «قال ابن عبَّاس: الآيةُ في المسلمين، وأراد به كفرًا دون كفرٍ»[(٢)].

ويقول الآلوسي: «وأخرج ابن حميد[(٣)] وغيرُه عن الشعبيِّ أنَّه قال: الثَّلاث الآيات التي في المائدة: أوَّلُها لهذه الأمَّة، والثَّانية في اليهود، والثَّالثة في النَّصارىٰ.

ويلزم علىٰ هذا أن يكون المؤمنون أسوأَ حالًا من اليهود والنَّصارىٰ! إلَّا أنَّه قيل: إنَّ الكفرَ إذا نُسِبَ إلىٰ المؤمنين حُمِلَ علىٰ التَّشديد والتَّغْلِيظِ، والكافرُ إذا وُصِفَ بالفسق والظُّلم، أشعر بعُتُوِّه وتَمَرُّده فيه»[(٤)].

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).

(٢) «تفسير السمعاني» (٢/ ٤٢).

(٣) في الأصل: «أبو حميد»، وهو خطأ.

(٤) «روح المعاني» (٣/ ١٤٦).

صفوة القول:

أن ليس بين هذه الأقوال منافَرَةٌ أو اختلاف في حقيقة معناها، أو فيما تئول إليه، بل هي خارجةٌ من مشكاةٍ واحدةٍ، وإن بدا اختلافٌ في ظاهرِ ألفاظِها، فإنَّما هو اختلافُ تَنَوُّعٍ، لا اختلافُ تضادٍّ، فللَّه الحمدُ ربِّ السماوات والأرض.

أمَّا ظاهرُ الآية فلم يَقُلْ به أحدٌ من أئمَّةِ الفقه المشهورين، بل لَمْ يَقُلْ به أحدٌ قَطُّ[1].

يؤيِّدُ ذلك ما روي أنَّه: دخل رجلٌ من الخوارج علىٰ المأمون، **فقال**: ما حَمَلَكَ علىٰ خلافِنا؟

قال: آيةٌ في كتاب الله.

قال: وما هي؟

قال: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤].

فقال له المأمون: ألك علمٌ بأنَّهَا مُنْزلَة؟

قال: نعم.

قال: وما دليلُك؟

---

(١) «تفسير المنار» (٦/ ٤٠٦).

قال: إجماع الأمَّة.

قال: فكما رضيتَ بإجماعهم في التَّنْزِيل، فارْضَ بإجماعِهم في التَّأْوِيل.

قال: صدقتَ، السَّلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين[1].

(١) أخرج هذا الخبر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٦)، ومن طريقه السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (٢٩٦، ٢٩٧)، وذكره الذَّهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٨٠).

الفصل الثاني
تلاعب أصحاب الفكر التكفيري بالنص العلمي والديني

ما سبق من التَّأْصِيل العتيدِ، وما تلاه وانْبَنَىٰ عليه من التَّفصيل الدَّقيق، استفاض عن علماء السُّنَّة سلفًا وخلفًا في كتب التَّفسير والحديث والفقه والعقيدة وغيرها، ورأوا أنَّه يَعْصِمُ من فتنة تكفير الحكَّام، وما يترتَّب عليها من خروجٍ علىٰ الأنظمة والحكومات بالثَّورات والانقلابات، وما يَعْقُبُه من فتن ودماء!

وقد صدرت عن لجنة البحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة برئاسة شيخ الأمَّة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتوىٰ رقم (٥٢٢٦)، وفتوىٰ رقم (٥٧٤١)، وفتاوىٰ أخرىٰ، تؤكِّدُ ما جاء في كتابنا من حقٍّ أبلج من فلق الصُّبْحِ.

فجاء في فتوىٰ رقم (٥٧٤١) علىٰ سبيل المثال: «إن استحلَّ ذلك واعتقده جائزًا فهو كفرٌ أكبر، وظلمٌ أكبر، وفسقٌ أكبر، يُخْرِجُ من الملَّة، أمَّا إن فعل ذلك من أجل الرِّشوة أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك، فإنَّه آثمٌ».

ولقد اطَّلَعْتُ علىٰ كتب عدَّة في هذه القضيَّة (قضيَّة تكفير الحكَّام بالقوانين الوضعيَّة)، وبعد دراسة هذه الكتب دراسةً متأنِّيةً، ومقارنة ما

أوردوه من نصوص، بالمصادر التي نقلوا منها وأحالوا عليها، اتَّضَحَ أنَّهَا تحتوي علىٰ إخلالٍ بالأمانة العلميَّة فيما نقلوه عن علماء أهل السُّنَّة والجماعة، وتحريفٍ للأدلَّة عن دلالاتِهَا التي تقتضيها اللُّغةُ العربيَّةُ ومقاصدُ الشَّريعة، **ومن ذلك ما يلي:**

تحريف معاني الأدلة الشرعية

١- **ومن أمثلة ذلك**: تحريفُهم معنىٰ الآية الكريمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، وأَخْذُهم بظاهِرِها، وانتزاعُهم منها الحكمَ بكفرِ مَنْ حَكَمَ بالقوانين الوضعيَّة من غير جحودٍ للشَّريعة الإسلاميَّة، وقد اتَّفق أهل السُّنَّة علىٰ تكفير مَنْ جَحَدَ الحكمَ بالشَّريعة، دونَ مَنْ لَمْ يَجْحَدْ، ونَسَبَ العلماءُ القولَ بظاهر هذه الآية لِفِرَقِ الخوارج.

٢- **ومن أمثلة ذلك أيضًا**: تحريفُهم معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء:٦٥].

فقَدْ ذكر أهل السُّنَّة أنَّ معنىٰ قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: (لا يستكملون الإيمان)، أمَّا الخوارجُ فأخذوا بظاهر الآية المبارَكة، وقالوا بنفي أصل الإيمان، وسبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السُّنَّة» (٥/ ١٣١):

«وهذه الآية ممَّا يَحْتَجُّ بِهَا الخوارجُ علىٰ تكفير ولاةِ الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله»، يعني: من غير جحودٍ.

وفَهْمُ هؤلاء المكفِّرين يَأْبَاه سببُ النُّزول أوَّلًا، وليس بجارٍ علىٰ أصول أهل السُّنَّة في فَهْمِ أمثال هذا النَّصِّ القرآنيِّ ثانيًا، فضلًا عن أنِّي لَمْ أجدْ من المفسِّرين مَنْ تَجَاسَرَ علىٰ القولِ بِهَذَا الحكم العامِّ!

أمَّا أنَّ سببَ نزول هذه الآية يأبىٰ هذا الفهمَ ويَدْفَعُه، فقد رَوَىٰ الشَّيْخَان، عن عبد الله بن الزُّبَيْر، أنَّ رجلًا من الأنصار خاصم الزُّبَيْر عندَ رسول الله ﷺ، في شراج الحرة[1] التي يَسْقُون بِهَا النَّخْلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يمرُّ. فَأَبَىٰ عليه (الزُّبيرُ)، فاختصما عندَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزُّبَيْر: «**اسْقُ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ**»، فَغَضِبَ الأنصاريُّ، ثمَّ قال: يا رسول الله، آن كان ابن عمَّتك؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله ﷺ، ثمَّ قال للزُّبير: «**اسْق يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجِدْرِ**[2]». فقال الزُّبيرُ: والله إنِّي لا أحسب هذه الآية ما نزلت إلَّا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء:٦٥]»[3].

يقول القرطبيُّ: «وإذا كان سببُ نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث، فَفِقْهُهَا أنَّه عليه السلام سَلَكَ مع الزُّبير وخصمِه مسلكَ الصُّلْح، فقال: «**اسْق يا زبير**»؛ لِقُرْبِه من الماء، «**ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ**»، أي: تَسَاهَلْ في حَقِّكَ، ولا تَسْتَوْفِهِ، وعجِّل في إرسال الماء إلىٰ جارِكَ، فَحَضَّه علىٰ المسامَحَةِ

(١) يعني: مجاري الماء.
(٢) المراد به أصلُ الحائط، والمعنىٰ حتىٰ يبلغ تمام الشرب.
(٣) البخاري: (٢٣٥٩)، (٢٣٦١)، ومسلم: (٢٣٥٧).

والتَّيْسِير، فلمَّا سمع الأنصاريُّ هذا لَمْ يَرْضَ بذلك وغضب؛ لأنَّه كان يريد ألَّا يُمْسِكَ الماءَ أَصْلًا، وعند ذلك نَطَقَ بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة، فقال: آن كان ابن عمَّتِكَ؟ بمد همزة (أَن) المفتوحة علىٰ جهة الإنكار؛ أي: أَتَحْكُمُ له عليَّ لأجل أنَّه قرابتُك؟ فعند ذلك تَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبيِّ ﷺ غضبًا عليه، وحَكَمَ للزُّبَيْرِ باستيفاء حقِّه من غَيْرِ مسامحةٍ له»[(١)].

والشَّاهدُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ علىٰ الأنصاريِّ بالرِّدَّةِ، بل عفا عنه، وأقال عَثْرَتَه، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مَنِ اتَّهَم رسول الله ﷺ في الحكم، أو سَبَّه فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ يجب قَتْلُه.

ولذلك قال ابن التين: «إن كان (يعني هذا الأنصاري) بدريًّا، فمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾: لا يَسْتَكْمِلُون الإيمانَ، والله أعلم»[(٢)].

قلت: «هو بَدْرِيٌّ -كما في بعض روايات الحديث- وما قاله ابن التين هو الذي يَنْبَغِي المصيرُ إليه؛ لأنَّه جارٍ علىٰ أصول أهل السُّنَّة في فهم أمثاله من النُّصوص؛ فأيُّ فرق بين قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥]، وبين قوله ﷺ: «**واللهِ لَا يُؤْمِنُ، واللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[(٣)].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤٤).

(٣) متفق عليه، وقد سبق.

أو قوله: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

لا فَرْقَ ألبتَّةَ بين هذه النُّصوص، فالمرادُ منها جميعًا نفيُ كمال الإيمانِ الواجبِ كما قال أهلُ السُّنَّة، وأمَّا الخوارجُ فهم الذين أخذوا بظاهرها، وقالوا بنفي أصل الإيمان، وحكموا علىٰ أصحاب الكبائر وولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله بالخروج من الإسلام.

وها هي تفاسير أهل السُّنَّة للآية الكريمة:

١- يقول أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ): «ومعنىٰ الآية: لا يَكْمُلُ إيمانِهم حتَّىٰ يرضوا بحكمِكَ، وينقادوا لك»(٢).

٢- **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية**: «كلُّ ما نفاه اللهُ ورسولُه من مسمَّىٰ أسماء الأمور الواجبة؛ كاسم الإيمان والإسلام والدِّين والصَّلاة والصِّيام والطَّهارة والحجِّ وغير ذلك، فإنَّما يكون لتَرْكِ واجبٍ من ذلك المسمَّىٰ، ومن هذا قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥]، فلمَّا نفىٰ الإيمان حتَّىٰ توجد هذه الغاية، دَلَّ علىٰ أنَّ هذه الغايةَ فرضٌ علىٰ النَّاس، فمَنْ تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتىٰ بالإيمان الواجب الذي وُعِدَ أهلُه بدخول الجنَّة بلا عذاب»(٣).ا.هـ.

---

(١) متفق عليه. البخاري: (١٣)، ومسلم: (٧١).

(٢) «تفسير القرآن» للسمعاني: (١/ ٤٤٤) ط. دار الوطن.

(٣) «الفتاوىٰ» (٧/ ٣٧).

ويقول أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ تحكيمَ الله ورسولِه فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنَّه لا يؤمن، وأمَّا من كان ملتزمًا[1] لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصىٰ واتَّبَعَ هواه، فهذا بِمَنْزلة أمثالِهِ من العصاة، وهذه الآيةُ ممَّا يحتج بِهَا الخوارج علىٰ تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثمَّ يزعمون أنَّ اعتقادَهم هو حكمُ الله»[2].

٣- **ويقول الشيخ السعدي**: «فمن استكمل هذه المراتب (يعني: التَّحكيم وانتفاءَ الحَرَج والتَّسْلِيم)، فقد استكمل مراتبَ الدِّين كلَّها، ومن ترك هذا التحكيم المذكورَ غيرَ ملتزمٍ له فهو كافرٌ، ومَنْ تركه مع التزامه، فله حكمُ أمثاله من العاصين»[3].

وعليه فمَنْ لَمْ يُحَكِّمِ الرَّسولَ ﷺ جحودًا برسالته، أو اتِّهَامًا لحكومته، خَرَجَ من الملَّة الإسلاميَّة، والدَّائرة الإيمانيَّة بالكلِّيَّة، ومَنْ لَمْ يُحَكِّمِ الرَّسولَ ﷺ هوىٰ ومعصيةً وشهوةً، فهو ناقصُ الإيمان، لا يجوز وَصْمُه بالكفران.

ثالثًا: قولُه تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ

---

(١) المقصود بالالتزام: الإذعان لأحكام الله ورسوله، والإقرار بِهَا، وعدم ردِّها، وإن لَمْ يعمل بِهَا، كما سيتضح في كلام الشَّيخ السَّعدي الآتي، وكما هو معروف في اصطلاح الفقهاء.

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ١٣١).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٩٣- ٩٤).

إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣١].

يقول سيِّدُ قطب عفا الله عنه: «حَكَمَ اللهُ سبحانه عليهم بالشِّرْكِ في هذه الآية، وبالكُفْرِ في آيةٍ تاليةٍ في السِّياق، لمجرَّدِ أنَّهُم تَلَقَّوا منهم الشَّرائع فأطاعوها واتَّبعوها.. فهذا وحده -دون الاعتقاد والشَّعائر- يكفي لاعتبار مَنْ يَفْعَلُه مشركًا بالله، الشِّرْكَ الذي يُخْرِجُه من عدادِ المؤمنين، ويُدْخِلُه في عداد الكافرين.

فإذا اتَّبع النَّاسُ شريعةً غيرَ شريعة الله، صَحَّ فيهم ما صَحَّ في اليهود والنَّصارىٰ، من أنَّهُم مشركون لا يؤمنون بالله، مهما كانت دعواهم في الإيمان؛ لأنَّ هذا الوصفَ يلحقهم بمجرَّد اتِّباعهم لتشريع العباد لهم من دون الله، بغير إنكارٍ منهم يثبت منه أنَّهُم لا يتَّبعون إلَّا عن إكراه واقع بِهِم، لا طاقةَ لهم بدَفْعِه، وأنَّهُم لا يُقِرُّون هذا الافْتِئَات علىٰ الله»(١).

فهذا الإطلاقُ من سيِّد وعدمُ استثنائه إلَّا مَنْ أُكْرِهَ، يُصَادِمُ التَّفْسير النَّبويَّ لهذه الآية، وهو فصلُ الخطاب بلا ريب، فقد روىٰ التِّرمذيُّ وغيرُه، عن عديِّ بن حاتم، قال: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وفي عُنُقِي صليبٌ من ذَهَبٍ، فقال: «**يَا عُدَيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ**». وسمعتُه يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣١] قال: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ**

(١) «في ظلال القرآن» (٣/ ١٦٤٢).

يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهُمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»(١).

فقد بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ سببَ إشراك هؤلاء بالرَّبِّ ﷻ ببيانٍ أبلج، لا تُخَالِطُه شُبْهَةٌ، ولا تُلَابِسُهُ غُمَّةٌ، بأنَّهُم اعتقدوا تحليلَ ما حَرَّمَ الله، وتحريمَ ما أَحَلَّ اللهُ، ممَّا يَسْتَلْزِمُ الجحودَ والتَّكْذِيبَ، فقال ﷺ: «**كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ...**». فليس الأمرُ كما قال سيِّد قطب: إنَّه سبحانه حَكَمَ عليهم بالشِّرْكِ لمجرَّد أنَّهُم تَلَقَّوا منهم الشَّرائعَ، فأطاعوها، واتَّبَعُوها!!!

وهذا واضحٌ أيضًا فيما رُوي عن حذيفة رضي الله عنه، فقد قيل له: أرأيتَ قول الله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ﴾ قال: «أما إنَّهُم لَمْ يكونوا يصومون لهم، ولا يُصَلُّون لهم، ولكنَّهم كانوا إذا أَحَلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حَرَّموا عليهم شيئًا أَحَلَّه اللهُ لهم حَرَّمُوه، فتلك كانت ربوبيَّتُهم»(٢).

أمَّا إن اعتقدتِ الرَّعيَّةُ تحليلَ ما أحلَّ الله، وتحريمَ ما حرَّمَ الله، وأطاعوا رؤساءَهم فيما ذهبوا إليه من تحريم الحلال، وتحليل الحرام هوىٰ ومعصيةً؛ فليسوا بكافرين ألبتَّةَ، ولو لَمْ يكونوا مكرهين.

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه الترمذي: (٣٠٩٥)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني: (١٧/ ٩٢)، وابن جرير الطبري: (١٤/ ٢١٠)، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي، وحسَّنَه ابن تيمية، والألباني.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٢١١)، وعبد الرزاق، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي، كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٧٤).

يقول شيخ الإسلام: «وهؤلاء الذين اتَّخذوا أحبارَهم ورهبانَهُم أربابًا، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، يكونون علىٰ وَجْهَيْنِ:

أحدُهما: أن يعلموا أنَّهُم بَدَّلُوا دينَ الله، فيتَّبعوهم علىٰ التَّبْدِيل، فيعتقدوا تحليلَ ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله؛ اتِّباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنَّهم خالفوا دين الرُّسُل، فهذا كفرٌ، وقد جعله اللهُ ورسولُه شركًا، وإن لَمْ يكونوا يُصَلُّون لهم، ويَسْجُدُون لهم، فكان من اتَّبع غيرَه في خلاف الدِّين مع علمه أنَّه خلافُ الدِّين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله اللهُ ورسولُه مشركًا مثل هؤلاء.

والثَّاني: أن يكون اعتقادُهم وإيمانُهُم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتًا[1]، لكنَّهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلمُ ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنَّهَا معاصٍ، فهؤلاء لهم حكمُ أمثالهم من أهل الذُّنوب»[2].

ذلك التَّفْصِيلُ الدَّقيقُ هو حكمُ الله سبحانه علىٰ المحكومين، الذين يتَّبعون الولاة في تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، ولا يتحاكمون إلىٰ ما أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ.

---

(١) الأصل: بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتًا. ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه.
(٢) «الإيمان» (٦٧).

أمَّا الحكَّام المبدِّلون فلا تعلُّقَ للآية بِهِم من قريبٍ أو من بعيدٍ، وقد فُصِّلَ أمرُهم فيما سبق.

بل قد يكفر المحكومون، ويخرجون من الملَّة بالكلِّيَّة، دون الولاةِ الحاكمين في بعض الصُّوَرِ البعيدةِ الوقوع، وذلك إذا كان الحاكمُ مجتهدًا ملتزمًا بالشَّرْعِ المطهَّر، وخفي عليه الحقُّ، فحَلَّلَ حرامًا، أو حَرَّمَ حلالًا، فهذا لا يَكْفُرُ، ولا يؤاخَذُ علىٰ غَلَطِهِ، فإذا تابعه المحكومون علىٰ هذا الغَلَطِ، واعتقدوا تحليلَ ما حرَّمه الله، أو تحريمَ ما أحلَّه الله من بعد ما تبيَّن لهم الحقُّ، وأُقِيمَتْ عليهم الحجَّة الرِّساليَّة فهم كفَّارٌ.

يقول شيخ الإسلام: «ثمَّ ذلك المحرِّم للحلال والمحلِّل للحرام، إن كان مجتهدًا قَصْدُه اتِّباعُ الرَّسول ﷺ، لكن خَفِيَ عليه الحقُّ في نفس الأمر، وقد اتَّقَىٰ اللهَ ما استطاع، فهذا لا يؤاخِذُه الله بخطئه، بل يُثِيبُه علىٰ اجتهادِه الذي أطاع به ربَّه، ولكن مَنْ عَلِمَ أنَّ هذا خطأٌ فيما جاء به الرَّسول ﷺ، ثمَّ اتَّبعه علىٰ خطئه (يعني معتقدًا له) وعَدَلَ عن قول الرَّسول، فهذا له نصيبٌ من الشِّرْكِ الذي ذَمَّهُ الله، لا سيَّما إنِ اتَّبَعَ في ذلك هواه، ونَصَرَه باللِّسان واليد، مع علمه بأنَّه مخالفٌ للرَّسول، فهذا شركٌ يستحقُّ صاحبُه العقوبةَ عليه»[1].

رابعًا: قولُه تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ:٢١].

---

(١) «الإيمان» (٦٧- ٦٨).

وهذه الآيةُ تَدُلُّ علىٰ أنَّ التَّشْرِيعَ حَقٌّ خالصٌ لله وحدَه لا شريكَ له، ومن نازعه في شيءٍ منه فهو مُشْرِكٌ[١]. كذا زَعَمَ أحدُهم مطلقًا الحكمَ بالشِّرك علىٰ جميع من حكم بغير ما أنزل الله، من غير ما تفصيل أو تفريق.

وقال آخر: «والصُّورةُ التي نتحدَّث عنها صورةٌ من الشِّرْكِ الأكبر بلا نزاع؛ لما تمهَّدَ من أنَّ التَّشريعَ المطلقَ حقٌّ خالصٌ لله -جلَّ وعلا- وحدَه، مَنْ نَازَعه في شيءٍ منه فهو مشركٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾»[٢].

نعم، إنَّ التَّشْريعَ حَقٌّ خالصٌ لله وحدَه كما أوضحناه، أمَّا إطلاقُ الحكم بالشِّرْكِ -فلا وربِّك- لا يَسْتَقِيمُ علىٰ أصولِ أَهْلِ السُّنَّة، كما أوضحناه مرارًا، وما قيل من تفصيل في الآية الماضية: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣١]، وقيل في الآية الأولىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤]، يقال نفسه هاهنا أيضًا.

وقد استشهد بِهَذه الآية الكريمة، بعضُ مصنِّفي كتب التَّحْذِيرِ من البدع والمبتدعة، كما استشهد بِهَا أولئك تمامًا، بيدَ أنَّ الذين صنَّفُوا في ذمِّ المبتدعة راسخون في الفهم والعلم، فلم يُطْلِقوا القولَ بتكفير جميع المبتدعة، بل فَصَّلوا القولَ.

---

(١) «حكم الله وما ينافيه» (٣٧- ٣٨).

(٢) «تحكيم الشَّريعة وصِلَتُه بأصل الدِّين» (٤٧).

وذكر المفسِّرون في هذه الآية ثلاثةً من وجوه التَّفسير، لا تساعد المعاصرين علىٰ ما ذهبوا إليه، ولا علاقةَ لهما بالشِّرك بالله ألبتَّةَ!

الأوَّل: أَمْ لهؤلاء الكفَّار المعاصرين للنَّبيِّ ﷺ شركاءُ في الغواية والضَّلالةِ من آبائهم، وأجدادهم الذين مضوا (شرعوا لهم)؛ أي: شرع الأسلافُ من الآباء أو الأجداد لهؤلاء الكفَّار المعاصرين (ما لَمْ يأذن به الله).

الثَّاني: أم لهؤلاء الكفَّار أصنامٌ شرعوا لها؛ أي: شرع هؤلاء الكفار لهذه الأصنام من العقائد والأحكام (ما لَمْ يأذن به الله)[١].

الثَّالث: أم لهؤلاء الكفَّار أصنامٌ وأوثانٌ شرعت لهم هذه المعتقدات، والأحكامَ الشِّرْكِيَّةَ، التي لَمْ يأذنْ بِهَا الله، ولَمْ يأمر بِهَا، وإذا كانت هذه الأصنامُ لا تسمع، ولا تُبْصِرُ، ولا يمكن أن تشرع لهم، والله ﷻ ما شرع لهم هذه المعتقدات والأحكام الشِّركيَّة، فمن أين لهم هذا الشِّركُ؟! فالمقصود التَّعجيزُ، وإقامةُ الحجَّة عليهم ببُطْلَان ما يذهبون إليه[٢].

وقد اختار القولَ الأوَّلَ شيخُ المفسِّرين ابنُ جرير الطَّبريُّ فقال: «يقول -تعالىٰ ذكره-: أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شِرْكِهم وضلالَتِهم: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورىٰ:٢١]. يقول: ابتدعوا لهم من الدِّين ما لَمْ يُبِحِ اللهُ لهم ابتداعَه»[٣].

---

(١) انظر «المحرر الوجيز» (١٣/ ١٥٩)، «البحر المحيط» (٧/ ٥١٥).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ١٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٥/ ٢١).

واختاره ابنُ كثير أيضًا، فها هو يقول: «أي: هم لا يتَّبِعُون ما شَرَعَ اللهُ لك من الدِّين القويم، بل يتَّبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجنِّ والإنس، من تحريم ما حرَّموا عليهم من البحيرة، والسَّائبة، والوصيلة، والحامي، وتحليلِ أَكْلِ الميتة، والدَّم، والقمار، إلىٰ نحو ذلك من الضَّلالات، والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليَّتهم، من التَّحليل، والتَّحريم، والعبادات الباطلة، والأموال الفاسدة، وقد ثبت في الصَّحيح أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رَأَيْتُ عَمْرو بْنَ لحي بْنَ قمعة يَجُرُّ قصبَهُ فِي النَّارِ**»؛ لأنَّه أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوائبَ، وكان هذا الرَّجلُ أحدَ ملوك خزاعة، وهو أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هذه الأشياءَ، وهو الذي حَمَلَ قُرَيْشًا علىٰ عبادةِ الأصنام، لَعَنَهُ اللهُ وَقَبَّحَه»[1].

فالشُّركاءُ علىٰ هذا التَّفسير المختار، ليس مقصودًا به الإشراكُ بالله في عبادته وأُلُوهيَّتِهِ؛ فإنَّ هذا اللَّفْظَ «الإشراكَ» جاء في القرآن الكريم علىٰ معنيين:

أحدُهما: أن يأتي بمعنىٰ الاشتراك في شيء من الأشياء المادِّيَّة أو المعنويَّة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقولُه: ﴿وَإِن يَكُن مَّيۡتَةً فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقولُه: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]. وقولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٢٠).

يقول ابنُ عطيَّة في تفسير هذه الآية الأخيرة: «والشُّركاءُ هاهنا الشَّياطينُ الآمرون بذلك المزيِّنون له، والحاملون عليه أيضًا من بني آدم النَّاقلين له عَصْرًا بعد عصرٍ؛ إذ كلُّهم مشتركون في قبح هذا الفعل، وتَبَاعَتِهِ في الآخرة»[1].

ثانيهما: أن يأتي بمعنىٰ المشاركة في الألوهيَّة والعبادة، ومنه قوله: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، وقوله: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله: ﴿قُلْ أَرُونِىَ ٱلَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِۦ شُرَكَآءَ ۖ كَلَّا ۚ بَلْ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [سبأ: ٢٧].

فكلا المعنيين مُحْتَمَلٌ في هذه الآية الكريمة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وإن كان المعنىٰ الأَوَّلُ أكثرَ احتمالًا، إلَّا أنَّ كليهما لا يفيد إشراكَ المشرعين ألبتَّةَ، كما هو ظاهر جدًّا.

والآيةُ الكريمةُ علىٰ القول الثَّالث أيضًا لا تفيد ما يذهبون إليه، من أنَّ المشرِّعين مشركون بربِّ العالمين؛ فقد سمَّاهم اللهُ «شركاء» ولَمْ يُسَمِّهم مشركين، وبينهما فرقٌ لا يَخْفَىٰ، والذين اتَّخذوهم «شركاء» هم الأتباع الذين أطاعوهم، ولذلك أضاف «الشركاء» إليهم، فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟﴾ كأولئك الذين: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١٠٠]؛ فهم

(١) «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٥٩).

الذين ألحقوا هؤلاء المشرِّعين شركاء باللهِ، بطاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال: ﴿ قُلْ أَرُونِيَ ٱلَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِۦ شُرَكَآءَ كَلَّا ﴾[سبأ: ٢٧].

ومن ثَمَّ فالآيةُ الكريمةُ تتعلَّق بالمحكومين، ووَصَفَهُم بالشِّرْكِ، كقوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام: ١٢١]، ولا تَعَلُّقَ لها أَلْبَتَّةَ بوصف المشرِّعين بالشِّرْكِ، فهي تمامًا كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ٣١].

فالمشرِّعُ حين يشرِّعُ ما لَمْ يأذن به الله من الأحكام والقوانين، فهو كافرٌ كفرًا أكبرَ مخرجًا من الملَّة، إن فعل ذلك استحلالًا أو جحودًا لما شرع الله، أو كافرٌ كفرًا أصغرَ غيرَ مخرجٍ من الملَّة إن فعل ذلك هوىٰ ومعصيةً وشهوةً، أمَّا الذين يُطيعونه فهم مشركون بالله العظيم، إن اعتقدوا ما شرعه من تحليل الحرام وتحريم الحلال، أمَّا إذا لَمْ يعتقدوا ذلك، وثَبَتُوا علىٰ اعتقادِهم الصَّحيح بتحليل ما أحلَّه الله، وتحريم ما حرَّمه، فليسوا بمشركين، كما سبق ذلك بالتَّفصيل.

والمقصودُ أن أبين خطأ الذي ينتزع من هذه الآية العظيمة خاصَّةً حكمَ الشِّرْكِ علىٰ المشرع ما لَمْ يأذن به الله، وأنَّ الآيةَ تتعلَّق بالمحكومين، ووصفهم بالشِّرك، وذلك بناء علىٰ القول الثَّالث فقط، أمَّا القول الأوَّل والثَّاني فلا والله، وأمَّا إن انتزع هؤلاء من آية أخرىٰ شرك أولئك، فهذا ليس محلَّ بحثنا الآن.

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام: ١٢١].

يقول أحدهم: «وإن كانت متابعةُ أحكام المشرِّعين غير ما شرعه الله تعتبر شركًا، وقد حكم اللهُ علىٰ هؤلاء الأتباع بالشِّرْكِ، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام: ١٢١]، فكيف بحال المشرعين؟!»(١).

ولا شَكَّ أنَّه مقلِّدٌ لتفسير سيِّد قطب لهذه الآية: «إنَّ من أطاع بَشَرًا في شريعةٍ من عند نفسه، ولو في جزئيَّةٍ صغيرةٍ، فإنَّما هو مُشْرِكٌ، وإن كان في الأصل مسلمًا، ثُمَّ فعلها، فإنَّما خرج بِهَا من الإسلام إلىٰ الشِّرْكِ أيضًا.. مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إلهَ إلَّا الله بلسانه، بينما هو يتلقَّىٰ من غير الله، ويطيع غيرَ الله»(٢).

والحقُّ أنَّ مثلَ هذا التَّفسير الحروريِّ الخارجيِّ كان سببًا في انحراف كثير من الشَّباب، وتجاسُرِهم علىٰ تكفير المجتمعات المسلمة، ألا فليَحْذَرِ الذين يقرءون في «الظِّلال» من مِثْلِ هذه الانحرافات الخطيرة المدمِّرة.

يقول ابن العربي: «إنَّما يكون المؤمنُ بطاعة المشرك مشركًا، إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محلُّ الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمرٌّ علىٰ التَّوحيد والتَّصديق، فهو عاصٍ، فافهموا ذلك في كلِّ موضع»(٣).

---

(١) «حكم الله وما ينافيه» (٣٩)، و«نواقض الإيمان القوليَّة والعمليَّة» (٣١٣).

(٢) «في ظلال القرآن» (٣/ ١١٩٨).

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٧٥٢).

ويقول القرطبي: «دَلَّتِ الآيةُ علىٰ أنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ شيئًا ممَّا حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ، صار به مُشْركًا، وقد حَرَّمَ اللهُ سبحانه الميتةَ نصًّا، فإذا قبل تحليلَها من غيره، فقد أشرك»[1]، ثمَّ استشهد بكلام ابن العربيِّ».

وقال الزجاج: «في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١] دليلٌ علىٰ أنَّ كلَّ مَنْ أَحَلَّ شيئًا ممَّا حرَّم الله تعالىٰ، أو حرَّمَ شيئًا ممَّا أحلَّ الله تعالىٰ، فهو مشركٌ، وإنَّما سُمِّيَ مُشْركًا؛ لأنَّه أثبت حاكمًا سوىٰ الله تعالىٰ، وهذا هو الشِّركُ»[2].

هذه أبرزُ الآيات التي انْتَزَعَ منها أصحابُ الفكر التَّكْفِيريِّ تكفيرَ الحكَّام بإطلاق!

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٧٧، ٧٨).
(٢) «محاسن التَّأْويل» (٦/ ٢٤٩١).

التصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفًا أو تغييرًا على وجه يفهم منه غير المراد أصلاً

فقد سبق -علىٰ سبيل المثال- ما جاء عن ابن عبَّاس، وعكرمة، وابن تيمية، وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة، وابن أبي العزِّ «شارح الطَّحاويَّة»، وابن الجوزيِّ، والشنقيطيِّ، والسَّعديِّ، وابن باز، وغيرهم، من التَّفصيل الذي سبق مرارًا، فألفيتُ بعضَهم يَنْقُلُ شطرَ كلامهم القاضي بتكفير الجاحد والمستحلِّ، ويُعْرِضُ عن شِطْرِه الآخر، القاضي بعدم تكفير المعتقد لوجوب الحكم بما أنزل الله، التَّاركه هوىٰ ومعصية!

فقد مضىٰ قولُ ابن عبَّاس: «مَنْ جَحَدَ ما أنزل اللهُ فقد كفر، ومن أقرَّ به ولَمْ يحكم به، فهو ظالِمٌ فاسقٌ»، فنقله أحدُهم هكذا: «من جحد ما أنزل الله، فقد كفر»، ثمَّ قال: «وهو اختيارُ ابن جرير في تفسيره»[(١)].

وقد أوهم بِهَذا المقال أنَّ عدمَ التَّفْصِيلِ هو مذهبُ ابن عبَّاس، واختيارُ ابن جرير، وقد سبق بيان أنَّ ابنَ جرير لا يكفِّر من الحكَّام إلَّا الجاحدين لحكم الله[(٢)].

---

(١) «حكم الله وما ينافيه» (٤٥)، «نواقض الإيمان» (٣١٦).

(٢) انظر «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨).

وحَسْبُ القارئ الكريم أن يقارن بين ما نقلتُه من كلام هؤلاء الأعلام السَّابق ذكرهم، وبين ما نقلوه، وربَّما نقل أحدُهم نصًّا من نصوص هؤلاء العلماء، ثمَّ قام بحذف بعض كلماته التي لو أثبتها لهَدَمَ ما بناه وأعلاه، ثمَّ استعاض عن ذلك المحذوف ببعض النِّقاط:

وهاك نصًّا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَه أحدُهم، وقد حذف منه هذه الكلمة الفاصلة «**وإلَّا كانوا جُهَّالًا**»، ووضع بدلًا منها بعضَ النِّقاط:

«فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكمُ إلَّا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفَّارٌ (...)، والحكم بما أنزل الله واجب علىٰ النبيِّ ﷺ، وكلِّ مَنِ اتَّبَعَه، ومن لَمْ يلتزم حكمَ الله ورسوله فهو كافرٌ»[1].

والحقُّ أنَّ هذا النَّصَّ من الأهميَّة بمكان؛ حيث إنَّ شيخَ الإسلام قد فَصَّلَ الحكمَ الشَّرعيَّ في حكَّام مجتمعات زمانه، وهي تشبه إلىٰ حدٍّ كبير المجتمعات القائمة اليوم، ولم يكفِّر إلَّا من استحل الحكمَ بخلاف ما أنزل الله، وشيخُ الإسلام هو شيخ الإسلام، جار علىٰ التَّفصيل الذي فصلناه، فماذا يريد هؤلاء؟!

وهاك النَّصَّ كاملًا غير منقوص:

«ولا ريبَ أنَّ مَنْ لَمْ يعتقدْ وجوبَ الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله،

---

(١) «إنَّ الله هو الحكم» (٣٤)، و«الطريق إلىٰ الخلافة» (٥٥).

فهو كافرٌ، فمَنِ استحلَّ أن يحكم بين النَّاس بما يراه هو عدلًا، من غير اتِّباع لما أنزل اللهُ فهو كافرٌ، فإنَّه ما من أمَّةٍ إلَّا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدلُ في دينِها ما رآه أكابرُهم، بل كثيرٌ من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتِهِم التي لَمْ يُنْزِلهْا الله ﷻ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكمُ به دون الكتاب والسُّنَّة، وهذا هو الكُفْرُ.

فإنَّ كثيرًا من النَّاس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلَّا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بِهَا المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم إلَّا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفَّارٌ، وإلَّا كانوا جُهَّالًا»[١].

ومن ذلك أنَّ مؤلِّفَ كتاب «الرَّدِّ علىٰ العنبريِّ» قال: «ذكر الشَّيخُ الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الإشراكَ في العبادة، والإشراكَ في الحكم لهما نفسُ الحكم، ولا فرقَ بينهما، حيث قال في «أضوائه»: والإشراكُ بالله في حُكْمِهِ، والإشراكُ به في عبادته كلها بمعنىٰ واحد، لا فرقَ بينهما ألبتَّةَ، فالذي يتَّبِعُ نظامًا غيرَ نظام الله، وتشريعًا غيرَ تشريع الله، كالذي يَعْبُدُ الصَّنَمَ، ويَسْجُدُ للوثن، ولا فرقَ بينهما ألبتَّةَ بوجهٍ من الوجوه، فهما واحدٌ، وكلاهما مشركٌ بالله»، وعزاه في الحاشية إلىٰ «أضواء البيان» (٧/ ١٦٢)[٢].

---

(١) «منهاج أهل السُّنَّة» (٥/ ١٣٠).

(٢) «الرَّدُّ علىٰ العنبريِّ» (٩)، الطَّبْعَةُ الأولىٰ.

وقد رجعتُ إلىٰ الموضع الذي عزا إليه في «أضواء البيان»؛ ذلك أنِّي لا أَثِقُ في كلِّ متعجِّلٍ في التَّكْفِيرِ، مسارعٍ إليه، فألفيت الآتي:

«فالإشراكُ بالله في حُكْمِهِ، كالإشراك به في عبادته، قال في حُكْمِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة ابن عامر من السَّبْعَةِ: ﴿**ولا تشرك في حكمه أحدًا**﴾ بصيغة النَّهْي، وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف:١١٠]، فالأمران سواءٌ.

ثُمَّ قَيَّدَ الشَّيخُ ما أطلقه، فقال بعد ذلك مباشرة: «وبذلك تَعْلَمُ أنَّ الحلالَ هو ما أحلَّه الله، والحرامَ هو ما حرَّمَه الله، والدِّينُ هو ما شرعه الله، فكلُّ تشريع من غيره باطل، والعمل به -بدل تشريع الله عند من يعتقد أنَّه مثله أو خير منه- كفرٌ بواحٌ لا نزاع فيه» .اهـ.

فهذا القولُ من الشَّيخ لماذا يُعْرضُ عنه الخصمُ، وهو كائن في الصَّفحة نفسها؟

وقد يطلقُ بعضُ العلماء القولَ في موضع، ثمَّ يقيِّدُ ما أطلقه في موضع آخر، وهذه عادةُ كثير من العلماء، فيأتي بعضُ هؤلاء فيَنْقُلُ المطلقَ؛ لأنَّه يناسب ما يذهب إليه، ويدع المقيَّدَ الذي يخالفُه، فهذا ليس من الأمانة الشَّرعيَّة أو العلميَّة في شيء، وعلىٰ هؤلاء أن يكسروا أقلامَهم.

علىٰ سبيل المثال:

أَطْلَقَ الشَّيخُ الشِّنْقِيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الحكمَ بكفر جميع من لَمْ يحكم بما

أنزل الله، في غير ما موضع من تفسيره، ثُمَّ قَيَّدَ هذا الحكمَ وحرَّرَه في أَمَسِّ المواضع إليه (أعني: في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤])، فقال: «واعلم أنَّ تحريرَ المقام في هذا البحث...».

فذكر التَّفصيلَ المعروفَ الذي نَقَلْنَاه عنه فيما مَضَىٰ، فَأَتَىٰ أحدُهم ونَشَرَ المطلقَ فيها، أسماه: «الحاكميَّة في تفسير أضواء البيان» وكَتَمَ ما قَيَّدَه الشَّيخُ وحرَّره في هذا الموضع، وكان ينبغي العكس إن أراد الاختصار؛ جريًا علىٰ قواعد أهل العلم وسُنَنِهم!

ونَقَلَ آخرُ كذلك قولَ الشنقيطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]، والحقُّ أنَّه قولٌ مطلقٌ، قيَّدَه في أَمَسِّ المواضع إليه في تفسير آية المائدة (٤٤)، فذكر التَّقْييدَ كما أوضحتُه! فهل يُحْمَلُ المطلقُ علىٰ المقيَّد -كما قال أهل الأصول- أم نقول: إنَّ الشَّيخَ تناقض؟ حاشا وكلَّا.

وبنحو ما قلت، قال الباحثُ الفاضلُ الدُّكْتُورُ عبدُ العزيز بنُ صالح الطويان في رسالته العلمية الأكاديميَّة «جهود الشَّيخ محمَّد الأمين الشنقيطيِّ في تقرير عقيدة السَّلَف» وهي من منشورات مركز البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، وقدَّم لها مدير الجامعة الدُّكتور الفاضل صالح العبُّود، والشَّيخُ العلَّامة عبد المحسن العبَّاد، إذ نقل قولَ الشَّيخ الشنقيطيِّ: «إنَّ الذين يتَّبعون القوانين الوضعيَّة التي شرعها الشَّيطان علىٰ ألسنة أوليائه،

مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- علىٰ ألسنة رُسُلِهِ -صلَّىٰ الله عليهم وسلَّم- أنَّه لا يَشُكُّ في كفرهم وشركهم إلَّا مَنْ طَمَسَ اللهُ بصيرتَه، وأعماه عن نور الوحي مثلهم».

ثمَّ علَّق عليه قائلًا: «وبِهَذَا تتجلَّىٰ وقفةُ الشَّيخ الحازمة في وَجْهِ مَنْ غَيَّرَ حكمَ الله، وحَكَمَ بحكم الطَّواغيت؛ حيث إنَّه يقول بكفره، بل وبكفر كلِّ مَنْ يَشُكُّ في كفره».

وليس موقفُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا علىٰ إطلاقه، بل نراه يبيِّنُ في موضع آخر متىٰ يكون الحكمُ بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملَّة، ومتىٰ يكون صاحبُه مرتكبًا ذنبًا محرَّمًا، لا يخرجه من دائرة الإسلام، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الكفرَ والظُّلْمَ والفسقَ، كلُّ واحد منها ربَّما أطلق في الشَّرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملَّة أخرىٰ:

ومَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله معارضةً للرُّسُل، وإبطالًا لأحكام الله، فظُلْمُه وفِسْقُه وكفرُه، كلُّها كفرٌ مخرجٌ عن الملَّةِ، ومَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنَّه مرتكبٌ حرامًا، فاعلٌ قبيحًا، فكُفْرُه وظُلْمُه وفِسْقُه غيرُ مخرج عن الملَّة»[1].

ورأي الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا هو رأي الأئمَّة الأعلام قبلَه، من أمثال الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ الذي قال: «إنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْنِ: الأصغر،

(١) «أضواء البيان» (٢/ ١٠٤).

والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنَّه إن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا كفرٌ أصغرُ، وإن اعتقد أنَّه غيرُ واجب، وأنَّه مخيَّرٌ فيه، مع تَيَقُّنِهِ أنَّه حكمُ الله، فهذا كفرٌ أكبرُ، وإن جَهِلَه وأخطأه، فهذا مخطئٌ له حكم المخطئين»[(١)].

وبِهَذَا التَّفصيل الدَّقيق من ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، نُدْرِكُ مدىٰ توافُق عقيدة الشَّيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ مع عقيدة السَّلَف قبلَه، وتتَّضح جهودُه رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير عقيدة السَّلَف، والسَّيْرِ علىٰ منهجِهم، واتِّباع طريقِهم[(٢)].اهـ.

علىٰ أنَّ الشَّيخَ قد أوضح مقصودَه في الصَّفحة نفسِها التي نقل فيها الخصم: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]، فقال: «وأمَّا النِّظامُ الشَّرعيُّ المخالفُ لتشريع خالق السماوات والأرض، فتحكيمُه كفرٌ بخالق السماوات والأرض، كدعوىٰ أنَّ تفضيلَ الذَّكَرِ علىٰ الأنثىٰ في الميراث ليس بإنصاف، وأنَّهُما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوىٰ أنَّ تعدُّدَ الزَّوجات ظلمٌ، وأنَّ الطَّلاقَ ظلمٌ للمرأة، وأنَّ الرَّجْمَ والقطع ونحوَهما أعمالٌ وحشيَّةٌ، لا يُسَوَّغُ فعلُها بالإنسان، ونحو ذلك»[(٣)].

فهذه أمثلةٌ ناطقةٌ أنَّ مقصودَ الشَّيخ بالذين لا يُشَكُّ في كفرِهم أولئك

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) «جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف» (١٨٢، ١٨٣).

(٣) «أضواء البيان» (٨٤).

الذين طعنوا في أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وفضَّلوا الحكمَ بالقوانين الوضعيَّة والأحكام الجاهليَّة، ولا يرتاب في هذا إلَّا مَنْ طمس الله بصيرتَه، وأعماه عن نور الوحي!

وقد صنع غيرُ واحد من هؤلاء المكفِّرين هذا الصَّنيعَ السُّوءَ، في نقله رأي سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أطلق سماحة الشَّيخ الحكمَ في بعض المواضع؛ زَجْرًا عن الحكم بغير ما أنزل الله، وقَيَّدَه في كثير من المواضع ، فنشر غيرُ واحد منهم إطلاقَ الشَّيخ، وكَتَمَ ما قيَّده، مع أنَّ رأيَ الشَّيخ في هذه المسألة أوضحُ من أن يُوَضَّحَ، وأشهرُ من أن يُشْهَرَ، وهذه خصلةٌ تبكي لها عيون الإسلام!

٣- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم:

ومن لَيِّهم كلامَ أهل العلم، وتحميلِهم له ما لا يحتمل، زعمُهم أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أصغر، «إذا حَكَمَ الحاكمُ أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالىٰ في واقعةٍ ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل الله تعالىٰ في هذه القضيَّة المعيَّنة، فَعَدَلَ عنه عصيانًا وهوىٰ وشهوةً، مع اعترافه بأنَّه آثمٌ في ذلك، ومستحقٌّ للعقوبة»[1].

ويستشهدون علىٰ ذلك بما سُقْنَاه آنفًا من كلام أهل العلم في أنَّ مَنْ حكم بغير ما أنزل الله هوىٰ ومعصية، أو خوفًا ورجاء، لا يكون كافرًا كفرًا أكبر مخرجًا من الملَّة، ولكن كفرٌ دونَ كفر!

---

(١) «حكم الله وما ينافيه» (٨٢)، «نواقض الإيمان القوليَّة والعمليَّة» (٢٣٥).

فذكر أحدُهم قولَ ابن عبَّاس: «كفرٌ دونَ كفر» ثمَّ قال: «إنَّما يقصد الحاكم المسلم الملتزم بالحكم بشريعة الله، لكنَّه قد يجور فيحكم بغير العدل في مسألةٍ معيَّنةٍ، فهذا لا يكفر إلَّا إذا استحلَّ ما فعل»[(١)].

والجوابُ علىٰ هذه الشُّبهة المتهافتة من وجوه:

١- أنَّه لا يجوز لأحد كائنًا من كان أنْ يقيِّدَ ما أطلقه الشَّارع الشَّريف، إلَّا بدليل أوبيِّنة، فالآية -الأصل في هذه المسألة- عامَّةٌ في جميع أحكام الشَّرع المطهَّر، بلا تفريق، أو استثناء، أو تقييد، فمَنْ لَمْ يَحْكُمْ «بما»[(٢)] أنزل الله في قضيَّة واحدة أو في قضايا كثيرة، فهو كافرٌ كفرًا أكبرَ إن كان جاحدًا أو مستحلًّا، أو كفرًا أصغرَ غير مخرج من الملَّة، إن كان بِهَوىٰ وشهوةٍ، ولو في قضايا كثيرة، أو تشريعات عامَّة، هذا فهم السَّلف لهذه الآية.

٢- وعلىٰ هذا جَرَىٰ العلماءُ، فلم يقيِّدوا ذلك بقضيَّة، أو قضيَّتَيْن، أو ثلاث، ومَنِ ادَّعىٰ ذلك فقد كذب عليهم.

ومن ثَمَّ فمِنَ التَّضْلِيلِ المقصود، أو الجهل الفاضح المزْري قولُ أحدهم: «ومِنَ الأمور التي ينبغي التَّنبيهُ عليها: أنَّ كلَّ من تكلَّم من العلماء بقول: «كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ» قد اتَّفقتْ كلمتُهم علىٰ أنَّ المرادَ بِهَذا القول هم ذلك الصِّنف من الحكَّام الذين قبلوا أحكامَ الله ورسوله، ولَمْ يتَّخذوا شريعةً مغايرةً لها، لكنَّهم قد يخالفون في بعض الوقائع بدافع الهوىٰ أو الشَّهوة، مع

(١) «ضوابط التَّكفير عند أهل السُّنَّة والجماعة» (١٦٤).

(٢) «ما»: من الألفاظ التي تفيد العموم، والمراد هنا عموم ما أنزل الله.

اعترافهم بأنَّ حكمَ الله ورسوله هو الحقُّ لا ما خالفه، وأنَّهُم عاصون مستحقُّون للعقوبة»[١].

وهذه سُبَّةٌ باقية في الأعقاب، وجناية في حقِّ القرَّاء، فاحكم بيننا أيُّها القارئ بحقٍّ وإنصاف، فانظر ما جاء عن الحَبْرِ ابن عبَّاس، وتلميذه طاوس، وزين العابدين، وعطاء، فهل ترىٰ لهم من تقييد بقضيَّة معيَّنة، وما كان لهم ولا يستطيعون، إنَّهُم عن تقييد ما أطلقه ربُّنا مبرَّؤون إلَّا بدليل، وأنا أمهلهم عشرين سنة أن يأتوني بتقييدٍ عن هؤلاء.

ثمَّ يقول هذا الذي نقلنا عنه:

«قد يظنُّ بعض النَّاس أنَّ حكمَ الكفر علىٰ الحاكم لا يكون إلَّا بأن يترك الحاكم الحكم بكلِّ ما جاء في الشَّريعة، فإذا حكم ببعض ما أنزل الله، دلَّ ذلك علىٰ إيمانه».

وهذا الفهم فهمٌ مغلوطٌ، وقد ردَّ القرآنُ علىٰ أصحابه بأوضح عبارة، عندما قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[البقرة: ٨٥].

وعندما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ

(١) «إن الله هو الحَكَم» (٧٠).

أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾[النساء:١٥٠، ١٥١].

فليس شرطًا أن يقع التَّركُ أو التَّبديل أو التَّغيير في جميع الأحكام الشَّرعيَّة حتَّىٰ يستحقَّ الفاعلون لذلك اسمَ الكفر، بل متىٰ تَمَّ تركُ أو تبديلُ أو تغييرُ حكم واحدٍ من الأحكام التي شرعها الله، أو رسوله، والاستعاضة عنه بما أحدثوه من الأحكام، كان الكفرُ والعياذُ بالله(١).

وهذا كلامٌ تَطِيرُ فيه رقاب، وتسيل منه دماء، وتقع به فتنٌ، أي فتن، ويلزم منه تكفيرُ حكَّام بني أميَّة، وبني العبَّاس، فَلْيَتَّقِ الله هؤلاء في أمَّة محمَّد ﷺ، وحَسْبُنا الله ونعم الوكيل، وما لي من تعليق علىٰ هذه الكلمة المدمِّرة إلَّا هذا الأثر العتيق:

عن بكير بن الأشج أنَّه سأل نافعًا: «كيف كان رأي ابن عمر في الحروريَّة؟ قال: يراهم شرارَ خَلْقِ الله. قال: إنَّهُم انطلقوا إلىٰ آيات في الكفَّار، فجعلوها علىٰ المؤمنين»(٢).

نعم ورد فقط عن شارح «الطَّحاويَّة»، عندما فصل في هذه المسألة قوله: «وإن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه،

---

(١) «إن الله هو الحكم» (١١٩، ١٢٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥)، وعلَّقه البخاريُّ في باب: قتل الخوارج، وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٨)، أنَّ الطَّبريَّ وصله في مسند علي من «تَهذيب الآثار»، وقال: سنده صحيح.

مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمَّىٰ كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر»، وورد مثلُه أيضًا عن ابن قيِّم الجوزيَّة، وقد مَرَّ آنفًا، فهذا غايةُ ما يتشبَّثون به.

وهذا فهمٌ غير صحيح؛ فإنَّ مقصودَ قائل هذه العبارة: «وعَلِمَه في هذه الواقعة»، أوضحُ من أن يوضَّح، وأَبْيَنُ من أن يبيَّن ، فالمرادُ بِهَا بيان حال هذا الحاكم، عندما يحكم بغير ما أنزل الله في واقعة من الوقائع، فهو يعلم حكمَ الله في هذه الواقعة التي حكم فيها ولا يجهله، ومع ذلك فعل ما فعل من الحكم بخلاف حكم الله.

ولو أراد ما زعموه لقال مثلًا: «وعَلِمَه في واقعة واحدة، وعدل عنه»، أو قال: «علمه في واقعة معيَّنة».

ويبدو أنَّ بعضَهم أحسَّ بضعف ما شغبوا به من حكاية: «القضيَّة المعيَّنة»، فذهب إلىٰ التَّفريق بين حكم القضاة المنفِّذين، وبين الحكَّام المشرِّعين، وأنَّ ما ورد من كفر دون كفر، فهو منوطٌ بالقضاة المنفِّذين، إن حكموا بخلاف ما أنزل ربُّ العالمين هوىٰ وشهوةً! فقال:

«وعلىٰ هذا يمكن تفصيلُ القول في قضيَّة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ذلك أنَّ تعبيرَ الحكم بغير ما أنزل الله قد يقصد به عمل القضاة والمنفِّذين، وقد يقصد به عمل الأصوليِّين المشرِّعين، وعلىٰ حسب الدِّقَّة في تحديد المناط، تكون الدِّقَّةُ في سلامة الحكم، وموافَقَتِه لمراد الشَّرع .

فإن قصد به عمل القضاة والمنفِّذين نظر: فإن كان مَرَدُّه إلىٰ تكذيب

الحكم الشَّرعيِّ أو ردِّه، فهو كفرٌ أكبرُ يُخْرِجُ من الملَّة، وإن كان مردُّه إلىٰ عارض مِنْ هوىٰ أو شهوة أو نحوه مع بقاء التَّحاكم ابتداءً إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، أو ما حمل عليهما بطريق الاجتهاد، فهو من جنس الذُّنوب والمعاصي، وأصحابُه في مشيئة الله، إن شاء عذَّبَهُم، وإن شاء غفر لهم.

أمَّا إن قصد به المعنىٰ الأصوليَّ التَّشريعيَّ: فلا جدالَ في أنَّ لهذه الصُّورة مناطًا واحدًا وتكييفًا واحدًا، وهو الكفرُ الأكبرُ المخرجُ من الملَّة، الذي لا تَبْقَىٰ معه من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَل، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورىٰ: ٢١].

ثم قال: والذي نخلص إليه من ذلك كلِّه أنَّ قولَ بعض السَّلَف: «كفر دون كفر» في تفسير هذه الآية، لا ينصرف مناطُه إلىٰ مناطِ التَّحاكم إلىٰ القوانين الوضعيَّة»(١).

وَدَحْضُ هذه الشُّبهة من وَجْهَيْن اثنين:

الأوَّلُ: أنَّ الآيةَ الحكيمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤] عامَّةٌ(٢) لا يجوز تخصيصُها بطائفة دون أخرىٰ، إلَّا بحجَّة من كتاب أو سُنَّة، فالقضاةُ بأحكام الجاهليَّة، والحكَّامُ بالقوانين الوضعيَّة، كلتا الطَّائفتان حكمت بغير ما أنزل الرَّحمن، فالآيةُ تتناول كلتَيْهما بلا فرق.

---

(١) «تحكيم الشَّريعة وَصِلَتُه بأصل الدِّين» (٤١- ٤٤).

(٢) كلمة «من» في معرض الشَّرط تفيد العموم.

الثَّاني: أنَّ هذا التَّفريقَ لَمْ يُسْبَقْ إليه، بل صرَّح المفسِّرون من السَّلف والخلف بأنَّ هذه الآيةَ تتناول الحكَّامَ بغير ما أنزل الله، كما تتناول تمامًا القضاةَ، وذلك كما في خبر أبي مجلز عندما اسْتَشْهَدَ بِهَا الخوارجُ الحروريَّةُ علىٰ كُفْرِ أمراء وَقْتِهم، وكما في نَقْلِ ابن عطيَّة عن جماعة عظيمة من أهل العلم، أنَّ هذه الآيةَ متناولةٌ كلَّ مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله، ولكنَّه في أمراء هذه الأمَّة كُفْرُ معصية، لا يُخْرجُهم عن الإيمان، وكما في كلام ابن القَيِّم، وشارح «الطَّحاويَّة»، وغيرهم ممَّن عاصروا حكمَ التَّتار، أو عاشوا بعدَه.

وممَّا يَدُلُّ علىٰ أنَّ مثلَ هذه الآية عامَّةٌ، ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن طاوس، قال: «كان إذا سألوه عن الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بعضَ ولدِه؟ يقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][(١)].

يقول ابن حزم: «وكلُّ معتقد أو قائل أو عامل، فهو حاكمٌ في ذلك الشَّيء»[(٢)].

ويكثر استشهاد هؤلاء في هذه القضيَّة بتعليق الشَّيخ محمود شاكر علىٰ خبر أبي مجلز، وحسبوا أنَّ الشَّيخَ -حفظه الله- يذهب إلىٰ ما يذهبون إليه، من تكفير جميع مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله، بجحودٍ أو بغير جحودٍ، وأنَّ المقصودَ بتَشْنِيعِه نحن القائلين بالتَّفصيل، وهكذا طاب لهم أن يفهموا من كلامه المتين.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور: (٥٠٥)، وابن أبي شيبة: (١١/ ٢٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٢٩).
(٢) «الفصل» (٣/ ٣٠٢).

وممَّا يدلُّ علىٰ غلط ما فهموه من الشَّيخ أمران:

الأوَّل: تصريحُه بذكر الطَّائفة التي يشنِّع عليها في تصديره لكلامه بقوله: «اللَّهمَّ إنِّي أبرأ إليك من الضَّلالة، وبعد، فإنَّ أهلَ الرَّيبِ والفِتَنِ ممَّن تصدَّروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السُّلطان، في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدِّماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها اللهُ في كتابه، وفي اتِّخاذهم قانون أهل الكفر شريعةً في بلاد الإسلام»[1].

فهو يقصد بكلامه الآتي التَّشْنيعَ والرَّدَّ علىٰ طائفة معيَّنة، سَوَّغوا للحاكم الحكمَ بقوانين الجاهليَّة، محتجِّين بأثر أبي مجلز السَّابق، كما قال في أواخر مقالته: فمن احتجَّ بِهَذين الأثرين وغيرهما في غير بابِهَا، وصرفها إلىٰ غير معناها، رغبةً في نُصْرَةِ سلطان، أو احتيالًا علىٰ تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وفرضًا علىٰ عباده، فحكمُه في الشَّريعة حكمُ الجاحد لحكمٍ من أحكام الله.

الثَّاني: إحالتُه في نِهَاية تعليقه علىٰ كلمة ابن جرير الطَّبريِّ، ممَّا يدلُّ دلالة واضحة علىٰ أنَّ مذهبَه ومعتقدَه في هذه المسألة، هو مذهبُنا واعتقادُنا الذي نَدِينُ اللهَ به من التَّفصيل الذي سلف.

فقال في آخر كلامه: «واقرأ كلمةَ أبي جعفر بعد «ص٣٥٨» من أَوَّل قوله: «فإن قال قائل»؛ ففيه قولٌ فَصْلٌ».اهـ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤٨).

وقد سبق نَقْلُ كلمة أبي جعفر الطَّبريِّ هذه.

ويكثر استشهادهم أيضًا بكلام الشَّيخ العلَّامة محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، في رسالته الموسومة بـ«بتحكيم القوانين» والحقُّ أنَّ للشَّيخ كلامًا آخرَ، يذهب فيه إلىٰ التَّفصيل الذي حَكَيْنَاه عن السَّلَفِ قد سَبَقَ[1].

والحقُّ أنَّ في هذه الرِّسالة المذكورة ما يدلُّ دلالةً واضحةً، علىٰ هذا التَّفْصِيل، فهاهو يقول:

«فانظرْ كيف سَجَّلَ اللهُ تعالىٰ علىٰ الحاكمين بغير ما أنزل الله، الكفرَ والظُّلْمَ والفسوقَ، ومن الممتنع أن يسمِّيَ اللهُ سبحانه الحاكمَ بغير ما أنزل اللهُ كافرًا، ولا يكون كافرًا، بل هو كافرٌ مطلقًا، إمَّا كفرٌ عمليٌّ، وإمَّا كفرٌ اعتقاديٌّ، وما جاء عن ابن عبَّاس في تفسير هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدلُّ أنَّ الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرٌ، إمَّا كفرُ اعتقاد ناقلٌ عن الملَّة، وإمَّا كفرُ عمل لا يَنْقُلُ عن الملَّة»[2].

ولقد فرح صاحبُ رسالة: «الرَّدِّ علىٰ العنبريِّ» أيما فرح بعبارتين أخريين لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ إذ تَكَهَّنَ أنَّهُما تؤيِّدان ما تخيَّله من التَّفْريق

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٨٠) وكان قد ذكره لي الشيخ ابن جبرين من قبل، ونقلته عنه في الطبعات السابقة، واستغنينا عنه في هذه الطبعة الجديدة؛ اكتفاءً بِهذا النَّصِّ المهمِّ الذي نقلناه من فتاوىٰ الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، والحمد لله.

(٢) «تحكيم القوانين» (١٥).

المزعوم، وتؤكِّدان ما افتراه من تكفير المشرِّعين بإطلاق، فها هو يقول[١]:

«فهؤلاء فهموا من كلام شيخ الإسلام أنَّه لا فرقَ عندَه بين القضايا المعيَّنة والتَّشريعات العامَّة، وأنَّ حُكمهما عنده واحدٌ، وهو أنَّ فاعلَها لا يكفر إلَّا بالاستحلال، وهذا الفهمُ خاطئٌ ومردودٌ؛ لأنَّه معارضٌ لنصوصٍ صريحةٍ لشيخ الإسلام.

فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّ الحاكمَ إذا كان دَيِّنًا، لكنَّه حَكَمَ بغير علم، كان من أهل النَّار، وإن كان عالمًا، لكنَّه حكم بخلاف الحقِّ الذي يعلمه، كان من أهل النَّار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم، كان أولىٰ أن يكون من أهل النَّار، وهذا إذا حكم في قضيَّةٍ معيَّنةٍ لشخص، وأمَّا إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين، فجعل الحقَّ باطلًا، والباطلَ حقًّا، والسُّنَّةَ بدعةً، والبدعةَ سنَّةً، والمعروفَ منكرًا، والمنكرَ معروفًا، ونَهىٰ عمَّا أمر الله به ورسوله، وأمر بما نَهَىٰ اللهُ عنه ورسوله، فهذا لونٌ آخرُ يحكم فيه ربُّ العالمين، وإلهُ المرسلين، مالكُ يوم الدِّين»[٢].اهـ.

إنَّ العجبَ لا يَنْقَضِي من ذلك المتهوِّر حينما يذهب إلىٰ تكفير من توقَّفَ في حكمهم شيخُ الإسلام ابن تيمية، وفَوَّضَ الحكمَ فيهم لربِّ العالمين، وإلهِ المرسلين، فاعرفْ قَدْرَكَ أيُّها الخنفشاري المسكين، ولا تتكلَّمْ فيما لا تُحْسِنُه، وإيَّاك والمجازفةَ وحبَّ الظُّهور؛ فإنَّه يقصم الظُّهورَ،

---

(١) «الرد علىٰ العنبري» (١٦) الطبعة الأولىٰ.

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣٥/ ٣٨٨).

فإنَّ ما ذهبت إليه باطلٌ من وجوه:

أوَّلُها: أنَّ شيخَ الإسلام لَمْ يتعرَّضْ هاهنا لموضوع التَّكفير، فهو يتكلَّم عن عقوبة القضاة والحكَّام، وأحكامِهم في الآخرة، إذا حكموا بين النَّاس بغير الحقِّ، مستفيدًا ذلك من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ:**

١- رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ.

٢- وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

٣- وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ، وَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»[(١)].

ثانيها: أنَّ قولَ الشَّيخ تقيِّ الدِّين ابن تيمية: «وأمَّا إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين، فجعل الحقَّ باطلًا، والباطلَ حقًّا، والسُّنَّةَ بدعةً، والبدعةَ سنَّةً، فهذا لونٌ آخرُ يحكم فيه ربُّ العالمين».

لا بدَّ من تأمُّلِه وإمعانِ النَّظَرِ فيه؛ فإنَّه لا يُفِيدُ ما ذهب إليه ألبتَّةَ.

لقد تكلَّم أبو العبَّاس ابن تيمية أوَّلًا عن قضيَّة الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك في قوله: «... لكنَّه حكم بغير علم، كان من أهل النَّار، وإن كان عالمًا لكنَّه حكم بخلاف الحقِّ..»، ثمَّ إنَّه يقول هاهنا: «فهذا لونٌ آخرُ»، فماذا يعني

---

(١) **حديث صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود: (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٢)، وابن ماجه: (٢٣١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦)، وغيرهم.

به؟ إنَّه يعني لونًا آخرَ غيرَ الحكم بغير ما أنزل الله، إنَّه يعني التَّبْدِيلَ[١].

ويرشِّحُ ذلك المعنىٰ -بل ويؤكِّد عليه- قولُه قبلَ ذلك: «في دين المسلمين»، وقوله: «فجعل السُّنَّةَ بدعةً، والبدعةَ سُنَّةً، والمعروفَ منكرًا، والمنكرَ معروفًا»، ومعلومٌ أنَّ التَّبْدِيلَ أَشَدُّ جرمًا من مجرَّد الحكم بغير ما أنزل الله، وأعظم خطرًا، ولذلك قال فيه: «فهذا لونٌ آخرُ يحكم فيه ربُّ العالمين، وإلهُ المرسلين، مالكُ يوم الدِّين»؛ ليبيِّنَ خطورتَه وشدَّتَه.

فإذا ثبت أنَّ مقصودَ الشَّيخ بقوله: «فهذا لونٌ آخر» هو التَّبْدِيلُ، وهذا حقٌّ، انْهَار ما بناه هذا التَّائهُ، وانكشف الغطاءُ عن زَيْفِه، وظهر جليًّا أنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية لا يفرِّقُ بين القضيَّة المعيَّنة والتَّشريعات العامَّة، كما افترىٰ الخصم، وإنَّما أراد أن يفرِّقَ بين الحكم بغير ما أنزل الله في القضيَّة المعيَّنة والتَّبديل للدِّين والملَّة، وبين التَّفْريقين بونٌ كبيرٌ واختلافٌ شاسعٌ.

ثالثها: أنَّه علىٰ فرض أنَّ الشَّيخَ يتكلَّم هنا في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله، لا التَّبْديل، فإنَّه قد توقَّف في الحكم عليه، وفَصَّلَ القولَ في أنواعه في مواضع أخرىٰ، كقوله الفائت: «فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أنْ يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم

---

(١) **التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء**، هو الحكم بغير ما أنزل الله علىٰ أنَّه من عند الله، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال: هي من عند الله، أو من شرعه تعالىٰ. ولا يخفىٰ أنَّ الحكَّام بغير ما أنزل الله اليوم، لا يزعمون ذلك، بل هم يصرِّحون أنَّ هذه القوانين محضُ نتاج عقول البشر القاصرة، والتَّبديل بِهَذَا المعنىٰ -لا بالمعنىٰ الذي يذهب إليه أهل الغُلُوِّ- كفرٌ بإجماع المسلمين.

كفَّارٌ، وإلَّا كانوا جُهَّالًا».

وهذا من عادة أهل العلم، أنَّهُم يتوقَّفون في الحكم في بعض القضايا، في بعض الأحايين؛ لأسباب كثيرة، ويفصِّلون في أحايين أخرىٰ.

أمَّا الذي صال به وجال، وجعله يركب رأسَه، ويصرُّ علىٰ غَيِّه، فالعبارةُ التَّاليةُ لشيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التِّسعينيَّة: «والإيجاب والتَّحريم ليس إلَّا لله ولرسوله، فمَنْ عاقب علىٰ فعلٍ أو تركٍ بغير أمر الله ورسوله، وشرع ذلك دينًا، فقد جعل لله ندًّا، ولرسوله نظيرًا، بِمَنْزلة المشركين الذين جعلوا لله أندادًا، أو بِمَنْزلة المرتدِّين الذين آمنوا بمسيلمة الكذَّاب، وهو ممَّن قيل فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١]»[(١)].

إذ أملىٰ له شيطانُه فورَّطه في قوله: «فانظر كيف جعلهم بِمَنْزلة المرتدِّين والمشركين، ولَمْ يُفَصِّلْ ويُفَرِّقْ بين من استحلَّ ولَمْ يستحلَّ»[(٢)]، وبِهَذا نَعْلَمُ ويتبيَّن لنا قولُ شيخ الإسلام في هذه القضيَّة، ولَمْ يتطرَّقِ العنبريُّ بطبيعة الحال لكلام شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ»، في تفريقه بين القضيَّة المعيَّنة والتَّشريع العامِّ؛ لأنَّه غيرُ قابل للتَّأْويل والمهاتَرة..»[(٣)].

لقد اعتلاه التَّطاولُ، فكبحه عن التَّوفيق في فهم ذلك النَّصِّ، فأخذ منه

---

(١) «الفتاوىٰ المصرية» (٥/ ١٤، ١٥).

(٢) انظر إلىٰ عِوَج أسلوبِه، وسُقْمِ عبارته!

(٣) «الرد علىٰ العنبري» (١٧) الطبعة الأولىٰ.

تكفير المشرِّعين من غير ما تفصيل، ولعلَّ الذي أوقعه في ذلك قوله: «بِمَنْزلة المشركين»، أو: «بِمَنْزلة المرتدِّين».

والحقُّ أنَّ هاتيك الكلمةَ لا تفيد أبدًا ما ذهب إليه من تكفير المشرِّعين؛ ذلك أنَّ معناها -هاهنا- التَّشبيهُ والمماثلة، لا الحكمُ والمرتبةُ، كما في حديث المقداد المتَّفق علىٰ صحَّته أنَّه قال: «يا رسول الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلًا من الكفَّار، فقاتلني، فضرب إحدىٰ يدي بالسَّيْفِ فقطعها، ثمَّ لاذ منِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**». قال: فقلت: يا رسول الله، إنَّه قد قطع يدي، ثمَّ قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتُلُه؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[(١)].

فليس المرادُ إلحاقَه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، كما يقول الخطابي، ولكن معناه: أنه مثلُه في مخالفة الحقِّ وارتكاب الإثم، فيما يقول القاضي عياض.

وقال ابن التين: «هذا من المعاريض؛ لأنَّه أراد الإغلاظَ بظاهر اللَّفْظِ دون باطنِه، وإنَّما أراد أنَّ كلًّا منهما قاتلٌ، ولَمْ يُرِدْ أَنَّه صار كافرًا بِقَتْلِه إيَّاه».

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٨٦٥)، ومسلم: (١٥٥).

وقال القرطبيُّ: «ظاهرُه في الكفر، وليس ذلك بصحيح ويحمل قوله: «**إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ**»، علىٰ أنَّه بِمَنْزلته في استحقاق الذَّمِّ والتَّأْثِيمِ غير أنَّ الاستحقاقَ فيهما مختلفٌ، وإنَّما وقع التَّشبيهُ بينهما في مجرَّد الاستحقاق فقط»(١).

وبرهانُ ذلك أمورٌ ثلاثةٌ في سياق الكلام، وسياقُه في الصَّفحة نفسِها التي نقل منها الخصم:

الأَوَّلُ: أنَّ ابنَ تيمية ذكر الفكرةَ نفسَها قبلَ ذلك بسطورٍ بألفاظٍ متقاربةٍ، وعباراتٍ متماثلةٍ، تؤكِّدُ ما ذهبنا إليه، فقال: «ليس لأحدٍ من النَّاس أن يُلْزِمَ النَّاسَ ويوجبَ عليهم إلَّا ما أوجبه اللهُ ورسولُه، ولا يحظر عليهم إلَّا ما حظره اللهُ ورسولُه، فمَنْ أَوْجَبَ ما لَمْ يُوجِبْه اللهُ ورسولُه، وحَرَّمَ ما لَمْ يُحَرِّمْه اللهُ ورسولُه، فقد شرع من الدِّين ما لَمْ يأذنْ به الله، وهو مُضَاهٍ لما ذَمَّه اللهُ في كتابه من حال المشركين وأهل الكتاب...».

فقوله: «وهو مضاهٍ». مرادفٌ لقوله بعد ذلك: «بِمَنْزلة المشركين»، وموضِّحٌ له.

الثَّاني: أنَّ ابنَ تيميةَ مَثَّلَ لذلك ببعض الفِرَقِ التي لَمْ يُكَفِّرْها، فقال بعد ذلك: «ولهذا كان من شعار أهل البدع: إحداثُ قولٍ أو فعلٍ، وإلزامُ النَّاس به، وإكراهُهم عليه، والموالاةُ عليه، والمعاداةُ علىٰ تَرْكِه، كما ابتدعتِ الخوارجُ رَأْيَها، وأَلْزَمَتِ النَّاسَ به، ووالتْ وعادتْ عليه، وابتدعتِ الجهميَّةُ

(١) انظر «المفهم» للقرطبي: (١/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنَّووي: (٢/ ١٠٦)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٩٧)، و«الإحسان» (١/ ٣٨٢)، (١١/ ٥٦).

رأيَها، وألزمت النَّاسَ به، ووالتْ وعادتْ عليه؛ لما كان لهم من قوَّةٍ في دولة الخلفاء الثَّلاثة، الذين امتحن في زمنهم الأئمَّة، لتوافقهم علىٰ رأي جَهْم الذي مبدؤُه أنَّ القرآنَ مخلوقٌ، وعاقبوا مَنْ لَمْ يوافِقْهم علىٰ ذلك.

ومن المعلوم أنَّ هذا من المنكرات المحرَّمةِ بالعلم الضَّروريِّ من دين المسلمين؛ فإنَّ العقابَ لا يجوز أن يكون إلَّا علىٰ ترك واجب، أو فعل محرَّم، ولا يجوز إكراهُ أحدٍ علىٰ ذلك، والإيجابُ والتَّحريمُ ليس إلَّا لله ولرسوله»... إلىٰ آخِرِ ما نَقَلَه الخصمُ.

فالخوارجُ لَمْ يكفِّرْهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنَّ الصَّحابةَ لَمْ يكفِّروهم[1]، وكذلك فإنَّ الإمامَ أحمدَ ومنْ بعده ابن تيمية لَمْ يكفِّرا الخلفاءَ الثَّلاثةَ (أعني المأمونَ والمعتصمَ والواثقَ) الذين أوجبوا علىٰ النَّاس ما لَمْ يوجِبْه اللهُ ورسولُه من القَوْلِ بخَلْقِ القرآن، وألزموهم بذلك، وشرعوه دينًا، وعاقبوا علىٰ تركه بالتَّعْذِيب والحَبْسِ وقطع الأرزاق.

الثَّالث: أنَّ هذه الرِّسالة «التِّسْعِينيَّة» التي نقل منها الخصم العبارةَ التي تشبَّثَ بِهَا، هي ردٌّ علىٰ أعدائه من المبتدعةِ الذين مكروا به، واستعدوا السُّلطانَ عليه، وتقوَّلُوا عليه ما لَمْ يَقُلْه، وأوجبوا عليه ما لَمْ يوجبه اللهُ ورسولُه، وعاقبوه علىٰ تَرْكِه بالسجن، فكتب هذه الرِّسالَةَ يذكر فيها تلك المحنةَ، فقال بعد الخطبة:

«**أمَّا بعد:** فإنَّه في آخر شهر رمضان سنةَ ستٍّ وعشرين وسبع مئة، جاء

---

(١) انظر «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٤٣- ٢٤٤- ٢٤٧).

أمرٌ أنَّ رسولين من عند الملأ المجتمعين من الأمراء والقضاة ومن معهم، ذكرا رسالةً من عند الأمراء مضمونُهَا طلبُ الحضور، ومخاطَبَةُ القضاة؛ لتخرج (يعني: من السِّجْنِ)، وتنفصل القضيَّة، وأنَّ المطلوبَ خروجُكَ، وأن يكونَ الكلامُ مختصرًا، ونحو ذلك.

فقلت: سَلِّمْ علىٰ الأمراء، وقُلْ لهم: لكم سَنَةٌ، وقبل السَّنة مدَّةٌ أخرىٰ، تسمعون كلامَ الخصوم اللَّيلَ والنَّهارَ، وإلىٰ السَّاعة لَمْ تسمعوا منِّي كلمةً واحدةً، وهذا من أعظم الظُّلْمِ ..

إلىٰ أن قال: وقد كتبتُ هنا بعضَ ما يتعلَّق بِهَذه المحنة التي طلبوها منِّي في هذا اليوم .. إلىٰ أن ذكر العبارة التي طار بِهَا الخصم، ومعلومٌ أنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُكَفِّرْ خصماءَه هؤلاء.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك بسطور: فبيَّن (يعني: الإمام أحمد) أن العقوبةَ لا تجوز إلَّا علىٰ ترك ما أوجبه الله، أو فِعْلِ ما حرَّمه الله، فإذا كان القولُ ليس في كتاب الله وسنَّة رسوله، لَمْ يجب علىٰ النَّاس أن يقولوه؛ لأنَّ الإيجابَ إنَّما يتلقىٰ من الشَّارع، وإن كان القولُ في نفسه حقًّا، أو اعتقد قائلُه أنَّه حقٌّ، فليس له أن يُلْزِمَ النَّاسَ أن يقولوا ما لَمْ يُلْزِمْهم الرَّسولُ أن يقولوه، لا نصًّا ولا استنباطًا، وإن كان كذلك، فقول القائل: المطلوبُ من فلان (يعني: نفسه) أن يعتقد كذا وكذا، وألَّا يتعرَّض لكذا وكذا، إيجابٌ عليه لهذا الاعتقاد، وتحريمٌ عليه لهذا الفعل.

وإذا كانوا لا يرون خروجَه من السِّجْنِ إلَّا بالموافقة علىٰ ذلك، فقد

استحلُّوا عقوبتَه وحَبْسَه حتَّىٰ يطيعهم في ذلك، فإذا لَمْ يكن ما أمروا به قد أمر اللهُ به ورسولُه، وما نَهَوا عنه قد نَهَىٰ الله عنه ورسوله، كانوا بِمَنْزلة من ذكر من الخوارج والرَّوافض والجهميَّة المشابِهين للمشركين والمرتدِّين.

ومعلومٌ أنَّ هذا الذي قالوه لا يوجَدُ في كلام الله ورسولِهِ بحالٍ، وهم أيضًا لَمْ يبيِّنوا أنَّه يوجد في كلام الله ورسوله، فلو كان هذا موجودًا في كلام الله ورسوله، لكان عليهم بيانُ ذلك؛ لأنَّ العقوباتِ لا تجوز إلَّا بعد إقامة الحُجَّةِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥].

فإذا لَمْ يُقيموا حجَّةَ الله التي لَمْ يعاقب مَنْ خالفها، بل لا يوجد ما ذكروه في حجَّة الله، وقد نَهَوا عن تبليغ حجَّة الله ورسوله، كان هذا من أعظم الأمور مماثلةً لما ذكر من حال الخوارج المارقين المضاهين للمشركين والمرتدِّين والمنافقين».اهـ.

فانظر -يرحمك الله- إلىٰ قوله: «كان بِمَنْزلة من ذكر من الخوارج والرَّوافض المشابِهين للمشركين والمرتدِّين». وقوله: «كان هذا من أعظم الأمور مماثلةً لما ذكر من حال الخوارج المارقين المضاهين للمشركين...».

وكن علىٰ ذكر أنَّ ابنَ تيمية لَمْ يُكَفِّر الخوارجَ، يتبيَّنْ لك مقصودُ شيخ الإسلام من عبارته التي نَقَلَها الخصمُ، ويتبيَّنْ لك كذلك مرادُه بكلمته: «بِمَنْزلة المشركين»، وأنَّ معناها المشابَهَةُ لا غير.

وتقف بعد ذلك كلِّه علىٰ سوء فهم الخصم، وبلادة تفكيره، وخيانته العلميَّة، وأنَّ دعواه أنَّ ابنَ تيمية يفرِّق بين القضايا المعيَّنة والتَّشريعات

العامَّة، دعوىٰ لا أساسَ لها ولا برهانَ، وأنَّ الحقَّ الذي لا مَعْدلَ عنه، أنَّ مناطَ الحكم علىٰ المشرِّعين والحكَّام هو الاستحلالُ، وهو مذهب السَّلَفِ والخَلَفِ عامَّةً، ومذهبِ ابن تيمية خاصَّةً، كما في قوله: «فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفَّارٌ، وإلَّا كانوا جُهَّالًا».

ولا تلتفتْ إلىٰ هذيان الخصم، أنَّ ابنَ تيمية نَصَّ في هذا الموضع علىٰ أنَّ من استحلَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله كَفَرَ، ولكن ليس في كلامه أنَّ مَنْ فعل هذا من غير استحلال أنَّه لا يكفر[1]؛ لأنَّه اعتراضٌ سمج باردٌ، فماذا يفهم العقلاءُ من قوله «وإلَّا كانوا جُهَّالًا» التي حذفها إخوانُ الخصم[2]؟!

وأنا أُمْهِلُ الخصمَ عشرين سَنَةً أن يأتي بنصٍّ صريحٍ من نصوص السَّلَفِ أو الخلف في التَّفْريقِ المزعوم بين القضايا المعيَّنة والتَّشريعات العامَّة، وليرح القرَّاء من شغبه بالنُّصوص التي لا تدلُّ علىٰ ما انحرف فيه.

ولَمْ يَكُفَّ هؤلاء بَتْرُ الكلام وتحميله ما لا يحتمل، فانطلق بعضُهم يضرب في عشوائه، متهجِّمًا علىٰ النُّبَلاءِ من أهل العلم وطلَّابه، واصفًا لهم بالغفلة والبله، وعدم فقه الواقع؛ لأنَّهم «ظَنُّوا أنَّ عدمَ التَّكفير فتوىٰ سلفيَّةٌ، وأنَّ الذي يَنْطَبِقُ في حقِّ هؤلاء الحكَّام المغيِّرين المبدِّلين هو عدمُ التَّكفير، والنَّظر إليهم علىٰ أنَّهُم مسلمون، انطلاقًا من قول: «كفر دون كفر».

---

(١) «الرَّدُّ علىٰ العنبريِّ» (١٥، ١٦) الطبعة الأولىٰ.

(٢) انظر رسالة «إن الله هو الحكم» (٣٤).

ومن ثَمَّ راحوا يردِّدون هذا القولَ، ويجمعون طُرُقَه وأسانيدَه، ويروِّجون له بين النَّاس علىٰ أنَّه مذهبُ السَّلَفِ الذي ينبغي اتِّباعُه، بل ذهب بعضُهم إلىٰ ما هو أكثرُ من ذلك، حيث عَدُّوا ما خالف قولهَم الباطلَ بدعةً يجب تَرْكُها، والتَّوبةُ منها، وإلىٰ مثل هؤلاء الغافلين الذين لا يعيشون واقعهم، ويُطْلِقون الفتاوىٰ والأحكام، وكأنَّهُم يعيشون في القَرْنِ الأَوَّلِ أو الثَّاني الهجريِّ...»[1].

ولا أحسب أنَّ كاتبَ هذه السُّطور السَّوداء يَخْفَىٰ عليه أنَّ الذي يتبنَّىٰ هذه «الفتوىٰ السَّلفيَّة» هم أئمَّة هذا الزَّمان، وعلىٰ رأسهم الشَّيخ الفقيه العلَّامة الأثريُّ مفتي المملكة العربيَّة السُّعوديَّة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشَّيخُ الفقيهُ محدِّثُ العصر العلَّامة محمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ، ومن ثَمَّ نُذَكِّرُه بكلمةِ الحافظ ابن عساكر، مرتقبين سنَّةَ الله فيمن يَنْتَقِصُ الأكابرَ:

«وقلَّما انفكَّ عصرٌ من الأعصار من غاوٍ يَقْدَحُ في الدِّين، ويغوي إبِهَامًا، وعاوٍ يجرح بلسانه أئمَّةَ المسلمين ويعوي إيهامًا.. إلىٰ أن قال:

واعلمْ يا أخي -وفَّقنا اللهُ وإيَّاكَ لمرضاته، وجَعَلَنا ممَّن يخشاه ويتَّقيه حقَّ تقاته- أنَّ لحومَ العلماء -رحمةُ الله عليهم- مسمومةٌ، وعادةُ الله في هَتْكِ أستار منتقصيهم معلومةٌ؛ لأنَّ الوقيعةَ فيهم بما هم منه براءٌ، أمرُه عظيمٌ، والتَّناوُلَ لأعراضهم بالزُّور والافتراء مَرْتَعٌ وَخِيمٌ، والاختلاقَ علىٰ مَنِ

(١) «إن الله هو الحكم» (٧٤، ٧٥).

اختاره اللهُ منهم لِنَعْشِ العلم خُلُقٌ ذميمٌ»[١].

ألا فَلْتَبْكِ عيونُ الإسلام لهؤلاء الذين يَحْقِرون أكابرَ علماء الأمَّة وأبرَّهم قلوبًا بدعوىٰ أنَّهُم لا يفقهون الواقع، وما رأيت أجهل منهم بالواقع، والفتنُ المدلهمة التي أوقعوا شبابَ الأمَّة في نيرانِهَا في كثير من بلاد الشَّرْقِ والغربِ وولايات أمريكا، شهيدةٌ لا تَكْذِبُ.

(١) «تبيين كذب المفتري» (٢٧- ٢٩).

الكذب على أهل العلم

فمثالُ ذلك ما ذكره كتاب «التَّحذير من فتنة التَّكفير» (٧٧)، وكتاب «فتنة التكفير» (٣٥) من قول الشَّيخ العلَّامة ابن عثيمين:

«قد يكون الذي حمله علىٰ ذلك (أي: الحاكم) خوفًا من أناس آخرين أقوىٰ منه إذا لَمْ يُطَبِّقْه، فيكون هنا مداهنًا لهم، فحينئذ نقول: هذا كالمداهن في بقيَّة المعاصي». فافترىٰ أحد هؤلاء المكفِّرين للحكَّام بإطلاق في كتابه «الرَّدِّ علىٰ العنبريِّ» في طبعته الأولىٰ (ص٢٣) وعكس مرادَ الشَّيخ بأنْ أضاف كلمة «كافر» فأثبتَه هكذا:

«فحينئذ نقول: هذا كافرٌ كالمداهن في بقيَّةِ المعاصي».

ومثالُ ذلك أيضًا قولُ صاحب كتاب «إنَّ اللهَ هو الحكم» (٧٠): «إنَّ كلَّ مَنْ تَكَلَّمَ من العلماء بقول: «كُفْر دونَ كُفْر» قد اتَّفَقَتْ كلمتُهم علىٰ أنَّ المرادَ بِهَذا القولِ هم ذلك الصِّنْفُ من الحكَّام الذين قبلوا أحكامَ الله ورسوله، ولَمْ يتَّخذوا شريعةً مغايرةً لها، لكنَّهم قد يخالفون في بعض الوقائع بدافع الهوىٰ أو الشَّهوة...».

ولقد نَقَلَتْ كتبُ التَّفْسِيرِ ما وَرَدَ عن ابن عبَّاس، وطاوس، وعطاء، وزين

العابدين، وغيرهم، في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، قولهُم فيها: كفرٌ دونَ كفرٍ، ولَمْ تُنْقَلْ عنهم ألبتَّةَ ما ذكره هذا الكاتبُ!

دعواهم إجماع أهل السنة على كفر من حكم بغير ما أنزل اللّه في التشريع العام ولو بدون استحلال

وهذا محض افتراء علىٰ أهل السُّنة منشؤه الجهل أو سوء القصد، نسأل الله العافية:

وهذا أمرٌ خطيرٌ للغاية، يجرِّئُ النَّاسَ علىٰ تكفير حكَّامهم وولاةِ أمورهم، ثمَّ تكون الفتنُ والدِّماء، وقد اتَّفقت كتبُ هؤلاء المكفِّرين علىٰ هذه الدَّعْوَىٰ المدمِّرة، وأُذَكِّرُ هؤلاء بضرورة التَّوبة إلىٰ اللهِ من ذلك، ومراجعة أهل العلم الموثوقين -وهم كثيرٌ وفي كلِّ مكان والحمدُ لله- ليتعلَّموا منهم، ويبيِّنوا لهم زلَّاتِهِم، ونسألُ الله للجميع الهدايةَ والتَّوفيقَ والثَّبات علىٰ الإسلام والسُّنَّة.

فمن ذلك:

١. فمن ذلك ما نَقَلَه (مَنْ تَكَلَّفَ الرَّدَّ علىٰ العنبريِّ) عن الحافظ الكبير إسحاق بن راهويه من قوله: «وقد أجمع العلماءُ أنَّ من سَبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، أو سَبَّ رسولَه ﷺ، أو دَفَعَ شيئًا ممَّا أنزل الله، أو قَتَلَ نبيًّا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزل اللهُ أنَّه كافرٌ».

هكذا نَقَلَه الخصمُ عن ابن راهويه، بواسطة حافظ أهل المغرب أبي عمر ابن عبد البرِّ المتوفَّىٰ سنةَ (٤٦٣) في كتابه «التَّمهيد»[١] بمعناه.

علىٰ أنَّ هذا الكلامَ قد نَقَلَه عن ابن راهويه بتمامه تلميذهُ الإمامُ محمَّدُ بنُ نصر المروزيُّ المتوفَّىٰ سنة (٣٩٤) في كتابه «تعظيم قَدْرِ الصَّلاة»، ولفظُه: «وممَّا أجمعوا علىٰ تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا علىٰ الجاحد، فالمؤمنُ الذي آمن بالله تعالىٰ، وبما جاء من عندِه، ثمَّ قَتَلَ نبيًّا، أو أعان علىٰ قَتْلِهِ، وإن كان مقرًّا، ويقول: قَتْلُ الأنبياء محرَّمٌ، فهو كافر، وكذلك مَنْ شَتَمَ نبيًّا، أو رَدَّ عليه قولَه من غَيْرِ تقيَّة ولا خوف، ألا ترىٰ إلىٰ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ حين أعطىٰ الأعرابيَّ، ثمَّ قال له: «**أَحْسَنْتَ**». قال: لا، ولا أجملت. فغضب أصحابُه رضي الله عنهم حتىٰ همُّوا بقتله، فأشار إليهم النَّبيُّ ﷺ بالكَفِّ، وقال للأعرابيِّ: «**تَأْتِينَاهُ**»، فجاءه في بيتِه، فأعطاه وزاده، ثمَّ قال له: «**أَحْسَنْتَ**». قال: أي والله وأجملت..».

ففي هذا تصديقُ ما وصفنا أنَّه يَكْفُرُ بالرَّدِّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ولكن كلُّ من كان كفره من جهة الجهل وغير الاستهانة، رفق به حتَّىٰ يرجع إلىٰ ما أنكره، كما رفق النَّبِيُّ ﷺ بالأعرابيِّ»[٢].اهـ.

فهذا كلامُ الإمام الكبير إسحاق بن راهويه بتمامه وكماله، ومِنْ نَقْلِ تلميذه الذي اختص به وأكثر عنه، وفيه بيانٌ لحقيقة الرَّدِّ، فهذا الأعرابيُّ كان

---

(١) انظر (٤/ ٢٢٦).

(٢) «تعظيمُ قَدْرِ الصَّلاة» (٢/ ٩٣٠، ٩٣١). وحديثُ الأعرابيِّ ضعيفٌ.

مقرًّا بكلِّ ما أنزله الله علىٰ رسوله، غير أنَّه لَمْ يَرْضَ بحكم النَّبيِّ ﷺ، بل دفعه ورَدَّه، ومع ذلك لَمْ يكفِّرْه النَّبيُّ ﷺ، ولَمْ يُخْرِجْه من الملَّةِ الإسلاميَّة والدَّائرة الإيمانيَّة، بل أقال عَثْرَتَه، وأعطاه وزادَه؛ لعلمه أنَّه لَمْ يَرِد حُكْمه عن استهانةٍ أو بُغْضٍ أو استكبارٍ.

هذا ويرىٰ الشَّيخُ العلَّامةُ عبدُ الله بن محمَّدِ بن عبد الوهَّاب -رحمهما اللهُ تعالىٰ- أنَّ معنىٰ هذه الكلمة من ابن راهويه الجحودُ والإنكارُ، فهاهو يقول: «ومعنىٰ قول إسحاق **رحمه الله تعالىٰ**: أو دفع شيئًا ممَّا أنزل اللهُ. أن يدفع أو يَرُدَّ شيئًا ممَّا أنزل الله في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله ﷺ، أو نَهَىٰ عنه، ثمَّ دَفَعَه بعد ذلك، فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ، وإن كان مقرًّا بكلِّ ما أنزل اللهُ في كتابه من الشَّرْع، إلَّا ما دفعه وأنكره لمخالفته هواه أو عادته، أو عادة بلده، وهذا معنىٰ قول العلماء: من أنكر فرعًا مجمعًا عليه كَفَرَ»[1].

والحاصلُ من ذلك كلِّه: أنَّ الرَّدَّ أو الدَّفعَ لما أنزل الله إذا كان عن عنادٍ أو استكبارٍ أو استهانةٍ، كان كفرًا أكبرَ مخرجًا من الملَّةِ، حتَّىٰ وإنْ صاحَبَه تصديقٌ أو إقرارٌ، وهذا هو كفرُ العناد، نحو كفر إبليس، فإنَّه لَمْ يَجْحَدْ أمرَ الله له بالسُّجود، فإنَّ اللهَ باشَرَه بالخطاب، وإنَّما ردَّه ولَمْ يَنْقَدْ له إباءً واستكبارًا.

وإذا كان الرَّدُّ أو الدَّفْعُ لما أنزل الله لا عن استهانة أو عناد أو إباء، بل عن خوف أو هوىٰ، لَمْ يكن من الكفر في شيء، نحو ردِّ الأعرابيِّ والأنصاريِّ في

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ١٨١).

الحديثين السَّابقين، وإلىٰ هذا يشير ابن راهويه بقوله: «وكذلك من شتم نبيًّا، أو رَدَّ عليه قولَه من غير تقيَّة ولا خوف». وقوله: «يكفر بالرَّدِّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ولكن كلُّ من كان كفرُه من جهة الجهل وغير الاستهانة، رفق به حتىٰ يرجع إلىٰ ما أنكره».

وبذلك لا يبقىٰ للخصم متعلَّقٌ بكلمة ابن راهويه إن كان منصفًا، والحمد لله ربِّ العالمين.

ومن ذلك ما نقله هؤلاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «معلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين أنَّ من سَوَّغَ اتِّباع غير دين الإسلام، أو اتِّباع شريعة غير شريعة محمَّد ﷺ فهو كافرٌ»[(١)]، واستشهدوا به علىٰ الإجماع علىٰ ما ذهبوا إليه من التَّعميم والإطلاق، وهو صريحُ الدلالة علىٰ كفر من استباح فقط، ففي «المصباح المنير»: «ساغ فعل الشَّيء بمعنىٰ: الإباحة. ويتعدَّىٰ بالتَّضْعِيفِ فيقال: «سَوَّغْتُهُ» أي: أَبَحْتُهُ»[(٢)].

ونقلوا عن شيخ الإسلام أيضًا قوله: «والإنسانُ متىٰ حلَّلَ الحرامَ المجمعَ عليه، أو حَرَّمَ الحلالَ المجمعَ عليه، أو بَدَّلَ الشَّرْعَ المجمعَ عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتِّفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله»[(٣)].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٨/ ٥٢٤).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٦).
(٣) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٢٦٧).

فقد بَيَّنَ شيخُ الإسلام المقصودَ من قوله: «أو بَدَّلَ الشَّرعَ المجمعَ عليه». ببيانٍ لا إشكالَ فيه، عندما قال بعد ذلك مباشرة:

«ولفظُ الشَّرع يقال في عرف النَّاس علىٰ ثلاث معانٍ:

«**الشرع الْمُنَزَّل**»: وهو ما جاء به الرَّسول ﷺ، وهذا يَجِبُ اتِّباعُه، ومَنْ خالفه وَجَبَتْ عقوبتُه».

والثَّاني: «**الشَّرعُ المؤَوَّلُ**»: وهو آراءُ العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك ونحوه، فهذا يُسَوَّغُ اتِّباعَه، ولا يَجِبُ، ولا يَحْرُمُ، وليس لأحدٍ أن يُلْزِمَ عموم النَّاس به، ولا يُمْنَعُ عمومُ النَّاس منه.

والثَّالث: «**الشَّرعُ المبدَّلُ**»: وهو الكذبُ علىٰ اللهِ ورسولِهِ، أو علىٰ النَّاس بشهادات الزُّور ونحوها، والظُّلم البيِّن، فمن قال: إنَّ هذا من شرع الله، فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إنَّ الدَّمَ والميتةَ حلالٌ»(١).

فالمرادُ بالشَّرع المبدَّل عند شيخ الإسلام: أن يستحلَّ المجمعَ عليه، ثمَّ يَفْتَرِي الكذبَ علىٰ الله، ويقول: هذا من شرع الله. كمن قال: «إنَّ الدَّمَ والميتةَ حلالٌ عند الله ورسوله!»، وبذلك تقطع جهيزة قول كلِّ خطيب، ويسقط كل من يُلَبِّسُ علىٰ المسلمين ببتر كلام العلماء والأئمَّة!

واستدلَّ علىٰ الإجماع أحدُهم بقول ابن تيمية أيضًا: «ومعلومٌ أنَّ مَنْ أسقط الأمرَ والنَّهي الذي بعث الله به رُسُلَه، فهو كافرٌ باتِّفاق المسلمين واليهود والنَّصارىٰ»(٢).

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٢٦٨).

(٢) «الحكم بغير ما أنزل الله، أحوالُه وأحكامُه» (٣٤٧)، نقله عن «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ١٠٦).

وَيَسْلَمُ استدلالُه بِهَذا إذا أثبتَ أنَّ معنىٰ «أسقط» هاهنا: عدمُ العمل أو التَّطْبِيق، ويَلْزَمُ منه تكفيرُ العصاة كلِّهم أجمعين، وهذا في غاية البُطْلَان.

وفي لسان العرب: «أسقط الشَّيء: إذا ألقاه، ورمىٰ به».

ولا شَكَّ أنَّ كُلَّ مَنْ أَلْغَىٰ الأوامرَ الإلهيَّةَ، والمناهي الشَّرْعيَّةَ، واستهان بِهَا، كافرٌ باتِّفاق الملل كلِّها.

ونَقَلُوا عن الشَّيخ العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -حفظه الله تعالىٰ- قوله: «وكلُّ من استباح ما حرَّم الله ممَّا هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة كالزِّنا، والخمر، والرِّبا، والحكم بغير شريعة الله، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين»[(١)].

فمقصودُ الشَّيخ هاهنا أَبْيَنُ من فلق الصُّبح، إنَّه يكفر من استباح الحكمَ بغير شريعة الله، ونقل الإجماع علىٰ ذلك، فأين هذا ممَّا يستدلُّون عليه من كفر المستبيح وغير المستبيح، وأعجبُ من ذلك أنَّ تفصيلَ الشَّيخ في هذه المسألة الخطيرة في المرجع نفسِه[(٢)] الذي نقلوا منه كلامه السَّابق!

علىٰ أنَّ الذي استغلق عليهم بحقٍّ، قولُ الحافظ ابن كثير عندما ذكر في «تاريخه» جنكيزخان، والياسقَ الذي وَضَعَه ليتحاكم إليه التَّتار:

«وفي ذلك كله مخالَفَةٌ لشرائع الله الْمُنَزَّلة علىٰ عباده الأنبياء عليهم

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوِّعة» (١/ ١٣٧).
(٢) «المرجع السَّابق» (٢/ ٣٢٦).

الصَّلاة والسَّلام، فمَنْ تَرَكَ الشَّرعَ المحكمَ الْمُنَزَّلَ علىٰ محمَّدِ بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلىٰ غيرِه من الشَّرائع المنسوخة، كَفَرَ، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسق وقدَّمها عليه[1]؟! مَنْ فَعَلَ ذلك كَفَرَ بإجماع المسلمين»[2].

يا رَحِمَكم الله، وألهمكم رشدَكم، تَدَبَّرُوا القولَ، إنَّ الذي تذهبون إليه من انتزاع الإجماع علىٰ تكفير جميع من لَمْ يحكم بشريعة خاتم المرسلين من كلام الحافظ ابن كثير- سوء ظنٍّ به، واتِّهَامٌ له بالخبط والتَّناقض؛ إذ إنَّه نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره العظيم أقوالَ السَّلَفِ في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

ومن هذه الأقوال التي نَقَلَها قولُ من قال: «كفر دون كفر»، ومن قال: «ليس بكفر يَنْقُلُ عن الملَّة»، ومن قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، ومن قال: «مَنْ جَحَدَ ما أنزل اللهُ فقد كَفَرَ، ومن أَقَرَّ به ولَمْ يحكم به فهو ظالِمٌ فاسقٌ»، فكيف ينقل الإجماع علىٰ ضدِّ ذلك.

يا قومُ، إنَّه يذهب إلىٰ ما نذهب إليه، فهاهو رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في «تفسيره»: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]

---

(١) تأمَّلْ دقَّةَ ابن كثير في قوله هنا: «وقَدَّمَها عليه»، وقوله في «تفسيره» كما سيأتي: «يقدِّمونه (يعني: الياسقَ) علىٰ الحكم بكتاب الله وسنَّة رسول الله»، يتجلَّىٰ لك بوضوح أنَّه كَفَّرَ ملوكَ التَّتار؛ لأنَّهُم فَضَّلُوا الحكمَ بالياسق علىٰ حكم الله ورسولِه.

(٢) «البداية والنهاية» (١٣/ ١٢٨).

«وهذا أيضًا ممَّا وُبِّخَتْ به اليهودُ، وقُرِّعوا عليه؛ فإنَّ عندَهم في نصِّ التَّوراة: «أنَّ النَّفسَ بالنَّفْسِ». وهم يخالفون حكمَ ذلك عمدًا وعنادًا، ويقيِّدون النَّضري من القرظي، ولا يقيِّدون القرظيَّ من النضري، بل يعدلون إلىٰ الدِّيَةِ، كما خالفوا حكمَ التَّوراة المنصوص عندَهم في رجم الزَّاني المحصن، وعدلوا إلىٰ ما اصطلحوا عليه من الجلد والتَّحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]؛ لأنَّهُم جحدوا حكمَ الله قصدًا منهم، وعنادًا، وعمدًا»[(١)].اهـ.

فجعل علَّةَ كفرهم الجحود لما أنزل الله، تمامًا كما قال شيخ المفسِّرين ابنُ جرير الطبري: «إنَّ اللهَ تعالىٰ عَمَّ بالخبر بذلك عن قوم، كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبرَ عنهم أنَّهُم بتَرْكِهم الحكمَ علىٰ سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلِّ مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر»[(٢)].

وقال أيضًا في آخر تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]: «قد تقدَّم عن طاوس وعطاء أنَّهُما قالا كفرٌ دونَ كفرٍ، وظُلْمٌ دونَ ظُلْم، وفِسْقٌ دونَ فِسْق»[(٣)]، ولَمْ يذكر غيرَه من الأقوال اختيارًا منه، واستحسانًا لهذا القول الرَّشيد، فكيف تنتزعون من كلامه إجماعًا علىٰ ما تذهبون إليه من تكفير جميع من لَمْ يحكم بما أنزل الله؟!

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦١).
(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٤).

يا قومُ، إنَّ الذي نَقَلَه الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعًا خاصًّا بملوك التَّتار؛ لأنَّهُم قدَّموا حكم الياسق، وفضَّلوه علىٰ حكم الله عَزَّوَجَلَّ، ولا ينسحب بحال إلَّا علىٰ من تَلَبَّسَ بمثل ما تَلَبَّسوا به من نواقض الإسلام، والتي منها تفضيلُ الحكم بغير ما أنزل الله، والتي منها أيضًا كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- أنَّهُم يَجْعَلُون دينَ الإسلام كدين اليهود والنَّصارىٰ، وأنَّ هذه كلَّها طرقٌ إلىٰ الله بِمَنْزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثمَّ منهم من يرجِّحُ دينَ اليهود، أو دينَ النَّصارىٰ، ومنهم من يرجِّحُ دينَ المسلمين»[(١)].

٢- حتَّىٰ إنَّ وزيرَهم هذا الخبيثَ الملحدَ المنافقَ صَنَّفَ مُصَنَّفًا مضمونُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رضي بدين اليهود والنَّصارىٰ، وأنَّه لا يُنْكِرُ عليهم، ولا يذمُّون، ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلىٰ الإسلام[(٢)].

٣- فهذا وأمثالُه من مقدَّميهم كان غايته بعد الإسلام، أن يجعل محمَّدًا ﷺ بِمَنْزلة هذا الملعون (يعني: جنكيزخان) ومعلومٌ أنَّ مسيلمةَ الكذَّاب كان أقلَّ ضررًا علىٰ المسلمين من هذا، وادَّعىٰ أنَّه شريكُ محمَّدٍ في الرِّسالة، وبِهَذَا استحلَّ الصَّحابةُ قتالَه وقتالَ أصحابه المرتدِّين، فكيف بمن كان فيما يُظْهِرُه من الإسلام يَجْعَلُ محمَّدًا كجنكيزخان؟![(٣)].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٨/ ٥٢٣).

(٢) المصدر السَّابق: (٢٨/ ٥٢٣).

(٣) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٨/ ٥٢٢).

٤- كما قال أكبرُ مقدَّميهم الذين قَدِموا إلىٰ الشَّام، وهو يخاطب رُسُلَ المسلمين ويتقرَّب إليهم بأنَّا مسلمون، فقال: «هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله (محمَّد وجنكيزخان)، فهذا غايةُ ما يتقرَّب به أكبرُ مقدَّميهم إلىٰ المسلمين، أن يسوِّيَ بين رسولِ الله وأكرم الخلق عليه، وسيِّد ولد آدم، وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا، من جنس بختنصر وأمثاله[١].

٥- وذلك أنَّ اعتقادَ هؤلاء التَّتار كان في جنكيزخان عظيمًا، فإنَّهُم يعتقدون أنَّه ابنُ الله من جنس ما يعتقده النَّصارىٰ في المسيح، ويقولون: إنَّ الشَّمسَ حبلت أمه، وأنَّهَا كانت في خيمة، فَنَزَلَتِ الشَّمسُ من كوَّةِ الخيمة، فدخلت فيها حتىٰ حبلت، ومعلومٌ عند كلِّ ذي دين أنَّ هذا كذبٌ، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّه ولدُ زنا، وأنَّ أمَّه زَنَتْ فكَتَمَتْ زِناها، وادَّعتْ هذا حتَّىٰ تدفعَ عنها معرَّةَ الزِّنا[٢].

٦- وهم مع هذا يَجْعَلُونه أعظمَ رسولٍ عندَ الله في تعظيم ما سَنَّه لهم وشرعه بظنِّه وهواه، حتَّىٰ يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكيزخان. ويشكرونه علىٰ أكلهم وشربِهِم، وهم يستحلُّون قَتْلَ من عادىٰ ما سَنَّه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله، ولأنبيائه، ورسوله، وعباده المؤمنين[٣].

---

(١) المصدر السابق: (٢٨/ ٥٢١).

(٢) المصدر السابق: (٢٨/ ٥٢١).

(٣) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٨/ ٥٢١، ٥٢٢).

فهذه أحوالُ ملوك التَّتار الذين دخلوا في دين الإسلام، وحكموا بغير ما أنزل الرَّحمن جحودًا واستحلالًا، وتلبَّسوا بنواقض عديدة تُخْرِجُهُم من الإسلام، فلهذا كفَّرَهم الحافظُ ابن كثير، بل نقل الإجماع علىٰ كُفْرِهم، وهذا حقٌّ لا ريبَ فيه.

وممَّا يدلُّ أيضًا أنَّ هذا الإجماعَ الذي نَقَلَه ابنُ كثير خاصٌّ بملوك التَّتار، ومَنْ تَلَبَّسَ بمثل ما تَلَبَّسوا به من نواقض الإسلام، والتي منها الجحودُ، والاستحلالُ، والتَّفضيلُ، والتَّقديمُ للحكم بغير ما أنزل الرَّحمن: قوله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[المائدة: ٥٠].

«يُنْكِرُ تعالىٰ علىٰ مَنْ خرج عن حكم الله المشتمل علىٰ كلِّ خير، النَّاهي عن كلِّ شرٍّ، وعَدَلَ إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرِّجالُ بلا مستَنَدٍ من شريعة الله، كما كان أهلُ الجاهليَّة يحكمون به، من الضَّلالات والجهالات، ممَّا يضعونَهَا بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التَّتار من السِّياسات الملكيَّة المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق.

وهو عبارةٌ عن كتابٍ مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شَتَّىٰ: من اليهوديَّة، والنَّصرانيَّة، والملَّة الإسلاميَّة وغيرها، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرَّد نَظَرِه وهواه، فصارت في بَنِيهِ شَرْعًا متَّبَعًا يقدِّمونه علىٰ الحكم بكتاب الله، وسُنَّةِ رسول الله ﷺ.

فمَنْ فعل ذلك منهم فهو كافرٌ، يجب قتالُه، حتَّىٰ يرجعَ إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّمُ سواه في قليل ولا كثير»[١].

فقول الحافظ ابن كثير في آخر كلامه: «يقدِّمونه»، ثمَّ قوله: «فمن فعل ذلك منهم فهو كافر»، واضحُ الدِّلالة أنَّ هذا التَّكفيرَ خاصٌّ بِهِم، ومن حذا حذوَهم في الجحود والاستحلال والتَّقديم والتَّفضيل لغير ما أنزل الله.

ثمَّ إنَّ قولَه: «فصارت في بنيه شرعًا متَّبَعًا...» برهانٌ علىٰ أنَّهُم استحلُّوا هذه الأحكام الجاهليَّة، وجعلوها دينًا من عند الله، يدلُّ علىٰ ذلك قولُهم: جنكيز خان ابنُ الله، وقولُ ابن تيمية الذي مضىٰ قريبًا: «وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سَنَّه لهم، وشرعه بظنِّه وهواه، وهم يستحلُّون قَتْلَ مَنْ عادىٰ ما سَنَّه لهم هذا الكافرُ الملعونُ».اهـ.

وهذا كُفْرٌ كما قال ابن العربيِّ: «إنْ حَكَمَ بما عندَه علىٰ أنَّه من عند الله، فهو تبديلٌ له، يوجب الكفر»[٢].

وَهَبْ أنَّ ابنَ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الإجماعَ علىٰ ما ذهبوا إليه، وجعلوه دينًا لهم، فهو إجماعٌ منقوضٌ بِضِدِّه من أقوال العلماء الذين سبقوا ابنَ كثير، والذين عاصروه، وكلٌّ يؤخَذُ من كلامه ويُرَدُّ إلَّا رسول الله ﷺ.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٨).
(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤).

جهلهم بمصطلحات أهل العلم

تَزْخَرُ العلومُ الشَّرعيَّةُ بمصطلحات علميَّةٍ كثيرة، ولهذه المصطلحات مدلولاتُهَا المختلفةُ التي لا يمكن فَهْمُ نصوص العلماء بدون معرفتها والتَّمييز بينها، إنَّ الجهلَ بمدلول هذه المصطلحات قد أوقع كثرةً من الكتَّاب في أغلاط كبيرة، ونتائج خطيرة.

فممَّا لَمْ ينتبه له هؤلاء من المصطلحات، وانعكست آثارُه على حقائق بحوثهم وصحَّة نتائجها:

○ مصطلح التَّبديل:

ففي غضون محاولة أحدهم إثبات «إجماع العلماء علىٰ كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ولو لَمْ يَسْتَحِلَّ»[١] استدلَّ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسانُ متىٰ حلَّلَ الحرام المجمَعَ عليه، أو حرَّمَ الحلالَ المجمع عليه، أو بَدَّلَ الشَّرعَ المجمَعَ عليه، كان كافرًا باتِّفاق الفقهاء»[٢].

وما أدري لِمَ أعرض عن نَقْلِ بقيَّة قول ابن تيمية: «وفي مثل هذا نزل قوله

---

(١) «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه» (٣٤١).

(٢) «المرجع السابق» (٣٤٧)، نقله عن «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٦٧).

تعالىٰ علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة: ٤٤]؛ أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله».

مهما يكن فقد انتزع من قول ابن تيمية: «أو بَدَّلَ الشَّرعَ المجمعَ عليه، كان كافرًا باتِّفاق الفقهاء». كفر مَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الحكمَ بالقوانين الوضعيَّة، زاعمًا أنَّهُم بَدَّلُوا الشَّرعَ المجمعَ عليه.

والحقُّ أنَّ الحكَّامَ بالقوانين الوضعيَّة لَمْ يُبَدِّلوا الشَّرعَ المجمَعَ عليه؛ ذلك بأنَّهُم لَمْ ينسبوا هذه القوانين الوضعيَّة إلىٰ الشَّريعة الإسلاميَّة، ولَمْ يخبروا أنَّهَا شرعُ ربِّ البريَّة، بل يصرِّحون أنَّهَا مَحْضُ نتاج العقول البشريَّة؛ بريطانية كانت، أو فرنسيَّة، فهذا هو التَّبديلُ في لغة الفقهاء، وعُرْف العلماء.

ولو أنَّ هذا المكفِّرَ أَتَمَّ النَّقْلَ عن ابن تيمية لألفىٰ ذلك واضحًا بعد سطور؛ إذ يقول في بيانٍ أوضح من فلق الصُّبْح: «والشَّرعُ المبدل: هو الكذبُ علىٰ الله ورسوله، أو علىٰ النَّاس بشهادات الزُّور ونحوها، والظُّلم البَيِّن، فمن قال: إنَّ هذا من شرع الله، فقد كَفَرَ بلا نزاع».

وذكر مثلَ ذلك الجَصَّاص من قبل، وسَبَقَ قريبًا، وقال مثلَه ابنُ العربيِّ من بعد في «أحكام القرآن»: «إنْ حَكَمَ بِمَا عندَه علىٰ أنَّه من عند الله، فهو تبديلٌ يوجِبُ الكفرَ»[1].

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤).

❍ مصطلح الالتزام:

فقد استدلَّ هذا المكفِّر -هَدَاهُ الله- علىٰ الإجماع أيضًا بقول ابن قيِّم الجوزيَّة رحمة الله عليه: «وقد جاء القرآنُ وصَحَّ الإجماعُ بأنَّ دينَ الإسلام نَسَخَ كلَّ دينٍ قَبْلَه، وأنَّ مَنِ التزم ما جاءت به التَّوراة والإنجيل، ولَمْ يَتَّبعِ القرآنَ فهو كافرٌ»(١).

فحسب أنَّ الالتزامَ هاهنا جاء بالمعنىٰ الشَّائع أو الدَّارج في هذه الأزمنة، فيقولون: شابٌّ ملتزمٌ، ويعنون بذلك أنَّه مستمسكٌ بشرائع الإسلام، عاملٌ بِهَا.

وقد حاول مَنْ رَدَّ علىٰ العنبريِّ أن يُثْبِتَ أنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية يُفَرِّقُ بين القضيَّة المعيَّنة والتَّشريع العامِّ، فأورد قوله: «فمن لَمْ يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم اللهُ بنفسه أنَّه لا يؤمن، وأمَّا من كان ملتزمًا لحكم الله باطنًا وظاهرًا، لكنَّه عصىٰ واتَّبع هواه، فهذا بِمَنْزِلة أمثاله من العصاة»(٢).

ثمَّ قال صاحب الرَّدِّ المذكور: «فانظر كيف جعل الذي بِمَنْزِلة غيره من العصاة، هو الذي يلتزم حكمَ الله باطنًا وظاهرًا، فهل محكِّمو القوانين

---

(١) «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه» (٣٤٧).

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ١٣١)، وتتمَّةُ الكلام: «وهذه الآية ممَّا يحتجُّ بِهَا الخوارج علىٰ تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثمَّ يزعمون أنَّ اعتقادَهم هو حكمُ الله»، ترىٰ لم أعرض الخصم عن ذكرها؟!.

الوضعيَّة ملتزمون بحكم الله ظاهرًا حتَّىٰ يقال: إنَّهُم كالعصاة، وإنَّ عملَهم معصيةٌ لا يُكَفَّرون إلَّا باستحلالها»[١].

وحاول أن يُثْبِتَ ذلك الأمرَ نفسَه عن ابن قيِّم الجوزيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، فنقل قوله: «وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سمَّاه رسول الله ﷺ كُفْرًا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كُفْرٌ وإسلامٌ»[٢].

ثمَّ قال ردَّه اللهُ إلىٰ الحقِّ: «فهذا كلامُه واضحٌ، فهل يُقَالُ لمن يحكم بالقوانين الوضعيَّة الفرنسيَّة والبريطانيَّة: إنَّه ملتزمٌ للإسلام وشرائعه؟! أم يقال: إنَّه متجرِّدٌ عن الإسلام، مُنْحَلٌّ عن شرائعه»[٣].

لقد ضَربَ هؤلاء في أودية الحَدْسِ، فسبق إلىٰ ظنِّهم أنَّ الالتزامَ في اصطلاح أهل العلم معناه العمل بالإسلام، فَحَمَّلوا كلامَهم ما لا يَحْتَمِلُ، وتقوَّلوا عليهم ما لَمْ يقولوه؛ جهلًا بغير علم.

إنَّ الالتزامَ في اصطلاح العلماء وعُرْفِ الفقهاء: هو الإيجابُ علىٰ النَّفْسِ، فقولهم: التزم أحكامَ الإسلام. معناه: أوجب علىٰ نَفْسِهِ الأخذَ بِهَا[٤] وإن لَمْ يَعْمَلْ بِهَا.

---

(١) «الرد علىٰ العنبري» (١٦) الطبعة الأولىٰ.

(٢) «الصلاة» (٣٣).

(٣) «الرد علىٰ العنبري» (١٩) الطبعة الأولىٰ.

(٤) انظر «معجم لغة الفقهاء» للدكتور محمد رواس قلعجي (٨٦).

ومما يخطئ فيه الكثيرون تفسير مصطلح: «الانقياد»، فإن معناه عند أهل العلم: الخضوع للأمر وإن لَمْ يفعل المأمور به. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الصارم المسلول» =

وقد أوضح ذلك الشَّيخُ السعديُّ -رحمة الله عليه- في تفسير الآية نفسها بلفظٍ قريبٍ من لفظ شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «ومَنْ تَرَكَ التَّحكيم المذكور غير ملتزمٍ له، فهو كافرٌ، ومَنْ تَرَكَه مع التزامه، فله حكمُ أمثاله من العاصين»[(١)].

فقوله: «ومَنْ تركه مع التزامه»، يعني: مع إذعانِهِ لها، وعدم رَدِّها، وإن لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وإلَّا تناقض كلامُه.

وممَّا يؤكِّدُ ذلك استعمالُ ابن تيمية لهذا المصطلح في عامَّةِ كتبه، ومن ذلك قولُه في مسألة تكفير تارك الصَّلاة: «ومورِدُ النِّزَاع هو فيمن أَقَرَّ بوجوبِهَا، والتزم فِعْلَها، ولَمْ يَفْعَلْها، وأمَّا مَنْ لَمْ يُقِرَّ بوجوبِهَا فهو كافر باتِّفاقهم، وإن لَمْ يَجْحَدْ وجوبَها، فهو موردُ النِّزَاع، بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدُها: فإن جحد وجوبَهَا فهو كافرٌ بالاتِّفاق.

والثَّاني: ألَّا يَجْحَدَ وجوبَهَا، لكنَّه ممتنعٌ من التزام فِعْلِها، كِبرًا أو حسدًا أو بُغْضًا لله ورسوله، فهذا أيضًا كافرٌ بالاتِّفاق.

=

(٣/ ٩٦٧): «كلام الله خبر؛ فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له، والاستسلام، وهو عمل في القلب جِمَاعُه: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لَمْ يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار».

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٩٣، ٩٤).

والثَّالثُ: أن يكون مقرًّا ملتزمًا، لكن تَرَكَهَا كسلًا وتَهَاوُنًا...»[١].

لقد شغب مَن تكلَّف الرَّدَّ علىٰ العنبريِّ بذلك كلِّه؛ ليثبت فرقًا بين القضايا المعيَّنة والتَّشريع العامِّ، وليبطل ما أجمع عليه السَّلَفُ وأهلُ السُّنَّة من أنَّ مناطَ الحكم بالكفر علىٰ مرتكب الكبيرة -ومن ذلك الحكم بغير ما أنزل الله- هو الاستحلال.

فحاول عبثًا أن يُبْطِلَ ذلك المناطَ في قول ابن تيمية: «ولا ريبَ أنَّ مَنْ لَمْ يعتقدْ وجوبَ الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر»[٢]. وقوله: «فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفَّارٌ، وإلَّا كانوا جُهَّالًا»، وقوله: «وفي مثل هذا نزل قولُه علىٰ أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]؛ أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله»[٣].

وحاول أن يُبْطِلَ ذلك المناطَ أيضًا في قول ابن قيِّم الجوزيَّة، وقوله: «ومنه ما لا يضادُّ الإيمانَ، كالحكم بغير ما أنزل الله...»[٤].

يقولُ -هداه الله- معقِّبًا علىٰ ذلك: فقد بَيَّنَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتاب

---

(١) انظر «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٠/ ٩٧، ٩٨).
(٢) «منهاج أهل السنة» (٥/ ١٣٠).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٦٧).
(٤) انظر «الصلاة» (٢٩- ٣٢).

نفسِه، أنَّ المقصودَ به ذلك الحاكمُ المطبِّقُ للشَّريعة، الملتزم بِهَا، حيث قال: «وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سمَّاه رسولُ الله ﷺ كفرًا، وهو ملتزمٌ للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفرٌ وإسلامٌ».

فانطلق يُخَبِّطُ في عشوائه يفسِّر مصطلح «الالتزام» بالتَّطبيق، فجاء إثمًا وزورًا، وإفكًا مبينًا، وصَدَقَ فيه بحقٍّ قولُ الشَّاعر:

وَكَمْ مِنْ عَـائِبٍ قَـوْلاً صَحِيحًـا وآفَتُـــهُ مِـــنَ الفَـــهْمِ الـــسَّقِيمِ

شبهات متنوعة

كتب هذا الذي ردَّ علىٰ العنبريِّ، يقول: «إنَّ اللهَ ﷻ قد اختصَّ بأشياء منها العبادة، ومنها الخَلْقُ والرِّزقُ والتَّدبير، ومنها الحكمُ والتَّشريعُ أيضًا، ولا يخالف العنبريُّ في كون التَّشريع حقًّا خالصًا لله تعالىٰ، فإنْ تَقَرَّرَ ذلك (أعني كونَ إفراد الله سبحانه بالتَّشريع من التَّوحيد)، فإنْ تَرَكَ العملَ به يكون كفرًا.

إلىٰ أن قال: فمعرفةُ أصل الإسلام وهو التَّوحيد، ومعرفةُ ما يضادُّه وهو الشِّرْكُ، يأبىٰ هذا التَّعميمَ من العنبريِّ وأمثالِه؛ لقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «يعني قولَه: كُفْرٌ دونَ كفر»، فيجب حملُ قولِه علىٰ ما لا يخالفُ هذا الأصلَ الأصيلَ، والرُّكْنَ الرَّكينَ، وذلك بحملِهِ علىٰ الانحرافات الجزئيَّةِ، لا التَّشريعات العامَّة»[1].

إنَّ الأمرَ الذي لا اختلافَ فيه: أنَّ التَّشريعَ والحكمَ لا يكون إلَّا لله تعالىٰ، بَيْدَ أنَّ مخالفَ ذلك من غير استحلال ليس بكافر، فالخَلْقُ والتَّصويرُ من خصائصه سبحانه، ومنازعتُه في هذه الصِّفَةِ من غير استحلال لها ليس بكفر باتِّفاق أهل السُّنَّة، وقد أخرج الشَّيخان من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال اللهُ** ﷻ: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا**

(١) «الرد علىٰ العنبري» (٩، ١٠) الطبعة الأولىٰ.

كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلقُوا شَعِيرَةً»(١).

قال القرطبيُّ: «وقد دَلَّ هذا الحديثُ علىٰ أنَّ الذَّمَّ والوعيدَ إنَّما علق من حيث تشبَّهوا بالله تعالىٰ في خَلْقِه؛ وتعاطوا مشاركتَه فيما انفرد اللهُ تعالىٰ به، مِنَ الخَلْقِ والاختراع»(٢).

وممَّا يؤكِّد أنَّ المصوِّرين ينازعون الله ما انفرد به: حديث عائشة، قالت: «دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سترت سهوةً(٣) لي بقرام(٤) فيه تماثيل(٥)، فلما رآه هَتَكَه، وَتَلَوَّنَ وَجْهُه، وقال: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ(٦) بِخَلْقِ اللهِ**»(٧).

ومع أنَّ المصوِّرين ينازعون اللهَ ما انفرد به، فإنَّ أهلَ السُّنَّة لَمْ يكفِّروا منهم إلَّا مَنِ اسْتَحَلَّ أو قَصَدَ العبادةَ والمضاهاةَ، أمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ، ولَمْ يَقْصِد العبادةَ والمضاهاةَ، فهو فاسقٌ مرتكبٌ لكبيرة، وليس بكافر.

يقول النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «تصويرُ صورة الحيوان حرامٌ شديدُ التَّحريم، وهو من الكبائر؛ لأنَّه متوعَّدٌ عليه بِهَذَا الوعيدِ الشَّديد المذكور في الأحاديث،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٢) «المفهم» (٥/ ٤٣٢).

(٣) **السهوة**: بيتٌ صغيرٌ علَّقَتِ الستْرَ عليه. كما في «فتح الباري» (١٠/ ٤٠١).

(٤) **القرام**: الستر الرَّقيق.

(٥) وفي رواية عند مسلم: أنَّهَا نصبت سترًا فيه تصاوير.

(٦) أي: يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله، كما في «فتح الباري».

(٧) متفق عليه: البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢/ ١٦٦٨).

وسواءٌ صَنَعَه بما يُمْتَهَنُ أو بغيره، فصنعتُه حرامٌ بكلِّ حال؛ لأنَّ فيه مضاهاةً لخلق الله تعالىٰ»[١].

فكذلك الحكمُ والتَّشريعُ إذا لَمْ يَكُنْ عن استحلالٍ فليس بكفر، وفاعلُه فاسقٌ صاحبُ ذنب كبير، ولا يُكَفَّرُ كسائر الكبائر غير المكفِّرة.

وكذلك «العزُّ والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالىٰ الخاصَّة به، التي لا تنبغي لغيره»، فيما يقول القرطبيُّ في «المفهم»[٢]، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**العِزُّ إِزَارُهُ، والكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ ينَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**»[٣].

وأهلُ السُّنَّة كافَّة لا يُكَفِّرُون «مَنْ يَسْتَعْظِمُ نَفْسَه، ويَحْتَقِرُ غيرَه ويَزْدَرِيه، فيأبىٰ علىٰ الانقياد له، أو يترفَّع عليه، ويأنف من مساواته، وهذا وإن كان دونَ الأَوَّلين[٤] إلَّا أنَّه عظيمٌ إثمُه أيضًا؛ لأنَّ الكبرياءَ والعظمةَ إنَّما يَلِيقان بالملك القادر القويِّ المتين، دونَ العبدِ العاجزِ الضَّعيف، فتكبُّرُه فيه منازعةٌ لله في صفةٍ لا تَلِيقُ إلَّا بجلاله...»[٥].

صفوةُ القول: أنَّ ثَمَّةَ أوصافًا إلهيَّةً انفرد اللهُ بِها دونَ خَلْقِهِ، كالكبرياء والعظمة والخَلْقِ والتَّصْويرِ، وأهلُ السُّنَّةِ لَمْ يكفِّروا المنازعَ له فيها بإطلاق،

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٣/ ٨١). وانظر «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، لابن حجر الهيتمي (٢/ ٣٣).
(٢) انظر (٦/ ٦٠٧).
(٣) رواه مسلم (٢٦٢٠).
(٤) يعني: الكبر علىٰ الله، والكبر علىٰ رسوله، ولا شَكَّ أنَّهُما كفرٌ.
(٥) «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (١/ ٧٢).

وإنَّما سلكوا منهجَ التَّفصيل، كما مَرَّ آنفًا، فكذلك التَّشريعُ والحكمُ لا يكفَّر من نازع الله فيهما إلَّا من استحلَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله، أو استحلَّ تشريعَ ما لَمْ يَأْذَنْ به الله.

وقد ذهب فريقٌ من هؤلاء الغالين إلىٰ أنَّ مجرَّدَ الامتناع عن الحكم بالشَّريعة الغرَّاء، ولو مع الإقرار بوجوبه (يعني: من غير جحود أو استحلال) هو من كُفْرِ العناد المجمَع عليه، وهذا ليس بصحيح أبدًا، فليس كفرُ العناد هو مجرَّد الامتناع، بل لا بدَّ أن يضاف إليه البُغْضُ للحقِّ، والنفرة عنه، والاستكبار عليه، كما سبق توضيحه، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام:

«الثَّاني: ألَّا يجحد وجوبَهَا (يعني: الأركان الأربعة)، لكنَّه ممتنعٌ عن التزام فعلها كبرًا، أو حسدًا، أو بُغْضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أنَّ اللهَ أوجبها علىٰ المسلمين، والرَّسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنَّه ممتنعٌ عن التزام الفعل استكبارًا، أو حسدًا للرَّسول، أو عصبيَّةً لدينِهِ، أو بغضًا لما جاء الرَّسولُ، فهذا كافرٌ بالاتِّفاق»[1].

يقول ابن حزم: «وإن كان قد قامت الحجَّةُ عليه، وتبيَّن له الحقُّ، فَعَنَدَ عن الحقِّ غير معارضٍ لله تعالىٰ، ولا لرسوله ﷺ، فهو فاسقٌ؛ لجرْأَتِه علىٰ الله تعالىٰ، بإصراره علىٰ الأمر الحرام، وإن عَنَدَ عن الحقِّ معارضًا لله ولرسوله ﷺ، فهو كافرٌ مرتدٌّ»[2].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٠/ ٩٧).

(٢) «الفصل» (٣/ ٣٠٢).

ففرقٌ كبيرٌ بين مَنْ يقول: أنا أقرُّ بوجوب تحكيم الشَّريعة الغرَّاء، وأرىٰ أفضليَّةَ الحكم بِهَا علىٰ ما سواها، ثمَّ يترك الحكم بِهَا هوًىٰ ومعصيةً، أو خوفًا ورغبةً، وبين من يقول: أنا أقرُّ بوجوب تحكيم الشَّريعة، ثمَّ يَسْتَكْبِرُ عن الحكم بِهَا؛ بغيًا وعلوًّا، وبغضًا لأحكامها الصَّحيحة العادلة المشتملة علىٰ كلِّ خَيْرٍ.

واعترض آخرون بالتَّفريق بين التَّرْكِ والتَّبْدِيلِ، فمَنْ تَرَكَ الحكمَ بما أنزل الله من غير جحودٍ فهو ظالمٌ فاسقٌ، أمَّا مَنْ ترك الحكمَ بما أنزل الله، واستبدل به الحكمَ بالقوانين الجاهليَّة، فهذا كفرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة، ولو كان مؤمنًا بما أنزل اللهُ مقرًّا بوجوب الحكم به.

وهذا تخليطٌ لا ينبغي، وذلك لوجهين:

الأوَّل: أنَّه تفريقٌ مخترعٌ، لَمْ يذكره إلَّا هؤلاء.

الثَّاني: أنَّه لا فرقَ بين التَّركِ والتَّبديلِ (في مفهومهم)[1]، فما من حاكم يترك الحكمَ بما أنزل الله إلَّا حكم بغيره، وهذا هو الاستبدالُ، والأصلُ فيه في لغة العرب: «جَعْلُ شيءٍ مكان شيءٍ آخر»[2]، وهل يتصوَّرُ أن يترك

---

(١) **التبديل في مفهوم هؤلاء هو**: مجرد الحكم بالقوانين الوضعية، وترك الحكم بالشريعة الإسلامية.

أما التبديل في اصطلاح أهل العلم فهو: «الحكم بغير أحكام الله، ثم افتراء الكذب أن هذه الأحكام هي أحكام الله، شرعها لعباده». وقد مضىٰ بيان ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن العربي.

(٢) انظر «لسان العرب» مادة: (بدل).

الحاكم الحكم بالشَّريعة الغرَّاء، ثمَّ يقعد علىٰ عرشه لا يحكم الرعيَّة بشيء، هذا مستحيل، لا بدَّ أنَّه سيحكم بغيره، كما أنَّ مَنْ ترك الصِّدقَ لا بدَّ أن يكذب، ومن ترك الكذبَ لا بدَّ أن يصدق، وقال ﷺ في صيام عاشوراء: «**مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(١).

فمن ترك صيامَه فلا بُدَّ أنه سَيُفْطِرُ، ومن ترك الفطرَ لا بدَّ أنَّه سيصوم، ولذلك قال في رواية أخرىٰ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**». وهذا معلومٌ باتِّفاق العقلاء، ولهذا قال عمر: «رجم رسول الله ﷺ، ورَجَمْنَا بعده، فأخشىٰ إن طال بالنَّاس زمانٌ أن يقول قائل: والله، ما نَجِدُ آيةَ الرَّجْمِ في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله»(٢).

ومعلومٌ أنَّ الخوارجَ الذين أنكروا الرَّجْمَ استبدلوا به الجَلْدَ، فسمىٰ عمرُ هذا الاستبدالَ تَرْكًا، وقد أجمع علىٰ وجوبِ الرَّجْمِ للزَّاني المحصَن: الصَّحابةُ، والتَّابعون، ومَنْ بعدَهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار.

كما أنَّ اليهودَ لَمَّا تركوا الرَّجْمَ المنصوصَ عليه في كتابِهِم، استبدلوا به تحميةَ الوجه والتَّجبيه، كما في حديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ بيهوديٍّ ويهوديَّة قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتَّىٰ جاء يهود، فقال: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟**». قالوا: نُسَوِّدُ وجوهَهما، ونَحْمِلُهما، ونخالف بين وجوههما، ويُطَافُ بِهِمَا. قال: «**فَأْتُوا بالتَّورَاةِ إِنْ كُنْتُمْ**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (١٢/ ١٤٨)، رقم (٦٨٣٠).

صَادِقِين»، فجاؤوا بِهَا، فقرؤوها، حتَّىٰ إذا مرُّوا بآية الرَّجْمِ، وَضَعَ الفتىٰ الذي كان يَقْرَأُ يَدَهُ علىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ ما بَيْنَ يَدَيْها، وما وراءَها.

فقال له عبدُ الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يدَه.

فرفعها، فإذا تحتها آية الرَّجم، فأمر بِهِمَا رسول الله ﷺ، فَرُجِمَا.

قال عبدُ الله بن عمر: كنتُ فيمن رجمهما، فلقد رأيتُه يَقِيها من الحجارة بنفسه»[(١)].

والمقصودُ: أنَّه لا فرقَ ألبتَّةَ بين التَّرْكِ والاستبدال، ومن ادَّعىٰ ذلك فقد نازع صحيحَ النَّقْلِ، وصريحَ العَقْلِ، وشهادةَ الواقع.

ولـيسَ يَـصِـحُّ فِي الأَذْهَـانِ شَـيء إِذَا احْتَـاجَ النَّهَـارُ إِلَـى دَلِيـل

واعترض بعضُ هؤلاء المكفِّرين بأنَّ ثَمَّةَ فرقًا بين الكفر المعرَّف باللَّام كما في قوله ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، وبين «كفر» مُنكَّر في الإثبات، ويجعلون من القسم الأَوَّل قولَه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة: ٤٤].

والجوابُ: أنَّ هذه القاعدةَ لَمْ يَدُلَّ عليها كتابٌ ولا سُنَّةٌ، ولا قولُ أحدٍ من متقدِّمي الأمَّة، بل إنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم قد أطلقوا اسمَ الكفر «المعرَّف باللام» علىٰ بعض الذُّنوب والمعاصي كما سبق بيانه، وذلك كقول امرأة ثابت بن قيس: «ولكنِّي أكره الكفرَ في الإسلام»، تريد كفران العشير.

---

(١) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٣١) (٦٨١٩)، ومسلم: (١١/ ٢٠٨، ٢٠٩) واللفظ له.

وسُئِلَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الرَّجل يأتي المرأةَ في دُبُرِهَا؟ فقال: ذلك الكفر!

وادَّعىٰ بعضُ هؤلاء -أصلَحَهم اللهُ- أنَّ اليهودَ -لَعَنَهم اللهُ- «لَمْ يكونوا مُسْتَحِلِّين»[١]!!

كيف وقد نطق «الصَّحيحان»[٢]: أنَّ اليهودَ قد استحلُّوا ما وضعوه من الجلد والتَّحميم[٣]، وبالرَّجم كانوا جاحدين، ليس ذلك فحسب، بل تمادوا في طغيانِهِم، فنسبوا ما وضعوه إلىٰ التَّوراة، وأخبروا أنَّه من عند الله[٤]، وذلك في قصَّة اليهوديَّيْن اللَّذَيْن زنيا؛ إذ قال لهم رسول الله ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟**». فقالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدُون؟!.

وفي حديث البراء[٥]: «مرَّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ بيهوديٍّ محمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُم؟**». قالوا: نعم. فَدَعَا رَجُلًا من علمائهم، فقال: «**أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّورَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُم؟**». قال: لا، ولولا أنَّك نشدتَني بِهَذا لَمْ أخبرْك، نَجِدُه الرَّجْمَ، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فَكُنَّا إذا أَخَذْنَا الشَّريفَ

---

(١) «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه» (٣٣٩) الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

(٢) البخاري: (٣٦٣٥)، (٤٥٥٦)، (٦٨١٩)، (٦٨٤١)، (٧٥٤٣)، ومسلم: (١٦٩٩) من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) التحميم: تسويد الوجه بالفحم.

(٤) وهذا هو التبديل علىٰ الحقيقة.

(٥) انفرد به مسلم: (١٧٠٠).

تَرَكْنَاه، وإذا أَخَذْنَا الضَّعيفَ أَقَمْنَا عليه الحَدَّ. قُلْنَا: تعالوا، فَلْنجتَمعْ علىٰ شيءٍ نقيمُه علىٰ الشَّريف والوضيع، فجعلنا التَّحميمَ والجَلْدَ مكانَ الرَّجْمِ.. الحديث».

إنَّهُم لَمْ يَسْتَحِلُّوا ما وَضَعُوه بقولهم: «**نعم**»، فحسب، بل إنَّهُم ذهبوا إلىٰ ما هو أبعدُ من الاستحلال إلىٰ الرِّضا والتَّسْلِيم والإقرارِ بأنَّ هذا هو حكمُ التَّوراة.

وَهَبْ أنَّهُم لَمْ يَسْتَحِلُّوا «التَّحميم والجلد» ألم يقعوا في جحد الرَّجْم؟! ومعاذ الله أن ينكر ذلك صاحبنا، ألم يسمع روايةَ البخاري: «قال لهم ﷺ: «**كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَىٰ مِنْكُمْ؟**» قالوا: نُحَمِّمُهما ونضربُهُمَا. فقال: «**لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟!** فقالوا: لا نجد فيها شيئًا»[1].

وهذا ما صَرَّحَ به الطَّبريُّ والجصاص وابن كثير وجماعات كثيرة من العلماء والمفسِّرين.

وأزعم أنَّ المخالفين من المعاصرين لو فهموا آيةَ المائدة -أصل المسألة- في ضوء ما جاء في الصَّحيحين من سبب نزولها، لما مالوا عن سواء السَّبيل، ولذلك عصم من الزَّيغ والانحراف علماؤنا الذين سبقوا، لَمَّا التزموا ذلك النَّهْجَ العلميَّ في الفهم والاستدلال، فلم يُكَفِّروا من الحكَّام الذين خالفوا في قضيَّة الحكم بِمَا أنزل اللهُ إلَّا اثنين:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٥٦).

الأَوَّلُ: مَنْ جَحَدَ الحكمَ بِمَا أنزل الله، أو استحلَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله، من القوانين الوضعيَّة والأحكام الجاهليَّة.

الثاني: مَنْ بَدَّلَ حكمَ الله؛ أي: مَنْ حَكَمَ بغير حكم الله، ثُمَّ تمادىٰ في ظُلْمِه وبَغْيِه، فزَعَمَ أنَّ هذا حكمُ الله.

هكذا فعلت يهود.

يقول الجصاص في كلام رصين حول آية «المائدة»: «المراد: جحودُ حكم الله، أو الحكم بغيره، مع الإخبار بأنَّه حكمُ الله، فهذا كفرٌ يُخْرِجُ عن الملَّةِ، وفاعلُه مرتدٌّ إن كان قبل ذلك مسلمًا.

وعلىٰ هذا تأوَّله من قال: إنَّهَا نزلت في بني إسرائيل، وجَرَتْ فينا. يعنون: أنَّ من جحد حكم الله، أو حَكَمَ بغير حكم الله، ثمَّ قال: إنَّ هذا حكمُ الله، فهو كافرٌ، كما كَفَرَتْ بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك[1]».اهـ.

هذا هو الحقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه، ولا شُبْهَةَ تعتريه، وعليه بنيتُ كتابي «**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير**» أفَنُلَام علىٰ التزام قواعد أهل العلم وتحكيم أصول أهل السُّنَّة؟!.

وأشأم من هذا جعل هذا الذي أشرنا إليه مناطَ الحكم في تكفير اليهود: «أنَّهُم اجتمعوا علىٰ ذلك، واتَّفقوا عليه»[2]!!! فماذا يريد إذًا باختراع هذا المناط الذي لَمْ يَقُلْ به أحدٌ، أيُّ أحدٍ؟!!

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٩).

(٢) «الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه» (١٧٤).

الجواب: أنَّه لَمْ يَجِدْ حُجَّةً لأقرانه من المعاصرين، الذين فَرَّقُوا في قضيَّة الحكم بغير ما أنزل الله بين الحوادث الفرديَّة المعيَّنة، وبين ما جعل نظامًا عامًّا يلزم به الجميع، فكفَّروا الأخير، وأنزلوا علىٰ الأَوَّل قولَ السَّلَفِ: «كفر دون كفر».

أقول: لَمْ يَجِدْ حُجَّةً لهم، فَتَوَرَّطَ في اختراع ذلك المناط.

ثمَّ أَيَّدَ ذلك بِمَا لا يتأيَّدُ، فهاهو يقول: «وهذه المسألة (يعني: كفرَ مانعي الزَّكاة إذا كانوا طائفةً ممتنعةً، وقاتلوا الإمامَ عليها)، تُوَضِّحُ ما سَبَقَ بيانُه في الحكم بغير ما أنزل الله، مِنَ الفَرْقِ بين الحوادث الفرديَّة المعيَّنة، وما جُعِلَ نظامًا عامًّا يلزم به الجميع، فالمسألتان متشابِهَتَان في مناط الحكم بكفر وارتداد من وقع منه ذلك بشروطه»[1].

وهذا من أعجب ما وقع له؛ إذ ليس بين المسألتين مِن تشابهٍ ألبتَّةَ، في مناط الحكم بالكفر حتىٰ علىٰ مذهبه!! فسبحان الله ربِّ العالمين!!

فقد نُقِلَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- كُفْرُ هؤلاء الذين منعوا الزَّكاة، وقاتلوا الإمامَ عليها، بخلاف مَنْ لَمْ يقاتل، وهؤلاء الحكَّام الذين جعلوا الحكمَ بغير ما أنزل الله نظامًا عامًّا كفَّارٌ -علىٰ مذهبه- بخلاف مَنْ لَمْ يَجْعَلْه منهم نظامًا عامًّا.

فمَنَاطُ الحكم بالكفر في المسألة الأولىٰ قتالُ الإمام عليها، وليس مجرَّدُ

---

(١) المرجع السابق: (٢٤٧).

المنع لها، فقد منعها ابن جميل، فلم يأمر النَّبيُّ ﷺ بقتله، ولا حَكَمَ بكُفْرِه، كما نقل هو.

ومناطُ الحكم بالكفر في المسألة الثَّانية -علىٰ مذهبه- جعلُ الحكم بغير ما أنزل الله نظامًا عامًّا.

فأين التَّشابُهُ يا معاشر العقلاء؟!

وإذا كان مناطُ الحكم بالكفر في المسألة الأولىٰ مستندُه اتِّفاقُ الصَّحابة - كما نقل هو- فأين مُسْتَنَدُ مناط الحكم بالكفر في المسألة الثَّانية؟

مستندُه -عندَه- أنَّ اليهودَ اجتمعوا علىٰ جَعْلِ الجلد والتَّحميم نظامًا عامًّا، فلذلك كَفَروا!

أقول: أمهلك عشرين سنة أن تذكر عالمًا واحدًا من أهل السنة -أو من غيرهم- ذكر أن اليهود كفروا من أجل اجتماعهم علىٰ هذا واتفاقهم عليه!!!

إنَّ اليهودَ كفروا من أجل الجحود والتَّبْديل، كما قرَّر السَّادة العلماء من أمثال الجصاص، وقد سبق بيانه قريبًا.

والطبري إذ يقول: «إنَّ اللهَ تعالىٰ عَمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به جاحدين». وابن كثير إذ يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]؛ لأنَّهُم جحدوا حكمَ الله، وغير هؤلاء ممَّن لا يُحْصَون عدًّا، مِمَّن لا تخرج أقوالُهم عن هذا الذي ذكرنا.

أُولَئِـكَ آبَائِـي فَجِئْنِـي بِمِثْلِهِـمْ إِذَا جَمَعَتْنَـا يَـا جَرِيْـرُ الْمَجَامِـعُ

وبعد، فهذه أبرزُ شبهات أصحاب الفكر التَّكفيريِّ، قُمْنَا بتفنيدها بفضل الله ورحمته، بتجرُّدٍ وموضوعيَّةٍ، وعدلٍ وإنصافٍ، لا نهاب ولا نخاف، نسأل اللهَ أن يتوبَ عليهم، فيريهم الحقَّ حقًّا، ويرزقهم اتِّباعَه، ويريهم باطلَهم باطلًا، ويرزقهم اجتنابَه.

وحسبي الله ونعم الوكيل.

الباب الثاني

تكفير الدول

وفيه تمهيد و أربعة فصول

الأوَّل: مناط الحكم على الدَّار بالكفر أو الإسلام.

الثاني: تحوُّل دار الإسلام إلى دار كفر.

الثالث: استيلاءُ الكفَّار على دار الإسلام، وإقرارُهم المسلمين فيها يُظْهِرُون إسلامَهم.

الرابع: أثرُ القوانين الوضعيَّة فِي الحكم على الدَّار بالكفر أو الإسلام.

التمهيد

يتَّفق معظمُ كُتَّابِ السِّياسة والقانون علىٰ أنَّ الأركان الأساسيَّة للدَّولة هي: السِّيادة، والحكومة، والشَّعب، والإقليم، ويعنون بالسِّيادة: صاحب السُّلطة العليا فِي المجتمع والدَّولة، وهي القضيَّة الأولىٰ فِي أيِّ نظام سياسيٍّ، والسِّيادة فِي النِّظام السِّياسيِّ الإسلاميِّ لأحكام الله -جلَّ وعلا- وأعظمها توحيده سبحانه.

إنَّ أهمَّ ما يميِّز دُوَلَ الإسلام عن دُوَلِ الكفر، إقامةُ التَّوحيد بجميع أنواعه، ونَبْذُ الشِّرْكِ بكلِّ صوره وألوانه، لقد كان التَّوحيدُ أولىٰ أولويَّات حكومات الأنبياء، فأبرزُ ما جاء من أخبار القرآن الكريم عن دولة سليمان عليه السلام، إنكارُها الشِّرك الكائن فِي مملكة «بلقيس»، والأخبارُ فِي هذا عن دولة الإسلام الأولىٰ الَّتِي كان يحكمها خاتم المرسلين ﷺ من الشُّهْرَةِ بمكان، فالتَّوحيد أوَّلًا وآخرًا، بل قبلَ تكوين الدُّول وإقامة الحكومات، فلا جَرَمَ أنْ يكون إظهارُ شعائر التَّوحيد من الأذان والصَّلوات- علامةً مفرِّقةً بين دار الإسلام ودار الكفر، فيما صرَّح به المالكيَّةُ وغيرُهم.

ثُمَّ يأتي من بعد ذلك فِي الاهتمام والأولويَّات، التَّحكيمُ للشَّريعة المنَزَّلة المبارَكة الطَّيِّبة، المتجاوزة لحدود الزَّمان والمكان، المتميِّزة عن غيرها من

الأحكام البشريَّة، والقوانين الوضعيَّة، بربَّانيَّة المصدر والوجهة، والعدل والإنصاف والمساواة، والكمال والشُّمول لكلِّ ما يحتاجه النَّاسُ علىٰ الإطلاق، الوافية بجميع مصالحهم، بحيث لا تفتقرُ إلَىٰ أيِّ مصدر آخر يمدُّها، أو يَستدركُ عليها.

والنُّصوصُ الشَّرعيَّةُ تقرِّر حقيقتين جوهريَّتَيْن، تلقَّاهما أهلُ الإسلام بالانقياد والقبول والتَّسليم:

الأولىٰ: أنَّ التَّشريعَ حقٌّ خالصٌ لله وحده، لا ينازعه فيه أحدٌ أيُّ أحد، مهما علا قَدْرُه، وكمُل عقلُه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [يوسف: ٦٧]، ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]؛ فالله سبحانه أحكمُ الحاكمين وأحسنُهم، وحكمُه تعالىٰ هو الحقُّ والعدلُ المطلقُ، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين: ٨]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

الثانية: أنَّه يجب علىٰ المسلمين، حكَّامًا ومحكومين، الحكمُ بِما أنزل الله، والتَّحاكُمُ إليه فِي جَميع مجالات الحياة: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

أمَّا الإقليمُ، ويعبِّر عنه العلماء بالدَّار، ويعرِّفُه كتَّابُ السِّياسة بأنَّه رقعة من الأرض والبحر وطبقات الجَوِّ الَّتِي تَعْلُوها، تباشرُ الدَّوْلَةُ عليها سلطانَها بصفةٍ دائمةٍ ومستقرَّةٍ.

والإقليمُ عنصرٌ أساسيٌّ من عناصر قيام الدَّولة؛ لأنَّه لا يُمكن أن يكون لشَعْبٍ كيانٌ مستقلٌّ وحقيقيٌّ، ما لَم يَكُنْ علىٰ إقليم معيَّنٍ[١]، ولأنَّه تعبيرٌ عن شخصيَّة الدَّولة، وطمأنينة لسكَّانِها، ومجالٌ لتطبيق سيادتِها.

فأهميَّةُ الإقليم لا تأتي فقط من كونه عنصرًا ماديًّا جغرافيًّا، يقيم عليه السُّكَّان، ولكن له أهميَّة معنويَّة فِي وجود الدَّولة وتجسيد شخصيَّتها[٢].

لقد أضحىٰ لزامًا -براءةً للذِّمَّة ونصحًا لشباب الأمَّة- تفصيلُ القول فِي حكم البلاد أو الدِّيار الَّتِي تُطبِّق هذه القوانين، الَّتِي ابتلي بِها المسلمون وكانت شؤمًا عليهم، وتحقيق المناط الصَّحيح للحكم عليها بالكفر أو الإسلام.

وهذه القضيَّةُ حقيقة بالبحث والمناقشة؛ لدقَّتها وخطورة ما ينبني عليها عند بعض الغلاة؛ إذ كان التَّكفيرُ للبلاد الَّتِي تحكم بالقوانين الوضعيَّة مسوِّغًا لاستباحة الدِّماء والأموال والأعراض، وما إلَىٰ ذلك مِمَّا تبكي له عيون الإسلام !!!

(١) «موسوعة السِّياسة» (٦/ ٤٩٦). انظر «فقه السياسة الشرعية» للمؤلف (٢٤٦).
(٢) «مبادئ علم السِّياسة» (١٥٩). انظر «فقه السياسة الشرعية» للمؤلف (٢٤٦).

الفصل الأول
مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام

سيطرةُ المسلمين أو الكفَّار علىٰ الدَّار، وسيادتُهم عليها، وامتلاكُهم لَها هو مناطُ الحكم علىٰ الدَّار بالكفر أو الإسلام، ثُمَّ يتبع ذلك علامات توجد أحيانًا وتضعف أحيانًا أخرىٰ؛ بل ربَّما تنعدم، كـالأمن أو الخوف، وتطبيق أحكام الإسلام أو الكفر.

«إذ تلتقي كلمةُ المذاهب الأربعة علىٰ أنَّ البلدةَ تصبح دارَ إسلام، إذا دَخَلَتْ فِي مَنَعَةِ المسلمين، واستقرَّتْ تحت سيادتِهم، بحيث يقدرون علىٰ إظهار أحكام الإسلام والامتناع عن أعدائهم، وإنَّما يكون ذلك بطريق الفتح عنوةً أو صلحًا، سواءً أصبح أهلُها كلُّهم أو بعضُهم مسلمين، أو بقوا جميعًا غيرَ مسلمين، كبلدٍ كان جميعُ سكَّانه أهلَ ذِمَّةٍ مثلًا.

وينبغي أن نعلم: أنَّ المقصودَ من ظهور أحكام الإسلام فيها، ظهور الشَّعائر الإسلاميَّة الكبرىٰ، كالجمعة والعيدين وصوم رمضان والحجِّ، دون أيِّ منع أو حرج، وليس المقصود بِهَا أن تكون القوانين المرعيَّةُ كلُّها إسلاميَّةً»[1].

---

(١) «قضايا فقهيَّة معاصرة» (١/ ١٨٢).

لَم أجد اختلافًا بَيْنَ فقهاء المذاهب الأربعة فِي هذا المناط، غيرَ أنَّه قد وقع فِي نصوصهم تبايُنٌ فِي الأسلوب، وتغايُرٌ فِي العبارات، حسِبها بعض الباحثين اختلافًا متباينًا، فحكاها أقوالًا متنافرةً، وليس الأمرُ كذلك؛ فإنَّ من الفقهاء من يَنُصُّ علىٰ المناط بعينه، ومنهم مَنْ يُعَبِّرُ عنه بلوازمه وعلاماته، من تطبيق الأحكام وظهور الأمن أو الخوف، والكلُّ بمعنًىٰ واحد؛ ذلك لأنَّ ظهورَ هذه العلامات يكفي فِي الدِّلالة علىٰ السِّيادة والغَلَبَةِ والتَّمَكُّن، وليس هذا بغريبٍ علىٰ من عرف طريقة العلماء ومناهجهم فِي البحث والتَّصنيف، وهذا ما سوف نحاول إيضاحَه، بذكر الدَّليل علىٰ هذا المناط، من السُّنةِ الصَّحيحة أوَّلًا، ثُمَّ بسَرْدِ جملةٍ من أقوال العلماء، تبعث الاطمئنان لما قرَّرْنَا ثانيًا.

أوَّلاً: الدَّليل:

وهذا المناطُ الذي ذكرناه نَصَّ عليه الشَّارعُ صراحةً فِي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبَّر عن لازمه أو علامته فِي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا حديث بريدة: $كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو سَرِيَّةٍ، أوصاه فِي خاصَّتِهِ بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثُمَّ قال: «**اغزُوا بِاسمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِالله، اغزُوا، ولا تَغُلُّوا، وَلَا تَغدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشرِكِينَ، فَادعُهُم إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَو: خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقبَل مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم...**

ادعُهُم إِلَىٰ الإِسلَامِ، فَإِن أَجَابُوكَ فَاقبَل مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم، ثُمَّ ادعُهُم إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِم إِلَىٰ دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخبِرهُم أَنَّهُم إِن فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُم مَا لِلمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيهِم مَا عَلَىٰ المُهَاجِرِينَ، فَإِن أَبُوا أَن يَتَحَوَّلُوا مِنهَا، فَأَخبِرهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعرَابِ المُسلِمِينَ، يَجرِي عَلَيهِم حُكمُ الله الَّذِي يَجرِي عَلَىٰ المُؤمِنِين، وَلَا يَكُونُ لَهُم فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيءِ شَيءٌ، إِلَّا أَن يُجَاهِدُوا مَعَ المُسلِمِينَ، فَإِن هُم أَبُوا فَسَلهُمُ الجِزيَةَ، فَإِن هُم أَجَابُوكَ فَاقبَل مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم، فَإِن هُم أَبُوا فَاستَعِن بِالله وَقَاتِلهُم.

وَإِذَا حَاصَرتَ أَهلَ حِصنٍ، فَأَرَادُوكَ أَن تَجعَلَ لَهُم ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجعَل لَهُم ذِمَّةَ الله، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِن اجعَل لَهُم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصحَابِكَ؛ فَإِنَّكُم إِن تَخفروا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أَصحَابِكُم، أَهوَنُ مِن أَن تَخفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وإِذَا حَاصَرتَ أَهلَ حِصنٍ، فَأَرَادُوكَ أَن تُنزِلَهُم عَلَىٰ حُكمِ الله، فَلَا تُنزِلهُم عَلَىٰ حُكمِ الله، وَلَكِن أَنزِلهُم عَلَىٰ حُكمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدرِي أَتُصِيبُ

حُكمَ الله فِيهِم أَم لَا»[١].

فأضاف رسولُ الله ﷺ الدَّارَ إلىٰ المهاجرين؛ لوجُودِهم فيها، وسِيَادَتِهم عليها، ثُمَّ أمَرَ بالانتقال مِن دار ليس عليها سلطانُ أهل الإسلام، إلىٰ بلادٍ عليها سلطانُ أهل الإسلام، مِمَّا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الدَّارَ إنَّمَا تُعْتَبَرُ بامتلاك السِّيادة والسُّلطان، بحيث يَمْلِكُ المسلمون أو الكفَّارُ إعلانَ أحكامِهم، فَبِحَسَبِهَا تكون، فإن كانتِ السِّيَادَةُ لأهلِ الإسلام، كانت دارَ إسلام، وإن كانت السِّيادةُ للكفرة، كانت دارَ كفر.

ومن مشكاة هذا الحديث أخذ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وَكَوْنُ الأرض دارَ كفر أو دارَ إيْمان، أو دارَ الفاسقين، ليس صفةً لازمةً لَها، بل هي صفةٌ عارضةٌ بحسب سكَّانِها»[٢].

ويقول: «والبقاع تتغيَّرُ أحكامُها بتغَيُّر أحوال أهلها، فقد تكون البقعةُ دارَ كفر، إذا كان أهلُها كفَّارًا، ثُمَّ تصيرُ دارَ إسلام، إذا أسلم أهلُها، كما كانت مكَّةُ -شَرَّفَها اللهُ- فِي أَوَّلِ الأمر دارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ»[٣].

أَمَّا حديثُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: $كان رسولُ الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الأذان، فإنْ سَمِعَ أذانًا أمسَكَ، وإلَّا أَغَارَ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) «الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٨٢).

(٣) المصدر السابق (٢٧/ ١٤٣).

(٤) متفق عليه؛ البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

فَفِيهِ دَلِيلٌ واضحٌ علىٰ أنَّ ظهورَ بعضِ أحكامِ الإسلامِ كافٍ للحكم علىٰ الدَّار بالإسلام، وهذه الأحكامُ من لوازم السِّيَادة علىٰ الدَّار كما أسلفنا.

والمقصودُ من ذلك: أنَّ المعوَّلَ عليه فِي الحكم علىٰ الدَّار بالكفر أو الإسلام- السِّيادةُ والسُّلطان والامتلاك للدَّار، ثُمَّ يَتْبَعُ ذلك ظهورُ الأحكام، وكذلك الخوفُ أو الأمنُ للمسلمين أو الكفَّار.

وبعبارةٍ أُخْرَىٰ: «فالشَّرطُ الجَوْهَرِيُّ لاعتبار الدَّار دارَ إسلام، هو كونُها محكومةً من قِبَلِ المسلمين، وتحت سيادتِهم وسلطانِهم، فتظهر عند ذاك أحكامُ الإسلام، ويَأْمَنُ جميعُ السُّكَّان مسلمون وكفَّار بأمان الإسلام؛ المسلمون بسبب إسلامهم، وغيرُ المسلمين بعقد الذِّمَّة».

وليس من شرط هذه الدَّار أن يكون فيها مسلمون، ما دامت تحت سلطانِهم[(١)].

وفِي هذا يقول الإمام الرَّافعيُّ: «ليس من شرط دار الإسلام، أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونُها فِي يد الإمام»[(٢)].

ويدلُّ علىٰ هذا أنَّ خيبر كانت تحت ولايةِ المسلمين، مع أنَّ سكانَها كانوا كافرين.

ومن هاهنا جعل العلماء من أقسام دار الإسلام، دارًا يفتحها المسلمون،

---

(١) «أحكام الذميين والمستأمنين» (١٨).

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ١٤).

ويقرُّون فيها سكانَها الأصليِّين -أهلَ الذِّمَّة- مقابلَ جِزْيَةٍ يدفعونَها أو خراج، فمثلُ هذه الدَّار حُكِمَ عليها بالإسلام، مع أنَّ سكانَها كفَّارٌ، ولهم قضاةٌ يحكمون بينهم بغير ما أنزل الله، من القوانين الكفريَّة والأحكام الجاهليَّة.

صفوةُ القَوْلِ وخلاصةُ المسألة ما قاله العلَّامةُ الْمُحَقِّقُ الشَّوْكَانيُّ: «الاعتبارُ بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامرُ والنَّواهي فِي الدَّار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع مَنْ فيها من الكفَّار أن يتظاهر بكفرِه، إلَّا لكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضرُّ ظهور الخصال الكفريَّة فيها؛ لأنَّها لَم تظهر بقوَّة الكفَّار، ولا بصَوْلَتِهم، كما هو مُشاهَدٌ فِي أهل الذِّمَّة من اليهود والنَّصارىٰ والمعاهَدين السَّاكنين فِي المدائن الإسلاميَّة، وإذا كان الأمرُ بالعكس فالدَّار بالعكس»[(١)].

وقد اختصر ابنُ حزم الكلامَ فِي هذه المسألة أيضًا قائلًا: «والدَّارُ إنَّما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لَها»[(٢)].

واختصره كذلك الحافظُ أبو بكر الإسماعيليُّ فِي كتابه «اعتقاد أهل السُّنَّة» وَجَعَلَ التَّمكينَ والسَّيْطَرَةَ مناطَ الحكم علىٰ الدَّار بالإسلام؛ إذ يقول: «ويرون الدَّار دارَ إسلام، لا دارَ كفر -كما رَأَتْهُ المعتزلةُ- ما دام النِّداءُ بالصَّلاة والإقامة بِهَا ظاهرين، وأهلها مُمَكَّنين منها آمنين»[(٣)].

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥٧٥).
(٢) «المحلىٰ» (١٣/ ١٤٠).
(٣) «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥١).

ثانيًا: أقوال العلماء:

○ أقوال العلماء الأحناف:

فقهاءُ الحنفيَّة أكثرُ العلماء بيانًا لمسألة الدَّار، وتوضيحًا لِمَا يتفرَّع عنها، وقد صَرَّحَ بعضُهم بأنَّ المناطَ هو الغلبةُ والولايةُ علىٰ الدَّار، وذَكَرَ بعضُهم علامةَ ذلك، من ظهور الشَّعائر وجريان الأحكام، كدلالة كافيةٍ علىٰ الغلبة والتَّمَكُّن، ومنهم مَنْ نَصَّ علىٰ الأمرين كليهما.

فقد قرَّر السرخسي فِي «مبسوطه»: «أنَّ البقعةَ إنَّما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوَّة والغلبة، فكلُّ موضع ظهر فيه حكم الشِّرك، فالقوَّةُ فِي ذلك الموضع للمشركين، فكانت دارَ حرب، وكلُّ موضع كان الظَّاهرُ فيه حكمَ الإسلام، فالقُوَّةُ فيه للمسلمين»(١).

وهذا ما قرَّره أيضًا مؤلِّفُ «قواعد الفقهاء»؛ إذ يقول: «دارُ الإسلام: ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين، ودارُ الحرب: هو علىٰ خلاف دار الإسلام؛ يعنِي: ما غَلَبَ فيها غيرُ المسلمين»(٢).

وهذا هو ابنُ عابدين، يكتفي بسيطرة المسلمين وولايتِهم علىٰ الدَّار، للحكم عليها بأنَّها من دور الإسلام، وإن لَم يُوجَدْ علامةُ ذلك من الحكم بِما أنزل الله، فيقول: «وبِهذا ظهر أنَّ ما فِي الشَّام من جبل «تيم الله»

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ١١٤).

(٢) «قواعد الفقهاء» (١/ ٢٨٨).

المسمَّىٰ «بجبل الدُّروز» وبعض البلاد التَّابعة، كلُّها دارُ إسلام؛ لأنَّها وإن كانت لَها حكَّامٌ دروزٌ أو نصارىٰ، ولهم قضاةٌ علىٰ دينِهم، وبعضُهم يُعْلِنُون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنَّهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كلِّ جانب، وإذا أراد وليُّ الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نَفَّذَها»(١).

وإذا كان ابنُ عابدين قد اكتفىٰ فِي النَّصِّ الفائت بسيطرة المسلمين علىٰ الدَّار، ودخولها تحت ولايتهم، للحكم عليها بأنَّها من دُور الإسلام، وإن عَدِمَتِ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ، فهاهو الجصاص ينصُّ علىٰ الأمرين كليهما، فيقول: «إنَّ الحكمَ علىٰ الدَّار إنَّما يتعلَّق بالظُّهور والغَلَبَةِ وإجراء حكم الدِّين، والدَّليلُ علىٰ ذلك أنَّا متَىٰ غَلَبْنَا علىٰ دار الحرب، وأَجْرَيْنَا بِهَا أحكامَنَا، صارتْ دارَ إسلام، سواء كانت متاخمةً لدار الإسلام، أم لَم تَكُنْ، وكذلك البلدُ من دار الإسلام، إذا غلب عليه الكفَّارُ، وجرىٰ فيه حكمُهم، وَجَبَ أن يكون من دار الحرب»(٢).

وكذلك السرخسي ذكر الأمرين معًا، فقال: «إنَّ دارَ الإسلام هي اسمٌ للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامةُ ذلك أنْ يأمنَ فيه المسلمون»(٣).

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٧٥).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص «مخطوط»، نقلًا عن «العولمة» (١٠٠).

(٣) «شرح السّيَر» (٣/ ٨١). وتأمَّلْ كلمة: «وعلامة ذلك...».

ويقول فِي موضع آخر: «المعتَبَرُ فِي حكم الدَّار هو السُّلطان والمَنَعَةُ فِي ظهور الحكم»[١].

وأخيرًا يقول الكاساني: «لا خِلافَ بيْن أصحابِنَا فِي أنَّ دارَ الكفرِ تَصِيرُ دارَ إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها»[٢].

ويفسِّر مصنِّفُ «الدُّرِّ المختار»[٣] مقصودَ الأحناف بظهور الأحكام، فيقول: «ودارُ الحرب تصير دارَ إسلام، بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد».

(١) المصدر السابق (٥/ ١٠٧٣).
(٢) «بدائع الصَّنائع» (٧/ ١٣٠).
(٣) انظر (٤/ ١٣٠).

○ أقوال علماء المالكية:

أمَّا علماء المالكيَّة، فقد جعلوا الأذانَ علامةً مفرِّقةً بين الدَّارَيْن؛ وذلك لأنَّه أمارةُ ظهورِ الشَّعائر الإسلاميَّة، الَّتِي هي من علامات غلبة المسلمين وسيادتِهم علىٰ الدَّار.

يقول ابن عبد البرِّ: «ولا أعلم خلافًا فِي وجوب الأذان جملةً علىٰ أهل الأمصار؛ لأنَّه من العلامة الدَّالَّةِ المفرِّقةِ بين دار الإسلام ودار الكفر، كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريَّةً يقول لَهم: $«**إِذَا سَمِعْتُمُ الأَذَانَ فَأَمْسِكُوا**»[١].

قال المازريُّ: «**فِي الأذان معنيان: أحدُهما**: إظهارُ الشَّعائر والتَّعريف بأنَّ الدَّارَ دارُ إسلام....»[٢].

ويقول الزرقاني: «وأمَّا فِي المصر، فواجبُ كفاية، فلو اتَّفقوا علىٰ تَرْكِهِ أثِموا وقوتلوا عليه؛ لأنَّه شعارُ الإسلام، ومن العلامات المفرِّقة بين دار الإسلام والكفر»[٣].

يقول العبدريُّ: «فِي الأذان دخول الوقت، والدُّعاء للجماعة، ومكان صلاتِها، وإظهار شعار الإسلام، وأنَّ الدَّارَ دارُ إسلام»[٤].

ويقول أحمد بن غنيم: «**ومن فوائده**: الإعلامُ بأنَّ الدَّارَ دارُ إسلام»[٥].

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٨)، وانظر «التَّمهيد» مرتَّبًا: (٣/ ٦١).
(٢) «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٨).
(٣) شرح الزرقانيِّ (١/ ١٤٨)، وانظر «المنتقىٰ» للباجي (١/ ١٣٣).
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).
(٥) «الفواكه الدواني» (١/ ١٧١).

○ أقوال علماء الشافعية:

وتقسيمُ العلماء الشَّافعيِّين دارَ الإسلام إلىٰ ثلاثة أقسام، يَظْهَرُ منه بوضوح اعتبارُهم لمناط الغلبة والسَّيْطَرَة.

بل صَرَّحَ شَيْخُهم الرَّافعيُّ به حين قال: «يَكْفِي فِي كونِها دار إسلام كونُها تحت استيلاء الإمام، وإنْ لَم يَكُنْ فيها مسلمٌ»[1].

والكلمةُ الأخيرةُ فِي هذا النَّصِّ المهمِّ، توافق ما قرَّره الأحنافُ من قَبْل.

وقد قسَّم الماورديُّ ما استولىٰ عليه المسلمون إلىٰ ثلاثة أقسام، يظهر منها بجلاء أنَّ العبرةَ عندَ أصحابه الشَّافعيِّين بالسَّيطرة والامتلاك للأرضين، فقال:

«وأمَّا الأرضون إذا استولىٰ عليها المسلمون، فَتُقَسَّمُ ثلاثةَ أقسام:

أحدُها: ما مُلِكَتْ عنوةً وقهرًا، حتَّىٰ فارقوها بقَتْلٍ أو أسرٍ أو جلاءٍ ... تصير هذه الأرض دارَ إسلام، سواء سكنها المسلمون، أو أعيد إليها المشركون؛ لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنْزل عنها للمشركين؛ لئلَّا تصير دارَ حرب.

والقِسْمُ الثَّاني منها: ما مُلِكَ مِنْهُم عفوًا؛ لانجلائهم عنها خوفًا، فتصير بالاستيلاء عليها وَقْفًا... وتصير هذه الأرضُ دارَ إسلام.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٤).

والقسم الثالث: أن يُستَولىٰ عليها صلحًا، علىٰ أن تُقَرَّ فِي أيديهم بخراج يُؤَدُّونه عنها، فهذا علىٰ ضَرْبَيْن:

- **أحدُهما**: أن يُصَالِحَهم علىٰ أنَّ ملكَ الأرض لنا، فتصيْر بِهذا الصُّلْحِ وَقْفًا من دار الإسلام.

- **والضَّرب الثَّاني**: أن يصالِحَهم علىٰ أنَّ الأرضين لَهم، ويَضْربَ عليها خراجًا يؤدُّونه عنها، وهذا الخراجُ فِي حكم الجزية، متَىٰ أسلموا سَقَطَ عنهم، ولا تَصِيرُ أرضُهم دارَ إسلام، وتكونُ دارَ عَهْدٍ ...

وقال أبو حنيفة: قد صارت دارُهم بالصُّلْحِ دارَ إسلام، وصاروا به أهلَ ذِمَّةٍ تُؤْخَذُ جزية رقابِهم[1].

وهكذا نرىٰ أنَّ كلَّ صُوَرِ الاستيلاء من المسلمين، تَجْعَلُ الدَّارَ عندَ الشَّافعيَّةِ دارَ إسلام، سواء سكنها المسلمون أم لا، طُبِّقَتْ فِي الدَّار أحكامُ الإسلام أم لا، اللَّهمَّ إلَّا فِي صورة واحدة هي الأخيرة فِي تعداد الماورديِّ، تلك الَّتِي يُبْرَمُ فيها الصُّلْحُ علىٰ أن يكون امتلاكُ الأرض للكفَّار، فتصير هذه الدَّارُ دارَ عهدٍ عندَ الشَّافعيَّةِ، دارَ إسلامٍ عندَ أبِي حنيفة.

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٧٤).

○ أقوال علماء الحنابلة:

وتقسيمُ الشَّافعيَّة وجدنا نحوَه عند الحنابلة، مِمَّا يَدُلُّ علىٰ اعتبارهم لِهذا المناط، واعتمادهم عليه.

يقول ابنُ قُدَامة: «فأمَّا دارُ الإسلام فضربان:

أحدُهما: دارٌ اختطَّها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيطُ هذه محكومٌ بإسلامه وإن كان فيها أهلُ الذِّمَّة؛ تغليبًا للإسلام ولظاهر الدَّار، ولأنَّ الإسلامَ يَعْلُو ولا يُعْلَىٰ عليه.

الثاني: دارٌ فَتَحَهَا المسلمون، كمدائن الشَّام، فهذه إن كان فيها مسلمٌ واحدٌ حُكِمَ بإسلام لَقِيطِها؛ لأنَّه يحتمل أن يكون لذلك المسلم؛ تغليبًا للإسلام، وإن لَم يكن فيها مسلمٌ، بل كلُّ أهلها ذِمَّةٌ، حُكِمَ بكفره؛ لأنَّ تغليبَ حكمِ الإسلام إنَّما يكون مع الاحتمال.

وأمَّا بلدُ الكُفَّار فضربان أيضًا:

أحدُهما: بلدٌ كان للمسلمين، فَغَلَبَ الكفَّار عليه كالسَّاحل، فهذا كالقِسْمِ الذي قبله؛ إن كان فيه مسلمٌ واحدٌ، حُكِمَ بإسلام لقيطِهِ، وإن لَم يكن فيه مسلمٌ، فهو كافرٌ.

الثاني: دارٌ لَم تَكُنْ للمسلمين أَصْلًا، كبلاد الهند والرُّوم، فإن لَم يَكُنْ فيها مسلمٌ، فلقيطُها كافرٌ؛ لأنَّ الدَّارَ لَهُمْ وأهلُها منهم[1].

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٥).

كما أنَّ مِن الحنابلةِ مَنْ عَبَّرَ بلازمٍ مِنْ لَوَازِمِ المناطِ؛ أعني غلبةَ الأحكام؛ فهي دلالةٌ كافيةٌ علىٰ الغَلَبَةِ والتَّمَكُّن.

قال أبو يعلىٰ الحنبليُّ: «وكُلُّ دار كانت الغلبةُ فيها لأحكام الإسلام، دونَ أحكام الكفر، فهي دارُ إسلام، وأيُّ دار كانت فيها الغلبةُ لأحكام الكفر، دونَ أحكام الإسلام، فهي دارُ الكفر»[١].

وقال ابن مفلح: «فَكُلُّ دار غَلَبَ عليها أحكامُ المسلمين فدارُ الإسلام، وإن غلب عليها أحكامُ الكفَّارُ فدارُ الكفر، ولا دارَ لغيرهما»[٢].

هذه هي نصوصُ الفقهاء، وقد لاحَظْنَا أنَّهم جَعَلُوا من أقسام دار الإسلام، ما فتحه المسلمون وأقرُّوا عليه الكفَّار، نظيرَ جزيةٍ يدفعونَها، ومِمَّا لا شَكَّ فيه أنَّ هؤلاء الكفَّارَ سيحكمون بغير ما أنزل الله، مِمَّا يَدُلُّ دلالةً واضحةً لا لبسَ فيها ولا غموض، أنَّ العبرةَ بالسِّيادة، والغلبةِ، والسَّيْطَرَةِ علىٰ الدَّار، والامتلاك لَها، وأنَّ ظهورَ الأحكام مجرَّدُ علامة، تتخلَّفُ أحيانًا برُمَّتِها -كما تَخَلَّفَتْ هنا- وتَضْعُفُ أحيانًا أخرىٰ، بحيث تظهر بعضُ أحكام الإسلام، بل يظهر معها أحكامُ الكفر، لكن لا يَضُرُّ ظهورُ الخصال الكفريَّة فيها؛ لأنَّها لَم تَظْهَرْ بِقُوَّةِ الكفَّار، ولا بِصَوْلَتِهم، كما نَصَّ علىٰ ذلك الشَّوْكَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المعتمد فِي أصول الدين» (٢٦٧).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٢١٢).

ومثلُ الدَّار فِي ذلك مثلُ من أسلم، فلا يُشْتَرَطُ للقضاء عليه بالإسلام، أن يأتِيَ بجميع أحكامِهِ، ولا يَخْرُجُ منه بمجرَّد فعل الكبائر، فكذلك الدَّارُ، لا يُشْتَرَطُ للحكم عليها بالإسلام، أن تُطَبِّقَ فيها أحكامُه كافَّةً، ولا يُخرجها من هذا الوصف إلىٰ الوصف بالكفر ظهورُ بعضِ أحكام الكفر.

ومِمَّا يُسْتَأْنَسُ به علىٰ هذا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ علىٰ مَنْ أَتَىٰ بالشَّهادتَيْنِ بالإسلام، كما حَكَمَ بالإسلام علىٰ الدَّارِ الَّتِي أَعْلَنَتْ بالأذان، فإذا كان الشَّارعُ لَم يَحْكُمْ علىٰ مقترفِ الكبيرة[1]، غيرِ المستحلِّ لَها بالكفر، فكذلك لا يُحْكَمُ علىٰ الدَّار بالكفر، بِمُجَرَّدِ ظهور أحكام الكفر.

ولا يُشْكِلُ علىٰ هذا ما صَرَّحَ به جملةٌ من العلماء فِي هذا المقام، مِنْ ذِكْرِ غَلَبَةِ أحكام الإسلام؛ فالذي يَتَحَرَّرُ أنَّهم لا يَشْتَرِطُون للحكم علىٰ الدَّار بالإسلام، أن تُطَبِّقَ كُلُّ أحكامه، بل يَكْفِي أن يَظْهَرَ بعضُها، لا سيَّما الشَّعائر الكبرىٰ من الأذان والصَّلوات والأعياد وغيرها، يَدُلُّ علىٰ هذا ما يَذْكُرُونه من تقييدٍ أو تمثيل.

يقول التهانوي -من الأحناف- فِي «كَشَّافِهِ»:

«ولا خِلافَ فِي أنَّه يصيرُ دارُ الحرب دارَ إسلام، بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها»[2].

---

(١) والكبائرُ من شُعَب الكفر، كما قَرَّرَ ذلك ابنُ قَيِّم الجوزيَّة فِي «الصلاة» (٣٤).

(٢) «كشاف اصطلاحات الفنون» (٢/ ٩٢).

وهاهو كتابُ «الدُّرِّ المختار» يُمَثِّلُ للأحكام بعد اشتراطِه لَها، فيقول:

«ودارُ الحرب تَصِيرُ دارَ إسلام، بإجراءِ أحكام الإسلام فيها، كجمعة وعيد»(١).

وبِنَحْوِ هذا مَثَّلَ كتابُ «درر الحكَّامَ» فيقول: «ودارُ الحربِ تَصِيرُ دارَ إسلام، بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها -كإقامة الجمع والأعياد -وإن بقي فيها كافرٌ أصليٌّ»(٢).

ويقول الدسوقيُّ من المالكية: «لأنَّ بلادَ الإسلام لا تَصِيرُ دارَ حرب بأَخْذِ الكفَّار لَها بالقهر، ما دامت شعائرُ الإسلام قائمةً فيها».

ثُمَّ يؤكِّدُ علىٰ ذلك فيقول: «بلادُ الإسلام لا تصير دارَ حرب بِمجرَّد استيلائهم عليها، بل حتَّىٰ تَنْقَطِعَ إقامةُ شعائر الإسلام عنها، وأمَّا ما دامت شعائرُ الإسلام أو غالبُها قائمةً فيها، فلا تَصِيرُ دارَ حَرْبٍ»(٣)

وما لَاحَظْنَاه من تقسيم الشَّافعيِّين والحنابلة -الذي أشرنا إليه قريبًا- حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ أيضًا؛ حيث حَكَمُوا بالإسلام علىٰ الدَّار الَّتِي يَسْكُنُها أهلُ الذِّمَّةِ، ويَحْكُمون فيها بغير ما أنزل الله بطبيعة الحال، بَيْدَ أنَّها تحتَ سيطرة المسلمين.

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ ذلك حديثُ أنس الذي احتجَّ به المالكيَّةُ علىٰ أنَّ

---

(١) «الدر المختار» (٤/ ١٧٥).

(٢) «الدُرر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٣٣١).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٨).

الأذانَ هو العلامةُ المفرِّقةُ بينَ الدَّارين: «كان رسولُ الله ﷺ يُغِيرُ إذا طَلَعَ الأذانُ، فإن سَمِعَ أذانًا أَمْسَكَ، وإلَّا أغار»(١).

فقد اكتفىٰ رسولُ الله فِي حُكْمِهِ بإسلام هذه الدَّار، بظهور بعض أحكام الإسلام.

يقول النَّوويُّ: «فِي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ الأذانَ يَمْنَعُ الإغارةَ علىٰ أهل ذلك الموضع، فإنَّه دليلُ إسلامهم»(٢).

نَخْلُصُ من ذلك كلِّه، إلىٰ أنَّ الأمرَ الذي لا اختلافَ عليه فِي نظر الباحث، بين فقهاء المذاهب الأربعة، أنَّ مناطَ الحكم علىٰ الدَّار بالكُفْرِ أو الإسلام، هو السَّيْطَرَةُ والغَلَبَةُ والامتلاكُ للدَّار، وقد نَصَّ بعضُهم علىٰ ذلك صراحةً، وعَبَّرَ بعضُهم الآخرُ بلازم ذلك، أو علاماته، من ظهور الشَّعائر والأحكام، وأنَّه لا يُشْتَرَطُ تطبيقُ جميع أحكام الإسلام، للحكم علىٰ الدَّار بالإسلام، بل يَكْفِي بعضُها، بل ربَّما تَنْعَدِمُ -كما رَأَيْنَا- فِي الدَّار الَّتِي يستولِي عليها أهلُ الإسلام، ويقرُّون فيها أهل الذِّمَّة، نظيْرَ جِزْيَةٍ يدفعونَها أو خَرَاجٍ .

وهذا يُؤَكِّدُ أنَّه لا يؤثِّرُ فِي الحكم علىٰ الدَّار بالإسلام، ظهورُ أحكام الكفر، إذا لَم تَظْهَرْ بِغَلَبَةِ الكفَّار، وسيطرتِهم علىٰ الدَّار.

(١) متفق عليه: البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥) وقد سبق.

(٢) شرح النووي (٤/ ٨٤).

الفصل الثاني
تحول دار الإسلام إلى دار كفر

وصْفُ الدَّار بالكفر أو الإسلام، ليس وصفًا لازمًا لا يتغيَّرُ، بل هو وصْفٌ عارضٌ يُمكن أن يَتَبَدَّلَ، بِتَحَوُّلِ صفاتِها، وَتَغَيُّرِ أحوالِها.

وفِي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَكَوْنُ الأرض دارَ كفر أو دارَ إيْمان أو دارَ الفاسقين، ليس صفةً لازمةً لَها، بل هي صفةٌ عارضةٌ بِحسب سُكَّانِها»(١).

ويقول مؤكِّدًا في موضع آخر: (فَإِنَّ كوْنَ الْأَرْضِ «دَارَ كُفْرٍ» أَو «دَارَ إِسْلَامٍ أَو إِيمَانٍ» أَو «دَارَ سِلْمٍ» أَو «حَرْبٍ» أَو «دَارَ طَاعَةٍ» أَو «مَعْصِيَةٍ» أَوْ «دَارَ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ «الْفَاسِقِينَ» أَوْصافٌ عَارِضةٌ، لَا لَازِمَةٌ؛ فَقَدْ تَنْتَقِلُ مِنْ وَصْفٍ إِلَىٰ وَصْفٍ، كَمَا يَنْتَقِلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَىٰ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وكذلِكَ بِالْعَكْسِ(٢).

والذي يهمُّنا ثَمَّ تحقيقُ المناط الذي به تتحوَّلُ دارُ الإسلام إلىٰ دار كفر، وهذا يقتضي عرضَ مذاهب العلماء فِي هذه المسألة الدَّقيقة.

(١) الفتاوىٰ: (١٨/ ٢٨٧).
(٢) المصدر السابق: (٢٧/ ٤٠).

المذهب الأول
أن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقًا

نسب ابن حجر الهيتمي هذا المذهب إلَىٰ أصحابه الشَّافعيِّين، فقال:

«لو رجا ظهور الإسلام بِمقامه ثَمَّ (يعنِي: فِي دار الحرب) كان مقامُه أفضلَ، أو قَدَرَ علىٰ الامتناع والاعتزالِ ثَمَّ، ولَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ المسلمين بالهجرة، كان مقامُه واجبًا؛ لأنَّ محلَّه دارُ إسلام، فلو هاجر لصار دارَ حرب، ثُمَّ إن قَدَرَ علىٰ قتالهم ودعائهم للإسلام لَزِمَه، وإلَّا فلا».

قال: «**تنبيه:** يُؤْخَذُ من قولهم: ... لأنَّ محلَّه دارُ إسلام؛ أنَّ كلَّ مَحَلٍّ قدر أهلُه فيه علىٰ الامتناع من الحربيِّين صار دارَ إسلام، وحينئذٍ الظَّاهرُ أنَّه يتعذَّر عودَه دارَ كفر، وإن استولوا عليه، كما صَرَّحَ به الخبرُ الصَّحيحُ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ**»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني: (٣٦٢٠)، ومحمد بن هارون الروياني فِي «مسنده»، من حديث عائذ بن عمرو المزني، بسند حسن. كذا قال ابن حجر فِي «فتح الباري» (٣/ ٢٦١)، وقد أخرجه البيهقي فِي «السنن» (٦/ ٢٠٥) من نفس طريق الدارقطني، لكن فيه مجهولان! وللحديث شواهد من حديث عمر، رواه الطبراني فِي «المعجم الوسيط»، والبيهقي فِي «دلائل النبوة»، ومن حديث معاذ، رواه بحشل فِي «تاريخ واسط».
وقد ثبت موقوفًا علىٰ ابن عباس: رواه البخاري تعليقًا فِي «كتاب الجنائز» (٧٩) وباب: إذا =

قال: «ثُمَّ رأيتُ الرَّافعيَّ وغيرَه ذكروا نقلًا عن الأصحاب، أنَّ دارَ الإسلام ثلاثةُ أقسام:

- **قسم**: يَسْكُنُه المسلمون.
- **وقسم**: فتحوه وأقرُّوا أهلَه عليه بجزية، مَلَكُوه أو لا.
- **وقسم**: كانوا يسكنونه، ثُمَّ غلب عليه الكفَّارُ.

قال الرَّافعيُّ: «وعدُّهم القسمَ الثَّانِي يبيِّن أنَّه يكفي فِي كونِها دارَ إسلام، كونُها تحت استيلاء الإمام، وإن لَم يَكُنْ فيها مسلمٌ».

قال الرَّافعيُّ: «وأمَّا عَدُّهم الثَّالث، فقد يوجَدُ فِي كلامهم، ما يشعر بأنَّ الاستيلاءَ القديْم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخِّرين أنَّ محلَّه إذا لَم يَمنعوا المسلمين، وإلَّا فهي دارُ كفر».اهـ.

قال ابن حجر تعليقًا: وما ذكره الرَّافعيُّ عن بعض المتأخِّرين، بعيدٌ نَقْلًا ومدركًا كما هو واضح، وحينئذ فكلامهم صريحٌ فيما ذكرته: أنَّ ما حكم بأنَّه دارُ إسلام، لا يصيْر دارَ كفر مطلقًا»[1].

وقد عورِضَ ما استدلَّ به ابنُ حجر بـ: «أنَّ دعوىٰ صراحةِ الحديث فيما

=

أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه؟» ورواه كذلك الطحاوي فِي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٧).

والحديث حسنه ابن حجر والألباني وغيرهما، والله أعلم.

(١) «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٩).

أفاده محلُّ تَأَمُّلٍ؛ إذ المتبادَرُ منه أنَّ المرادَ بِعُلُوِّه انتشارُه وإخمادُ الكفرِ إلَىٰ أن يأتي الوقتُ الموعودُ به قربَ السَّاعة، وهذا لا ينافِي صيْرورةَ بعضِ داره دارَ حرب، كما لا ينافِي غَلَبَةَ الكفَّار لأهله، ونصرتَهم عليهم، فِي كثير من الوقائع»[١].

كما أنَّ قولَ ابن حجر: «وحينئذٍ فكلامُهم صريحٌ ...» عُورِضَ من ابن قاسم فقال: «فِي الصَّراحة نظرٌ!! خصوصًا مع احتمال أن يُرَادَ بالاستيلاء القديْم الاستيلاءُ الأصليُّ، وهو ما كان للمسلمين من أوَّل الأمر»[٢].

ومِمَّا يقوِّي الاعتراضَ علىٰ ابن حجر فِي نسبةِ ما رآه لأصحابه الشَّافعيِّين، ما سبق نقلُه عن الماورديِّ: «هذه الأرضُ دارُ إسلام، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون؛ لملك المسلمين لَها، ولا يجوز أن يُسْتَنْزَلَ عنها للمشركين؛ لئلَّا تصيرَ دارَ حربٍ»[٣].

(١) «حاشية الشروانِي» (٩/ ٢٦٩).

(٢) «حاشية ابن قاسم» (٩/ ٢٦٩).

(٣) انظر تفصيل ذلك: كتاب «العولمة» (١٠٩- ١٢٤) للدكتور: عابد السفيانِي.

المذهب الثاني
أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بارتكاب الكبائر

ويقابلُ المذهب الأوَّل مذهب طوائف من الخوارج؛ إذ اعتبروا دارَ مخالفيهم دارَ كفر، يجوز فيها قَتْلُ الأطفال والنِّساء، وهم فِي نَظَرِهم مِثْلُ كفَّار العرب وعَبَدَةِ الأوثان.

وقد ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية أنَّهم: «جعلوا دارَ المسلمين دارَ كفر وحرب، وسمَّوا دارَهم الَّتِي يهاجرون إليها دارَ إيمانٍ، واستحلُّوا بلادَ الإسلام أكثرَ من استحلالِهم بلادَ الكفَّار»(١).

وذكر الشربيني فِي «مغني المحتاج»: «اعتقاد الخوارج أنَّ مَنْ أَتَىٰ كبيرةً كَفَرَ، وحَبِطَ عملُه، وخُلِّدَ فِي النَّار، وأنَّ دارَ الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دارَ كفرٍ وإباحة، فلذلك طعنوا فِي الأئمَّة، ولَم يصلُّوا خلفَهم، وتجنَّبوا الجمعةَ والجماعةَ»(٢).

وجاء فِي «حاشية البجيرمي»: «وأمَّا الخوارج، وهم صِنْفٌ من المُبتدِعة

---

(١) انظر «الفتاوىٰ» (٣/ ٢٨).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ١٢٤).

قائلون بـأنَّ من أتىٰ كبيرةً كَفَرَ، وحَبِطَ عملُه، وخُلِّدَ فِي النَّار، وأنَّ دارَ الإسلام بظهور الكبائر فيها تصيْر دارَ كفر وإباحة»[١].

وقد ذكر أبو الحسن الأشعريُّ فِي مقالات الإسلاميِّين رأيَ الخوارج - من الأزارقة والصفريَّة- فِي دار الإيمان، أنَّها دارُ كفر وشرك[٢]، كما حكىٰ رأيَ الإباضيَّة منهم، فكان مِمَّا قال: «وزعموا أنَّ الدَّارَ -دارَ مخالفيهم- دارُ توحيدٍ، إلَّا عسكر السُّلطان، فإنَّه دارُ كفرٍ»[٣].

علىٰ أنَّ ثَمَّةَ من ينفي نسبةَ مثل هذه الآراء إلىٰ الإباضيَّة، وينتقدُ أبا الحسن الأشعريَّ فِي إثباتِها فِي مقالاتِهِ، ومن اتَّبَعَه -من أمثالِ البغداديِّ- فِي عَزْوِها إليهم[٤].

(١) «حاشية البجيرمي» (٤/ ٢٠١).

(٢) «مقالات الإسلاميين» (٢/ ١٥٤).

(٣) «مقالات الإسلاميين» (١٠٤).

(٤) «الفرق بين الفِرَق» للبغدادي (١٠٣).

المذهب الثالث
أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار، بل حتى تنقطع عنها شعائر الإسلام

قال الدُّسوقيُّ: «... لأنَّ بلادَ الإسلام لا تصير دارَ حرب، بأخذ الكفَّار لَها بالقهر، ما دامت شعائرُ الإسلام قائمةً فيها... وأمَّا ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر، وقدرنا علىٰ نَزْعِهِ منهم، قبلَ أن يذهبوا به لبلادهم، فإنَّه ينْزع منهم؛ لأنَّ بلادَ الإسلام لا تصيْر دارَ حرب بِمجرَّد استيلائهم عليها، بل حتَّىٰ تنقطع إقامةُ شعائر الإسلام عنها، وأمَّا ما دامت شعائرُ الإسلام أو غالبُها قائمةً فيها، فلا تصيْرُ دارَ حربٍ»(١).

والحقُّ أنَّ إقامةَ الشَّعائر وحدَها مع سيطرةِ الكفرة علىٰ دار الإسلام وظهور أحكامهم، لا تَصْلُحُ مناطًا للحكم علىٰ الدَّار بالإسلام؛ إذ إنَّ إقامةَ الشَّعائر لا تختصُّ بِها الدِّيارُ الإسلاميَّةُ، بل توجَدُ من كثير من المسلمين المقيمين فِي دار الكفر الأصليَّة فِي زماننا، وتعدُّها الحكوماتُ من لوازم الحرِّيَّة الدِّينيَّة الَّتِي تكفَّلها للجميع، وتنصُّ عليها فِي دساتيرِها، ولا أظنُّ أنَّ أحدًا من العلماء اليوم، يعتبر الأندلس دارَ إسلام، من أجل بقاء شعائر الإسلام الظَّاهرة فيها!!

(١) انظر «الإباضيَّة بين الفِرَقِ الإسلاميَّة» (٤١) وما بعدها، «الإباضيَّة فِي ميدان الحقِّ».

المذهب الرابع
أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بتمام القهر والغلبة

لا يَكْتَفِي الإمامُ أبو حنيفة، باستيلاء المشركين علىٰ دارِ الإسلام للحكم عليها بالكفر، بل يضيف إلَىٰ ذلك شرطين آخرين، لكي يتحقَّق من تَمام غلبة الكفَّار وسيطرتِهم علىٰ الدَّار.

وقد أسهب الكاسانِي فِي بيان مذهب إمامه، فقال: «واختلفوا فِي دار الإسلام أنَّها بِماذا تصير دارَ كُفرٍ؟

قال أبو حنيفة: «إنَّها لا تصير دارَ الكفر إلَّا بثلاث شرائط:

أحدُها: ظهورُ أحكام الكفر فيها.

والثَّانِي: أن تكون متاخمةً لدار الكفر.

والثَّالث: أن لا يبقىٰ فيها مسلمٌ ولا ذِمِّيٌّ آمنًا بالأمان الأَوَّل، وهو أمانُ المسلمين».

ثُمَّ ذكر مذهبَ صاحبَيْه، فقال: وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ رحمهما الله: «إنَّها تَصِيْرُ دارَ الكفر بظهور أحكام الكفر فيها».

ثُمَّ قال: وَجْهُ قولِ أبِي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ المقصودَ من إضافةِ الدَّار إلَىٰ الإسلام والكفر -ليس هو عين الإسلام والكفر؛ وإنَّما المقصودُ هو الأمنُ والخوفُ، ومعناه أنَّ الأمانَ إن كان للمسلمين فيها علىٰ الإطلاق، والخوف للكفرة علىٰ الإطلاق، فهي دارُ الإسلام، وإن كان الأمانُ فيها للكفرة علىٰ الإطلاق، والخوف للمسلمين علىٰ الإطلاق، فهي دارُ الكفر، والأحكامُ مبنيَّةٌ علىٰ الأمان والخوف، لا علىٰ الإسلام والكفر، فكان اعتبارُ الأمان والخوف أولَىٰ.

فما لَم تَقَعِ الحاجةُ للمسلمين إلَىٰ الاستئمان، بقي الأمن الثَّابت فيها علىٰ الإطلاق، فلا تصيرَ دار الكفر، وكذا الأمنُ الثَّابتُ علىٰ الإطلاق، لا يزول إلَّا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دارَ الحرب علىٰ وجودهما، مع ما أنَّ إضافةَ الدَّار إلَىٰ الإسلام احتمل أنْ يكون لِما قُلْتُم، واحتمل أنْ يكون لِما قُلْنَا، وهو ثبوتُ الأمن فيها علىٰ الإطلاق للمسلمين.

وإنَّما يثبتُ للكفرة بعارضِ الذِّمَّةِ والاستئمان، فإن كانت الإضافةُ لِما قُلْتُم، تصيْر دارُ الكفر بِما قلتم، وإن كانت الإضافةُ لما قُلْنَا، لا تصيْرُ دارَ الكفر إلَّا بِما قُلْنَا، فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشَّكِّ والاحتمال، علىٰ الأصل المعهود: «**إِنَّ الثَّابِتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ والِاحْتِمَالِ**».

بِخِلاف دار الكفر، حيث تصير دارَ الإسلام؛ لظهور أحكام الإسلام فيها؛ لأنَّ هناك التَّرجيحَ لجانب الإسلام؛ لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام:

«**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ**». فزال الشَّكُّ، علىٰ أنَّ الإضافةَ إن كانت باعتبار ظهور الأحكام، لكن لا تظهر أحكامُ الكفر إلَّا عندَ وجودِ هذين الشَّرْطَيْنِ؛ أعنِي: المتاخَمَةَ وزوالَ الأمان الأَوَّل؛ لأنَّها لا تظهر إلَّا بالمَنَعَةِ، ولا مَنَعَةَ إلَّا بِهما، واللهُ ﷻ أعلم.

وقياسُ هذا الاختلاف فِي أرضٍ لأهل الإسلام، ظهر عليها المشركون، وأظهروا فيها أحكامَ الكفر، أو كان أهلُها أهلَ ذِمَّةٍ، فنقضُوا الذِّمَّةَ، وأظهروا أحكامَ الشِّرْكِ، هل تصير دارَ الحرب؟ فهو علىٰ ما ذكرنا من الاختلاف، فإذا صارت دارَ الحرب فحكمُها إذا ظهرنا عليها، وحكمُ سائر دور الحرب سواء، وقد ذكرناه»[1].

وقد وَجَّهَ السرخسي كذلك مذهبَ إمامه، فقال: «ولكنْ أبو حنيفة - رحمه الله تعالىٰ- يَعْتَبِرُ تَمامَ القهرِ والقُوَّة؛ لأنَّ هذه البلدةَ كانت من دار الإسلام مُحْرَزَةً للمسلمين، فلا يُبْطَلُ ذلك الإحرازُ إلَّا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشَّرائط الثَّلاث؛ لأنَّها إذا لَم تَكُنْ مُتَّصِلَةً بالشِّرْكِ، فأهلُها مقهورون بإحاطةِ المسلمين بِهم من كلِّ جانب.

فكذلك إن بَقِيَ فيها مسلمٌ أو ذمِّيٌّ آمنٌ؛ فذلك دليلُ عَدَمِ تَمام القهر منهم، وهو نظيرُ ما لو أخذوا مالَ المسلم فِي دار الإسلام، لا يَملكونه قبلَ الإحراز بدارهم؛ لعدم تَمام القهر، ثُمَّ ما بقي شيءٌ من آثار الأصلِ، فالحكم

---

(١) «بدائع الصَّنائع» (٧/ ١٣٠).

له دون العارض، كالمحلَّةِ إذا بقي فيها واحدٌ من أصحاب الخطَّةِ، فالحكمُ له دون السُّكَّان والمشترين.

وهذه الدَّارُ كانت دارَ إسلامٍ فِي الأصل، فإذا بقي فيها مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ فقد بَقِيَ أثرٌ من آثار الأصل، فيبقىٰ ذلك الحكمُ، وهذا أصلٌ لأبِي حنيفة -رحمه الله تعالىٰ- حتَّىٰ قال: «إذا اشتدَّ العصيرُ ولَم يَقذفْ بالزبد، لا يصير خمرًا؛ لبقاء صفة السُّكون، وكذلك حكمُ كلِّ موضع معتبَرٌ بِما حولَه، فإذا كان ما حول هذه البلدة كلُّه دارَ إسلام، لا يُعْطَىٰ لَها حكمُ دار الحرب، كما لو لَم يظهر حكمُ الشِّرْكِ فيها، وإنَّما استولَىٰ المرتدُّون عليها ساعةً من نَهار، ثُمَّ فِي كلِّ موضع لَم تَصِرِ الدَّارُ دارَ حرب»[1].

علىٰ أنَّه قد يُقَالُ: إنَّ تَمامَ الغَلَبَةِ يُمْكِنُ أن تتحقَّقَ، بدون شَرْطَيِ المتاخَمَة لدار الحرب، وعدم الأمان، ولذلك لَم يَعْتَبِرْهما الأكثرون، بل الأحناف أنفسُهم لَم يَسْلَمُوا بِهما.

يقول الجصاص: «وكذلك البَلَدُ مِنْ دار الإسلام، إذا غَلَبَ عليه أهلُ الكفر، وظَهَرَ فيه حكمُهم، وَجَبَ أن يكون من دارِ الحَرْبِ، ولا معنىٰ لاعتبار ذِمِّيٍّ ولا مسلمٍ آمنٍ علىٰ نفسه؛ لأنَّ المسلمَ قد يَأْمَنُ فِي دارِ الحرب، ولا يَسْلِبُه ذلك حكمَ دار الحرب، ولا يوجب أن يكون من دار الإسلام»[2].

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ١١٤).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (١٠٠)، نقلًا عن العولمة.

ويؤكِّد علىٰ هذا ابنُ قدامة الحنبليُّ، فقال بعدَ أن ذكر مذهبَ أبي حنيفة: «ولنا أنَّها دارُ كفَّارٍ، جَرَتْ فيها أحكامُهم، فكانت دارَ حرب، كما لو اجتمع فيها هذه الخصال الَّتِي ذَكَرَها أبو حنيفة، أو دار الكفرة الأصليِّين»[1].

(١) «المغني» (١٠/ ٩٥).

المذهب الخامس
أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفار وأظهروا أحكامهم

ذَهَبَ أكثرُ أهل العلم إلَىٰ أنَّ غلبةَ الكفَّار علىٰ دار الإسلام، بحيث يُظهرون أحكامَهم يُصَيِّرُها دارَ كفر وحرب، ووجَّهوا ذلك بأنَّ البقعةَ إنَّما تُنْسَبُ إلينا أو إليهم باعتبار القُوَّة والغلبة، وسبق نَقْلُ جملةٍ من أقوالهم.

جاء فِي «بدائع الصنائع» للكساني: «وقال أبو يوسف ومحمَّد رحمهما الله: إنَّها تصيرُ دارَ الكفر، بظهورِ أحكام الكفر فيها».

وَجْهُ قولِهما: «أنَّ قولَنا دار الإسلام ودار الكفر إضافةُ دار إلَىٰ الإسلام وإلَىٰ الكفر- وإنَّما تضافُ الدَّارُ إلَىٰ الإسلام أو إلَىٰ الكفر، لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمَّىٰ الجنَّةُ دارَ السَّلام، والنَّارُ دارَ البَوَار؛ لوجود السَّلامة فِي الجنَّة والبوار فِي النَّار، وظهورِ الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظَهَرَ أحكامُ الكفر فِي دارٍ فقد صارت دارَ كُفْرٍ، فَصَحَّتِ الإضافةُ، ولهذا صارتِ الدَّارُ دارَ الإسلام، بظهور أحكام الإسلام فيها، من غير شريطةٍ أخرىٰ، فكذا تصير دارَ الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، والله أعلم»[1].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٣).

وذكر ابن عابدين شروطَ أبِي حنيفة، وأَرْدَفَها برأيِ صاحبَيْه: «وقالا بشرطٍ واحدٍ لا غير، وهو إظهارُ حكمِ الكفر». **ثُمَّ قال:** «وهو القياس»[(١)].

قال أبو جعفر: «والواجبُ أن تَصِيرَ دارَ الحرب بغَلَبَةِ الكفَّار وجَرَيَانِ حُكْمِهم»[(٢)].

وهذا المذهبُ أَوْلَىٰ بالقَبُول، وأقربُ إلَىٰ الرُّجحان، ويوافق ما قرَّرْنَاه **فِي المبحث الأوَّل: «أنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ علىٰ الدَّار بالكفر أو الإسلام، هو السَّيْطَرَةُ والغَلَبَةُ، وما يَتْبَعُ ذلك من ظهورِ الأحكام علىٰ النَّحْوِ الذي فَصَّلْنَا».**

(١) «الدر المختار» (٣/ ٣٩٠).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧١).

الفصل الثالث
استيلاء الكفار على دار الإسلام وإقرارهم المسلمين فيها يظهرون إسلامهم

المذاهبُ السَّابقةُ فيما إذا غلب الكفَّارُ علىٰ دارٍ من ديارِ الإسلام، وعطَّلوا فيها شرائعَه الرَّبَّانيَّةَ، وطَبَّقُوا أحكامَهم الجاهليَّةَ، فكان لهم الحكمُ والأمرُ والنَّهيُ، وليس للمسلمين فيها من شيءٍ.

لكن ماذا لو غَلَبَ الكفَّارُ علىٰ دارٍ إسلاميَّةٍ، فسَقَطَتْ تحتَ سَيْطَرَتِهم الكاملةِ، لكنَّهم أقرُّوا فيها أهلَها المسلمين علىٰ إظهارِ دينِهم، بل وأبْقَوا فيها مَنْ يُوَاليهم من هؤلاء المسلمين، يَحْكُمون فيها بما يشاؤون، غيرَ أنَّ الدَّارَ تحتَ ذِمَّةِ الكفَّار وسيادتِهم، بحيث يسير المسلمون علىٰ الخطوط العامَّةِ لسياستهم الخارجيَّة، بل بِما تحالف جيشُ المسلمين معهم ضدَّ المسلمين فِي الدِّيار الأخرىٰ؟

هنا تتنَزَّلُ بحقٍّ فتوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية فِي «ماردين»[(١)]- بلدة إسلاميَّة شهيرة فِي تركيا حَكَمَها الأراتقة[(٢)] ما يزيد عن ثلاثة قرون (من سنة

(١) انظر «معجم البلدان» (٥/ ٣٩)، و«مراصد الإطلاع» (٣/ ١٢١٩).

(٢) تنتسب هذه الدَّولةُ إلىٰ زعيم عشيرة من التُّرْكُمان، يدعىٰ «أرتق بن أكسب»، وكان قد التحق عام (٤٤٩هـ) بخدمة السُّلطان السلجوقي تتش بن ألب أرسلان، صاحب بلاد الشام، فأقطعه القدس وما حولها، ولما توفي «أرتق» خلفه ولداه: «معين الدين سقمان، ونجم =

٤٦٥هـ إلىٰ سنة ٨١٣هـ)، استولَىٰ عليها التَّتارُ، ودخلت تحت حمايتِهم، وأقرُّوا فيها المسلمين يحكمهم الأراتقة، وبعد هجوم التَّتار علىٰ بلاد الشَّام تحوَّل جندُ ماردين إلىٰ موالاة الكفَّار -نصارىٰ وتتار- ونصروهم علىٰ أهل الإسلام.

هاك فتوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**مسألةٌ فِي بلدِ ماردين**: هل هي بلدُ حربٍ أم بلدُ سِلْمٍ؟ وهل يجبُ علىٰ المسلمِ المقيمِ بِهَا الهجرةُ إلَىٰ بلادِ الإسلامِ أم لا؟ وإذا وَجَبَتْ عليه الهجرةُ وَلَم يُهاجِرْ، وساعدَ أعداءَ المسلمينَ بنفسِهِ أو مالِهِ، هل يأثَمُ فِي ذلك؟ وهل يأثَمُ مَن رماهُ بالنِّفاقِ وسَبَّه بِهِ أم لا؟

الْجَوَابُ: الحمدُ لِلَّه، دماءُ المسلمينَ وأموالُهم مُحَرَّمةٌ، حيثُ كانوا فِي ماردين أو غيرها، وإعانةُ الخارجين عن شريعةِ دين الإسلامِ مُحَرَّمةٌ، سواءٌ كانوا أهلَ ماردين أو غيرَهم، وَالمُقِيمُ بِهَا إن كان عاجزًا عن إقامةِ دينه، وجبت الهجرةُ عليهِ، وإِلَّا اسْتُحِبَّتْ وَلَم تَجِبْ، ومساعدتُهُم لعدوِّ المسلمين بالأنفسِ والأموالِ مُحَرَّمةٌ عليهم، ويجبُ عليهم الامتناعُ مِن ذلكَ بأيِّ طريقٍ أمكنهم، مِن تغيُّبٍ، أو تعريضٍ، أو مصانعةٍ، فإذا لَم يُمكن إلَّا بالهجرةِ تَعَيَّنَتْ، وَلا يَحِلُّ سَبُّهم عمومًا ورميُهم بالنِّفاقِ.

=

الدين إيلغازي» وفِي سنة (٤٩١هـ) استردَّ الفاطميُّون القدس، فأخرجوهما منها، فَتَوَجَّهَا بقومهما من التركمان إلىٰ الجزيرة الفراتية، فَتَمَلَّكَ «معين الدين سقمان» ديار بكر آمد، وتَمَلَّكَ «نجم الدين إيلغازي» ماردين، وأقام كل منهما فيما تَمَلَّك دولة أرتقية. انظر «أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين»، تأليف د/ عبد السلام الترمنيني.

بَلِ السَّبُّ والرَّمْيُ بالنِّفاقِ يقعُ علىٰ الصِّفاتِ المذكورةِ فِي الكتابِ والسُّنَّةِ، فيدخلُ فيها بعضُ أهلِ مارِدِين وغيرُهم، وأمَّا كونُها دارَ حربٍ أو سِلْمٍ، فهي مركَّبَةٌ فيها المعنيان، ليست بِمَنْزِلةِ دارِ السِّلْمِ الَّتِي يجرِي عليها أحكامُ الإسلام؛ لكونِ جندها مسلمين، ولا بِمَنْزِلةِ دارِ الحربِ الَّتِي أهلُها كُفارٌ، بل هي قسمٌ ثالِثٌ يعامَلُ المسلمُ فيها بِما يَسْتَحِقُّهُ، ويقاتَلُ الخارجُ عن شريعةِ الإسلامِ بِما يستحقُّهُ».

ولنا وَقَفَاتٌ عند هذه الفتوىٰ المبارَكة:

١- أنَّ شيخَ الإسلام لَمْ يُكَفِّر حكومةَ ماردين ولا جُنْدَها، مع أنَّهم يوالون الكفَّارَ، وينصرونَهم علىٰ المسلمين؛ وذلك لعدم تحقُّقِ مناط الحكم بالتَّكْفِير، وهو الرِّضا بدين الكفَّار ونُصْرَتُهم لأجله، والحُجَّةُ فِي هذا قِصَّةُ حاطب[1].

٢- أنَّه لَم يَحُكم علىٰ «مَارِدِين» بكفر، مع أنَّها قد غَلَبَ عليها الكفَّارُ، وجعلوها تابعةً لهم، وولاتُها وجُنْدُها يَبْذِلون لهم الولاءَ والطَّاعةَ، وينصرونَهم علىٰ المسلمين؛ وذلك لأنَّ سُكَّانَها مسلمون، ويُظْهِرون أحكامَ الإسلام، فهم فِي حالةٍ أشبه ما تكون بالحكم الذَّاتيِّ، وكذلك لَم يَحْكُمْ عليها بإسلامٍ مع أنَّ أهلَها مسلمون، وهو القائل: «**وَكَوْنُ الأرض دارَ كفر أو دارَ إيْمانٍ أو دارَ الفاسقين، ليس صفةً لازمةً لها، بل هي صفةٌ عارضةٌ بحسب سُكَّانِها**»[2].

---

(١) انظر القصة فِي «صحيح البخاري» (٢٨٤٥)، (٤٠٢٥)، و«مسلم» (٢٤٩٤).
(٢) «الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٨٢).

وذلك لأنَّ الغَلَبَةَ والسَّيْطَرَةَ للكفَّار، ومِنْ ثَمَّ فهي ليست بدار إسلام خالصةٍ، وليست بدار حربٍ مَحْضَةٍ، إذًا هي دارٌ مُرَكَّبَةٌ يَتَنَازَعُها الإسلامُ والكفرُ، أو خالطها الإيمانُ والشِّرْكُ، وبعبارةٍ أدقَّ: «**هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ**».

وإذا كان هذا رأيَ الإمام ابن تيمية، فإنَّ ثَمَّةَ رأيًا آخر؛ فقد تعرَّض الإسبيجابي -الفقيه الحنفيُّ- لهذه المسألة بعد إغارةِ التَّتار علىٰ البلاد الإسلاميَّة، واستيلائهم علىٰ أجزاءٍ منها.

والذي رآه الإمامُ المذكور: هو بقاءُ تلك البلاد المحتلَّة من قِبَل التَّتار من جملة الإسلام؛ لعدم اتِّصالها بدار الحرب، ولأنَّ الكفرةَ لَم يُظْهِرُوا فيها أحكامَ الكفر؛ فقد ظَلَّ القضاةُ فيها من المسلمين.

ثُمَّ قال: «وقد تقرَّرَ أنَّ بقاءَ شيءٍ من العِلَّةِ يُبْقِي الحكمَ، وقد حكمنا بلا خلاف، بأنَّ هذه الدِّيارَ قبلَ استيلاء التَّتار عليها، كانت من ديار الإسلام، وأنَّه بعدَ الاستيلاء عليها، بَقِيَتْ شعائرُ الإسلام، كالأذان والجُمَعِ والجماعات وغيرِها، فَتَبْقَىٰ دارَ إسلام»[(١)].

كما تَعَرَّضَ لَها الرَّمليُّ -الفقيه الشافعي- فقد سُئِلَ عن المسلمين السَّاكنين فِي وَطَنٍ من الأوطان الأندلسيَّة، يقال له: «أرغون»[(٢)]، وهاهم

---

(١) «أحكام الذِّمِّيِّين» للدُّكتور عبد الكريم زيدان (٢٠).

(٢) حصنٌ مَنِيعٌ بالأندلس من أعمال شنتبرية، بيد المسلمين إلَىٰ الآن فيما بلغني. كذا قال ياقوت الحموي، المتوفَّىٰ سنة ٦٢٦هـ. انظر «معجم البلدان» (١/ ١٥٤)، و«مراصد الإطلاع» (١/ ٥٨).

تحت ذِمَّةِ السُّلطان النَّصْرَانِيِّ يأخذ منهم خراجَ الأرض، ولَم يَتَعَدَّ عليهم بِظُلْمٍ، ولهم جوامعُ يُصَلُّون فيها، ويصومون رمضان، ويتصدَّقون، ويقيمون حدودَ الإسلام جهرًا كما ينبغي، ولا يتعرَّضُ لهم النَّصْرَانِيُّ فِي شيءٍ من أفعالهم الدِّينيَّة[١].

فأجاب: «لا تجب الهجرةُ علىٰ هؤلاء المسلمين من وَطَنهم؛ لقدرتِهم علىٰ إظهار دينهم به، ولأنَّه ﷺ بَعَثَ عثمان يومَ الحديبية إلَىٰ مكَّةَ؛ لقدرته علىٰ إظهار دينِهِ بِها، بل لا تجوز الهجرةُ منه؛ لأنَّه يُرْجَىٰ بإقامتِهم به إسلامُ غيرهم، ولأنَّه دارُ إسلام، فلو هاجروا منه صار دارَ حرب»[٢].

وهذا الرَّأيُ من ذينك الفقيهين -الحنفي والشافعي- يلتقي رأي الدُّسوقيِّ -الفقيه المالكيِّ- القائل: إنَّ «بلادَ الإسلام لا تَصِيرُ دارَ حربٍ بأخذِ الكفَّار لَها بالقهر، ما دامت شعائر الإسلام قائمةً فيها».

فها نَحن أمامَ رَأْيَيْن، فيما إذا غَلَبَ الكفَّارُ علىٰ الدَّار، وأقرُّوا فيها أهلَ الإسلام، يُظْهِرون دينَهم، مقابلَ مالٍ أو خَرَاجٍ يدفعونه لهم، أو نُصْرَتِهم علىٰ أهل الإسلام، ليس رأيٌ منهما يجعلها دارَ كفرٍ مَحْضَةٍ، فما بال هؤلاء؟! كيف يحكمون؟!!

(١) «الغُلُوُّ فِي الدِّين»، للدكتور عبد الرحمن اللويحق (٣٣٩).
(٢) «فتاوىٰ الرملي» (٤/ ٥٢)، نقلًا عن المصدر السابق.

الفصل الرابع
أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام

اختلف الإسلاميُّونَ فِي عَصْرِنا فِي وَصْفِ ديارِهم الَّتِي تحكم بالقوانين الوضعيَّة المخالفةِ لمَا أنزل ربُّ البَرِيَّةِ إلَىٰ مذاهب شَتَّىٰ، وقال فيها بعضُهم أقاويلَ مُنْكَرَةً، يترتَّب عليها عواقبُ وَخِيمةٌ، ونَكَبَاتٌ مدمِّرةٌ.

ويرجع هذا الخلافُ إلَىٰ الأسباب التَّالية:

- اختلافهم فِي تحديد المناط الَّذي تتحوَّلُ به دارُ الإسلام إلَىٰ دار كفر.

- اختلافهم فِي تكفير من حكم بغير ما أنزل الله.

- عدم فَهْمِ بعضهم كلامَ أهل العلم فِي هذه المسألة، وتنْزيلهم له فِي غير منْزله.

ويُمكن أن نحصر مذاهبَهم فِي ثلاثة مذاهب:

١- أنَّ الدِّيارَ الإسلاميَّةَ تَحَوَّلَتْ إلَىٰ دار كفر محضَةٍ.

٢- أنَّ الدِّيارَ الإسلاميَّةَ مُرَكَّبَةٌ من كفر وإسلام.

٣- أنَّ ديارَنا إسلاميَّةٌ، وإن حكمت بالقوانين الوضعيَّة.

المذهب الأول
أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار كفر محضة

يرىٰ أصحابُ هذا المذهب أنَّ الدُّوَلَ الإسلاميَّةَ الَّتِي تَحْكُمُ بالقوانين الوضعيَّة، قد صارت ديارَ كُفْرٍ؛ وذلك لأنَّ الغَلَبَةَ صارت لأحكام الكفر، وليست لأحكام الإسلام، وهاك بعض أقوالهم:

«فقد شَنَّتْ حركةٌ أصوليَّةٌ فِي لندن هجومًا علىٰ حركة طالبان الَّتِي تسيطر علىٰ (٩٠ ٪) -فِي ذلك الوقت- من أراضي أفغانستان قائلةً: إنَّها لا تطبِّقُ أحكام الإسلام فِي علاقاتِها الخارجيَّة مع الدُّولِ الأخرىٰ. وأنَّ المُلَّا عُمَر حاكمَ طالبان لا يستحقُّ لقب «أمير المؤمنين»؛ لأنَّه لا يتمتَّع بإجماع ومبايعة الأمَّة، ويجب أن يُطْلِقُ عليه أتباعُه لقبَ أمير طالبان فقط.

واعتبر عمر بكري زعيمُ جماعة «المهاجرون» الأصوليَّة فِي رسالةٍ -تلقَّتِ «الشَّرقُ الأوسط» نسخةً منها، أرسلها إلىٰ المُلَّا عمر الحاكم القويِّ لطالبان مع ثلاثةٍ من أتباعه- أنَّ أراضي أفغانستان الخاضعةَ لحكم طالبان هي «دارُ كفر» وليست دارَ إسلام»[1].

---

(١) جريدة «الشرق الأوسط» عدد (٢) أغسطس (٢٠٠١).

وجاء فِي رسالة التعريف بحزب التحرير: «وبلادُ المسلمين اليومَ لا يوجد فيها بلدٌ ولا دولةٌ تطبِّقُ أحكامَ الإسلام فِي الحكم وشئون الحياة، لذلك فإنَّها كلَّها تُعْتَبَرُ دارَ كفر، ولو كان أهلُها مسلمين».

وجاء فِي كتاب «الجهاد الفريضة الغائبة»: «ويبدو هنا تساؤلٌ: هل نحن نعيش فِي دولةٍ إسلاميَّةٍ؟

من شروط الدَّولة الإسلامية: أن تعلوها أحكامُ الإسلام، وأفتىٰ الإمامُ أبو حنيفة: «أنَّ دارَ الإسلام تتحوَّل إلىٰ دار كفر، إذا توفَّرَتْ ثلاثُ شروط مجتمعة...» فذكرها، ثُمَّ ذكر رأيَ صاحِبَيْه، ثُمَّ فتوىٰ ابن تيمية فِي ماردين.

ثُمَّ قال: والحقيقةُ أنَّ هذه الأقوالَ لا تَجِدُ تناقضًا بين أقوال الأئمَّة، فأبو حنيفة وصاحباه لَم يذكروا أنَّ أهلَها كفَّارٌ، فالمسلمُ لن يستحقَّ السِّلْمَ والحربَ.

والأحكامُ الَّتِي تعلو المسلمين اليومَ هي أحكامُ الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار، وسَيَّرُوا عليها المسلمين، ويقولُ اللهُ ﷻ فِي سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، فبعدَ ذهاب الخلافة نِهائيًّا عام (١٩٢٤هـ)، واقتلاع أحكام الإسلام كلِّها واستبدالها بأحكام وَضَعَها كفارٌ، أصبحت حالتُهم هي نفس حالة التَّتار...

وحكام العصر قد تعدَّدَتْ أبوابُ الكفر الَّتِي خرجوا بِها من مِلَّةِ الإسلام، بحيث أصبح الأمرُ لا يشتبه علىٰ كلِّ من تابع سيرتَهم، هذا بالإضافة إلَىٰ قضيَّة الحكم»[1].

---

(١) «الفريضة الغائبة»، مع إثبات الأخطاء النحوية كما هي؛ منقول من الشبكة العالمية =

الرَّدُّ على «كتاب الفريضة الغائبة»:

ولسنا بصدد- تعقُّبِ كلِّ ما جاء فِي الكتاب، ولكنَّنا نشير هاهنا إلىٰ مغالطتِهِ الكبرىٰ فِي تطبيق شروط أبي حنيفة.

فكلُّ مَنْ لَدَيْهِ مسكةٌ من عقل يفهم من هذه الشروط ما فهمه الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يقول: «فإنَّه علىٰ تطبيق رأي أبِي حنيفة: تكون الأقاليمُ الإسلاميَّةُ من أقصىٰ المغرب إلىٰ سهول تركستان وباكستان ديارًا إسلاميَّةً؛ لأنَّها وإن كان سكَّانُها لا يطبِّقون أحكامَ الإسلام، يعيشون بأمان الإسلام الأوَّل، وبذلك تكون الدِّيارُ ديارًا إسلاميَّةً»(١).

هذا إذا طَبَّقْنَا مذهبَ أبي حنيفة بشروطه الثلاثة، وأمَّا علىٰ مذهب المالكيَّةِ، فيما نقلناه عن الدُّسوقيِّ «أن بلادَ الإسلام لا تصير دارَ حرب، بأخذ الكفَّار- لَها بالقهر، ما دامت شعائرُ الإسلام قائمةً فيها»(٢)؛ فلا ريبَ فِي إسلام ديارنا قولًا واحدًا.

وأولىٰ أن تكون إسلاميَّةً بلا مرية، علىٰ رأي ابن حجر الهيتميِّ القائل: «إنَّ ما حُكِمَ بأنَّه دارُ إسلام، لا يَصِيرُ دارَ كُفْرٍ مُطْلَقًا».

أمَّا علىٰ رأي أهل البِدَعِ من الخوارج ومَنِ انتهج سبيلَهم ممَّن يقول: «إنَّ

=

(الإنترنت)، وانظر كتاب «نقض الفريضة الغائبة» (٨٠) للشيخين جاد الحق وعطية صقر، هدية مجلة الأزهر، عدد محرم ١٤١٤.

(١) «الجريمة والعقوبة فِي الفقه الإسلامي» (٣٤٣).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٨).

دارَ الإسلام تَنْقَلِبُ إلىٰ دار كفر بظهور الكبائر». فتكون البلادُ جميعًا علىٰ هذا الرَّأْيِ دارَ كفر، لكن ما بُنِي علىٰ باطل فهو باطل، ومن ثَمَّ فلا نطيل فِي الرَّدِّ والمناقشة.

٥- فإذا أتينا إلَىٰ قول من ذهب إلَىٰ أنَّ غلبةَ الكفَّار علىٰ دار الإسلام، وإظهارَ أحكامهم، يُصَيِّرُها دارَ كفر وحرب -وممَّن ذهب إلىٰ ذلك صاحبا أبِي حنيفة- فقد فهم منه كثرةٌ كاثرةٌ من المعاصرين -ومنهم أَجِلَّة- أنَّ بلادَنا تصير ديارَ كفر!!

فها هو الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «لَعَلَّ ثَمرةَ الخلاف بين الرَّأْيَيْنِ تظهر فِي عصرِنا هذا.

فإنَّه علىٰ تطبيق رأي أبي حنيفة: تكون الأقاليمُ الإسلاميَّةُ من أقصىٰ المغرب إلىٰ سهول تركستان وباكستان ديارًا إسلامية؛ لأنَّها وإن كان سكَّانُها لا يُطَبِّقون أحكامَ الإسلام، يعيشون بأمان الإسلام الأوَّل، وبذلك تكون الدِّيارُ ديارًا إسلاميَّةً.

وبتطبيق رأي أبي يوسف ومحمَّد ومن معهما من الفقهاء: تكونُ الأقاليمُ الإسلاميَّةُ لا تُعَدُّ دارَ إسلام، بل دار حرب؛ لأنَّها لا تظهر فيها أحكامُ الإسلام ولا تُطَبَّقُ».

وإذا كُنَّا مع الشَّيخ أبي زهرة فيما يُثْمِرُه رأيُ أبي حنيفة، فَلَسْنَا معه فِي أنَّ الأقاليمَ الإسلاميَّةَ تصير دارَ كفر وحرب بتطبيق رأي صاحبَيْه! وذلك لأمور:

أوَّلُها: أنَّ المعتَبَرَ عندَ أصحاب هذا المذهب، لصيرورة دار الإسلام إلىٰ دار كفر، غَلَبَةُ الكفَّار علىٰ الدَّار، بحيث تكون لهم السِّيادةُ عليها والأمر والنَّهي، وليس مجرَّدَ تطبيق أحكام الكفر -القوانين الوضعيَّة- فَمِنَ الغَلَطِ هاهنا أن ينزل هذا المذهب علىٰ بلادنا، والغلبةُ فيها والسِّيادةُ للمسلمين!

وبعبارة أخرىٰ: فإنَّ هذا القولَ ممَّن ذهب إليه مفترضٌ فيما إذا استولىٰ الكفَّارُ علىٰ دار الإسلام، ولَيْسَتْ صورتُه فيما إذا كان المسلمون لهم السِّيَادةُ والحكمُ والأمرُ والنَّهْيُ.

ثانيها: أنَّ أحكامَ الكفر -القوانين الوضعيَّة- لَم تَظْهَرْ بسبب غلبة الكفَّار وسيطرتِهم علىٰ دار الإسلام، إنَّما ظهرت بإذنٍ من حكَّام المسلمين، ورأي الصاحبين مفترَضٌ فيما إذا غلب الكفَّارُ علىٰ دار الإسلام، وسيطروا عليها، وأظهروا أحكامَهم بقوَّتِهم وصَوْلَتِهم.

يؤكِّدُ هذا والذي قبله قولُ الكاساني بعد سياقه رأيَ أبي حنيفة ورأي صاحبيه: «وقياسُ هذا الاختلاف فِي أرض لأهل الإسلام، ظهر عليها المشركون، وأظهروا فيها أحكامَ الكفر، أو كان أهلُها أهلَ ذِمَّةٍ، فنقضوا الذِّمَّةَ، وأظهروا أحكامَ الشِّرْكِ، هل تصير دار الحرب؟ فهو علىٰ ما ذكرنا من الاختلاف»[1].

ثالثُها: أنَّ الفقهاءَ القائلين بِهذا القولِ يَحْكُمُون بالإسلام، علىٰ دار الكفر

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣١).

الَّتِي غلب عليها المسلمون، وأقرُّوا عليها أهلَ الذِّمَّةِ بجزيةٍ يؤدُّونَها أو خراج، وما مِنْ شَكٍّ أنَّ الذِّمِّيِّين يحكمون فِي هذه الدَّار بغير ما أنزل الله، فالأولىٰ أن يُحكم بإسلام الدَّار إذا كانت السِّيادةُ فيها للمسلمين، ويحكمون بجملةٍ مِمَّا أنزل الله؛ من إقامةٍ للشَّعائرِ الظَّاهرة؛ وأحكام المواريث؛ والأحوال الشَّخصيَّة، وغير ذلك.

رابعُها: أنَّ الفقهاءَ الذين يقولون بِهذا القول، لَم يشترط أحدٌ منهم تطبيقَ جميع أحكام الإسلام، للحكم علىٰ الدَّار بأنَّها دارُ إسلام، فصاحبا أبِي حنيفة -وهما ممَّن يقولان بِهذا القول- يريان صيرورةَ دار الكفر دارَ إسلام، بإجراء بعض أحكام الإسلام، وقد بقي فِي أوطاننا كثرةٌ من مظاهر الإسلام، من إقامة الجُمَعِ والجماعات والأعياد، وغيرها من الشَّعائر الإسلاميَّة، بالإضافة إلَىٰ الحكم فِي الأحوال الشَّخصيَّة بالشَّريعة الإسلاميَّة، وقد تقرَّر أيضًا أنَّ بقاءَ شيء من العلَّة يُبْقِي الحكمَ.

خامسُها: لو سَلَّمْنَا -جدلاً- أنَّ ديارَنا تنقلب إلىٰ دار كفر، بتطبيق الأحكام الوضعيَّة -علىٰ رأي الصَّاحبين- فإنَّ تطبيقَ بعض أحكام الإسلام يُحَوِّلُ دارَ الكفر إلَىٰ دار إسلام عند جميع الأحناف -ومنهم الصَّاحبان- بل عند فقهاء المذاهب الأربعة كافَّةً، وغير خافٍ أنَّه يُطَبَّقُ فِي ديارِنا عامَّةً أحكامُ الميراث والزَّواج والطَّلاق، وغيرِ ذلك مِمَّا يُعْرَفُ بالأحوال الشَّخصيَّة.

هذا بالإضافة إلىٰ ظهور الشَّعائر الإسلاميَّة، من الصَّلوات الخمس والجمعة والعيد وغيرها، فدارنا إسلاميَّةٌ فِي كلِّ الأحوال علىٰ مذهب الأحناف بلا خلاف.

يقول التهانوي فِي «كشافه»: «ولا خِلافَ فِي أنَّه يصير دارُ الحرب دارَ إسلام، بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها»[١].

وهذا ابنُ عابدين يَكْتَفِي بالشَّعائر فيقول: «دارُ الحرب تصير دارَ الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها -كجمعة وعيد- وإن بقي فيها كافرٌ أصليٌّ، وإن لَم تَتَّصِلْ بدار الإسلام»[٢].

سادسُها: وإذا كان فِي الدَّار أحكامٌ للكفر وأحكامٌ للإسلام -وهذا هو الواقع للأسف- فينبغي أن يُحْكَمَ علىٰ الدَّار بالإسلام؛ تغليبًا للإسلام؛ لحديث: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ**».

ولا يقال: إنَّ القوانين الوضعيَّةَ أكثرُ من الشَّرعيَّةِ عددًا، فالعبرةُ هنا ليست بالعدد، ألا ترىٰ أنَّ الفقهاءَ يَحْكُمُونَ للَّقِيط فِي الدَّار الَّتِي فيها مسلمٌ واحد وبقيَّتُها كُفَّارٌ -بالإسلام، وقد سبق نَقْلُ جملةٍ من أقوالهم، هذه هي طريقة الفقهاء.

ولذلك قال ابن عابدين: «قوله: بإجراء أحكام أهل الشِّرك. أي: علىٰ الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام... وظاهرُه أنَّه لو أُجْرِيَتْ أحكامُ المسلمين وأحكامُ أهل الشِّرك، لا تكون دارَ حرب».

وسابعُها الأخير: أنَّه علىٰ فرض تعارضِ الأدلَّة أو الشَّرائط واختلاف

---

(١) «كشاف اصطلاحات الفنون» (٢/ ٩٢).

(٢) «الدر المختار» (٤/ ١٧٥).

وجهات النَّظَر، فإنَّه يبقىٰ ما كان علىٰ ما كان؛ استصحابًا للمال، أو يترجَّح جانبُ الإسلام احتياطًا.

نَخْلُصُ من ذلك كلِّه: أنَّ الحكمَ علىٰ بلادنا الإسلاميَّة بأنَّها ديارٌ كفريَّةٌ، لأنَّها تطبِّق القوانين الوضعيَّة- مجانبٌ للصَّوابِ، لا يَجْرِي علىٰ أصول الفقهاء، علىٰ اختلاف مذاهبهم، اللَّهمَّ إلَّا علىٰ مذهب طوائف من الخوارج، الذين يرون تكفير الأشخاص والدِّيار بِمجرَّد فعل الكبائر.

المذهب الثاني
أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار مركبة من كفر وإسلام

استروح كثيرون من الإسلاميِّين فتوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية فِي ماردين، وأنزلوا حكمَها علىٰ بلاد المسلمين، ورأوها حكمًا عدلًا ومخرجًا حسنًا، مِمَّا يجدونه فِي أنفسهم من التَّرَدُّدِ فِي وصف ديارهم بالكفر أو الإسلام، فنادوا بأنَّ بلادَهم ليست بدار إسلام مَحْضَةٍ، ولا كفرٍ خالصة؛ بل هي دارٌ ثالثةٌ، مركَّبَةٌ من الكفر والإسلام، وأَعْرَضَ أكثرُهم عن كلام آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية، يَتَنَزَّلُ علىٰ أوطانِهم تَمامًا، دون تَمَحُّلٍ أو التواء!

يقول أبو بصير من موقعه علىٰ الشبكة العالمية: «وأمصارُنا لا تختلف كثيرًا عن بلدة ماردين، الَّتِي سُئِلَ عنها شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث كان فيها الكفَّارُ؛ ويُمثِّلون الطَّبَقَةَ الحاكمةَ المتنفِّذة -والمسلمون- ويُمثِّلون عامَّةَ النَّاس والسُّكَّان- فأجاب شيخ الإسلام ...»؛ فذكر الفتوىٰ.

ثُمَّ قال: «وهذا الحكم يُحْمَلُ علىٰ أكثر أمصار المسلمين فِي هذا العصر؛ لتطابُقِ أوصافها مع أوصاف بَلْدَةِ ماردين الَّتِي سُئِلَ عنها شيخ الإسلام»[1].

والحقُّ أنَّ الأوصافَ غيرُ متطابقةٍ؛ ذلك أنَّ ماردين تَغَلَّبَ عليها التَّتارُ

(١) www.abubaseer.com.

الكفَّارُ فصارت لهم الكلمةُ والسِّيادةُ عليها، بينما السِّيادةُ والغلبةُ فِي بلادنا للمسلمين، وتُطَبَّقُ فيها جملةٌ من الأحكام كافيةٌ للحكم عليها بالإسلام، وما يُطَبَّقُ فيها من القوانين الكفريَّة ليس بسبب غلبة الكَفَرَةِ، وسيطرتِهم علىٰ الدَّار.

وقد أوضحنا سابقًا أنَّ موضعَ هذه الفتوىٰ، فيما إذا غلب الكفَّارُ علىٰ دار الإسلام، وأقرُّوا فيها مَنْ يُوَالِيهم من المسلمين، يُظْهِرُون دينَهم مقابل مال أو خراج يدفعونه لهم، أو مقابلَ نصرتِهم علىٰ أهل الإسلام.

وإذا كانت السِّيادةُ فِي بلادنا للمسلمين، فهم أهلُها وأصحابُ الأمر والنَّهْيِ فيها، فأحقُّ أن يُنَزَّلَ عليها قولُ شيخ الإسلام: «**وَكَوْنُ الأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ أَوْ دَارَ إِيْمَانٍ أَوْ دَارَ الفَاسِقِينَ، لَيْسَ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا، بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا**»(١).

وقوله فِي موضع آخر: «والبقاعُ تَتَغَيَّرُ أحكامُها بتغيُّر أحوال أهلها، فقد تكون البقعةُ دارَ كفرٍ، إذا كان أهلُها كُفَّارًا، ثُمَّ تَصِيرُ دارَ إسلام، إذا أسلم أهلُها، كما كانت مَكَّةُ -شَرَّفَها الله- فِي أَوَّلِ الأمر دارَ كفرٍ وحَرْبٍ».

وَغَيْرُ خافٍ أنَّ الشَّيخَ ابنَ تيمية لا يَقْصِدُ مُجَرَّدَ السُّكْنَىٰ هاهنا، وإنَّما يَقْصِدُ الغَلَبَةَ علىٰ الدَّار والسِّيادة، وهذا ما يترشَّح من كلمة «**سُكَّانِها**» فِي النَّصِّ الأَوَّلِ، وكلمة «**أهلها**» فِي النَّصِّ الثَّاني.

---

(١) «الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٨٧).

المذهب الثالث
أن ديارنا إسلامية وإن حكمت بالقوانين الوضعية

يرىٰ أصحابُ هذا المذهب أنَّ الحكمَ بالقوانين الوضعيَّة، لَم يَسْلِبْ عن ديارِنا صِفَةَ الإسلام، ولَم يُحَوِّلْها إلَىٰ وَصْفٍ آخَرَ؛ وذلك لأمورٍ:

أَوَّلُها: أنَّ الأصلَ الذي لا اختلافَ فيه: «**بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ**»، وهو هاهنا: وَصَفَ ديارَنا بالإسلام، فلا خروجَ عن هذا الأصل الأصيل، ولا انتقالَ عنه إلَّا بيقين، وهو هاهنا تَحَقَّقَ مناطُ الحكم عليها بالكفر، أو الخروج من وصفها بالإسلام.

وهذا يقتضي مِنَّا قبلَ الحكم علىٰ الدَّار أن نتثبَّت من شيئين:

١- **أمَّا أحدُهما**: أن نثبتَ الأوصافَ التي عَلَّقَ الشَّارعُ بِها الحكمَ علىٰ الدَّار.

٢- **والآخر**: انطباقُ تلك الأوصاف علىٰ الدَّار المعيَّنة.

ثانيها: أنَّه قد تبيَّنَ مِمَّا سبق عدمُ انطباق أيِّ مناطٍ مِمَّا ذكره العلماء علىٰ أيٍّ من ديارنا الإسلاميَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ بالقوانين الوضعيَّة، والسِّيادةُ فيها للمسلمين، اللَّهمَّ إلَّا المناط الذي ذكره الخوارج والمعتزلة القائلون بـ «أنَّ

ظهورَ الكبائر ينْزع وصفَ الإسلام عن الدَّار»، وقد سبق تفصيل ذلك.

ثالثها: أنَّه جدلًا وعلىٰ سبيل التَّنَزُّلِ مع المخالف، «**فَعِنْدَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ أَوِ الشَّرَائِطِ، فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ، أَوْ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الإِسْلَامِ احْتِيَاطًا**»[1]، فإنَّ فِي الحكم علىٰ الدَّار بالكفر مفسدةً بيِّنَةً، لا سيَّما عندَ الشَّباب الذين يجعلون هذا الحكمَ، منطلقًا لأعمال العُنْفِ والإفساد.

ويأتي علىٰ رأس القائلين بذلك من المعاصرين، شيخُنا الإمام محمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ يقول فِي أحد أحاديثه المسجَّلة:

«يَبْدُو لنا أنَّ الأمرَ ما ذكره ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بعض فصول فتاويه، أنَّ الأرضَ ليست بالجدران، وإنَّما هي بالسُّكَّان، فإذا كان الغالبُ علىٰ سكَّان البلد ونظامهم هو الإسلام، فهي دارُ إسلام، وإن كانوا قد يحكمون بنظام ليس إسلاميًّا صرفًا أو محضًا».

ثُمَّ أَقَرَّ الشَّيخ الألبانيُّ سائلَه علىٰ ما يلي: «سمعناكم فِي شريط قديْم تقولون: إنَّ بالنِّسْبَةِ للجزائر وسوريا، تقولون: إنَّ ما دام أغلبُ سكانِها مسلمين، كونُ حكَّامها لا يحكمون بِما أنزل الله، هذا لا يُخْرِجُها من كَوْنِها دارَ إسلام إلَىٰ دار حرب»[2].

---

(١) نقلًا عن أحكام الذِّميين (٥١).

(٢) سلسلة الهدىٰ والنور، رقم (٧٧١) تسجيلات مكتبة طيبة الإسلامية، بعجمان، الإمارات.

الباب الثالث

خطر التكفير وأنواعه وضوابطه

وفيه ثلاثة فصول:

الأوَّلُ: خطرُ التَّكْفِير.

الثَّاني: أنواعُ الكفر.

الثَّالث: أصولُ التَّكفير وضوابطُه.

هذا والله الموفِّقُ، والهادي إلى سواء السَّبِيل

الفصل الأول
خـطر التكـفير

لا يُسارعُ في التَّكْفِيرِ مَنْ كان عندَه مُسْكَةٌ من وَرَعٍ ودِينٍ، أو شذرةٌ من عِلْمٍ ويَقِينٍ؛ ذلك بأنَّ التَّكْفِيرَ وَبِيلُ العاقبة، بَشِعُ الثَّمرة، تتصدَّع له القلوبُ المؤمنةُ، وتَفْزَعُ منه النُّفوسُ المطمئنَّة.

وذلك لمَا يترتَّب عليه من أحكامٍ عديدة، ووجوهٍ من الوعيد شديدة، كوجوب اللَّعْنَةِ، والغضب، والطَّبْعِ علىٰ القلب، وحبوطِ الأعمال، والخزيِ والعارِ، وعدمِ المغفرة، ثمَّ الخلود أبدَ الآبدين في عذابٍ من رِجْزٍ أليمٍ، هذا إلىٰ جانب مفارقة الزَّوجات، وعداوة الأهل والأصحاب، واستحقاق القتل، وعدم الميراث، وتحريم الصَّلاة عليه، وإبعاد دفنه عن مقابر المسلمين إلىٰ غير ذلك ممَّا هو مزبور في مصنَّفات الفقه ودواوين الأحكام، فلا جَرَمَ بعدئذٍ أن يقف الشَّرْعُ الشَّريفُ من أمر التَّكفير موقفًا صارمًا وزاجرًا.

وهاهنا تُسْكَبُ العبرات، ويناح علىٰ الإسلام وأهله، بما جَنَاه التَّعَصُّبُ في الدِّين علىٰ غالب المسلمين، من التَّرامي بالكفر، لا لسُنَّةٍ ولا لقرآن، ولا لبيانٍ من الله، ولا لبرهانٍ بل لَمَّا غَلَتْ به مراجلُ العصبيَّة في الدِّين، وتَمَكَّنِ الشَّيطانُ الرَّجيم من تفريق كلمة المسلمين، لَقَّنَهُم إلزامات بعضهم لبعض

بما هو شبيهُ الهباء في الهواء، والسَّراب بقيعة، فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة، التي هي من أعظم فواقر الدِّين، والرَّزيَّةِ التي ما رُزِئ بِمِثْلِها سبيلُ المؤمنين!!

والأدلَّة الدالَّةُ علىٰ وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، تدلُّ بفحوىٰ الخطاب علىٰ تجنُّبِ القَدْحِ في دينِه بأيِّ قادحٍ، فكيف إخراجُه عن الملَّة الإسلاميَّة إلىٰ الملَّة الكفريَّة؛ فإنَّ هذه جنايةٌ لا تَعْدِلُها جنايةٌ، وجُرْأَةٌ لا تُمَاثِلُها جُرْأَةٌ، وأين هذا المجترئ علىٰ تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ**»(١)، وقولِهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٢)، وقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**٣))(٤)، إلىٰ جانب الأحاديث الخاصَّةِ بالتَّرْهِيبِ العظيمِ من تكفير المسلمين:

١- فَحَدَّثَ ثابتُ بن الضَّحَّاك وكان من أصحاب الشجرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**». أخرجه البخاري(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (١١٦) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (١١٦) من حديث ابن عمر.

(٤) «السيل الجرار» (٤/ ٥٨٤- ٥٨٥).

(٥) «البخاري» (٦١٠٥).

٢- وأخبر عبدُ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**». متفق عليه(١)، وفي رواية لمسلم: «**إذا كَفَّر الرَّجُل أخاه...**».

٣- وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سَمِعَ النَّبِي ﷺ يقول: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**». رواه البخاري(٢).

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**». رواه البخاريُّ(٣).

والحاصلُ من هذه الأحاديثِ أنَّ المقولَ له إنْ كان كافرًا كفرًا شرعيًّا، فقد صَدَقَ القائلُ، وذَهَبَ بِهَا المقولُ له، وإنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَتْ للقائلِ مَعَرَّةُ ذلك القول وإثمُه، وهذا من أعدل الأجوبة، كما يقول الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

وكذا مِنْ أَحْسَنِ القولِ قولُ الحليميِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قال ذلك مسلمٌ لمسلم، فهذا علىٰ وجهين:

إنْ أراد أنَّ الدِّينَ الذي يعتقدُه كُفْرٌ، كَفَر بذلك.

---

(١) البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (١١١).

(٢) البخاري (٦٠٤٥).

(٣) البخاري (٦١٠٣).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨١).

وإنْ أراد أنَّه كافرٌ في الباطن، ولكنَّه يُظْهِرُ الإيمانَ نفاقًا، لَمْ يَكْفُرْ.

وإنْ لَمْ يُرِدْ شيئًا لَمْ يكفر؛ لأنَّ ظاهرَه أنَّه رَمَاهُ بما لا يَعْلَمْ في نفسه مثله».اهـ. ولكنَّه يبوء بإثم هذه الكبيرة(١).

قَالَ الإِمَام أبو عَبدِ الله مُحَمَّد بن عَلِيٍّ المازري فِي كِتَابِ «المُعَلِّم»: «مَن كَفَّرَ أحَدًا مِن أهلِ القِبلَةِ، فَإِن كَانَ مُستَبِيحًا ذَلِكَ، فَقَد كَفرَ، وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ، يَجِبُ عَلَىٰ الحَاكِمِ إذَا رُفِعَ أَمرُهُ إلَيهِ، أَن يُؤَدِّبه وَيُعَزِّره، بِمَا يَكُون رَادِعًا لِأَمثَالِه، فَإِن تُرِكَ مَع القُدرَة عَلَيه فَهُو آثِمٌ، وَاَللهُ تَعالَىٰ أَعلَم».

وقد قال جماعةٌ من أهل العلم في قول الله عَزَّوَجَلَّ: «﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات:١١] هو قولُ الرَّجُلِ لأخيه: يا كافرُ يا فاسقُ، وهذا موافقٌ لهذا الحديث، فالقرآنُ والسُّنَّةُ يَنْهَيَان عن تفسيق المسلم وتكفيره، ببيان لا إشكالَ فيه(٢).

وعلىٰ ما أرشد إليه الشَّرْعُ المُطَّهر مضىٰ العلماء من السَّلَفِ والخلف، يُحَذِّرُون من العَجَلَةِ في التَّكفير ويُرَهِّبون؛ حمايةً لأعراض المسلمين أن تُنْتَهَكَ، وصيانةً لدمائهم أن تُسْفَكَ.

---

(١) عَدَّهَا ابن حجر الهيتمي في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٢٥) الكبيرة الثانية والخمسين بعد المائة.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢١).

قال العلاءُ بنُ زياد التَّابعيُّ الجليلُ: «ما يَضُرُّكَ شهدتَ علىٰ مسلم بكفر أو قتلتَه»(١).

وقال أبو حامد الغزاليُّ: «والذي ينبغي الاحترازُ منه: «التكفير»، ما وجد إليه سبيلًا، فإنَّ استباحةَ الدِّماء والأموال من المصلِّين إلىٰ القبلة، المصرِّحين بقول لا إلهَ إلَّا اللهُ، محمَّدٌ رسولُ الله، خطأٌ، والخطأُ في تَرْكِ ألف كافر في الحياة، أهونُ من الخطأ في سَفْكِ دَمٍ لمسلم»(٢).

وقال ابنُ أبي العزِّ الحنفيِّ: «**واعلم -رحمك الله وإيَّانا- أنَّ بابَ التَّكفير وعدمَ التَّكفير، بابٌ عَظُمَتِ الفتنةُ والمحنة فيه، وكَثُرَ فيه الافتراقُ، وتَشَتَّتَتْ فيه الأهواء والآراء**، وتعارضت فيه دلائلُهم، فالنَّاسُ فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بَعَثَ اللهُ به رسولَه في نفس الأمر، أو المخالِفَةِ لذلك في اعتقادهم علىٰ طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العمليَّة»(٣).

ثمَّ قال: «إنَّه لَمِنْ أعظمِ البَغْيِ أنْ يُشْهَدَ علىٰ معيَّن أنَّ اللهَ لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يخلِّدُه في النَّار، فإنَّ هذا حكمُ الكافر بعد الموت»(٤).

وقال ابن عبد البرِّ: «القرآنُ والسُّنَّةُ ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره

---

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٨).

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد» (٢٦٩).

(٣) «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٣٢).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٣٦).

ببيانٍ لا إشكالَ فيه، ومن جهة النَّظَر الصَّحيح الذي لا مدفعَ له، أنَّ كلَّ مَنْ ثَبَتَ له عقدُ الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثمَّ أذنب ذنبًا، أو تَأَوَّلَ تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لَمْ يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىٰ يوجب حُجَّة، ولا يخرج من الإسلام المتَّفَقِ عليه إلَّا باتِّفاقٍ آخر، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ لا معارضَ لها، وقد اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّة والجماعة؛ وهم أهل الفقه والأثر- علىٰ أنَّ أحدًا لا يخرجه ذنبُه -وإن عظم- من الإسلام، وخالَفَهم أهلُ البِدَعِ، **فالواجبُ في النَّظَرِ أنْ لا يُكَفَّرَ إلَّا مَنِ اتَّفَقَ الجميعُ علىٰ تكفيره، أو قام علىٰ تكفيره دليلٌ لا مدفعَ له من كتابٍ أو سُنَّةٍ**».اهـ[1].

وقال القرطبي: «وباب التَّكفير بابٌ خطيرٌ، أَقْدَمَ عليه كثيرٌ من النَّاس فسقطوا، وتَوَقَّفَ فيه الفحول فَسَلِمُوا، ولا نعدل بالسَّلامة شيئًا»[2].

وفي «الفتاوىٰ الصُّغرىٰ»: «الكفرُ شيءٌ عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متىٰ وُجِدَتْ رواية أنَّه لا يكفر».

وفي «الخلاصة» وغيرها: «إذا كان في المسألة وجوهٌ توجِبُ الكفرَ، **ووجهٌ واحدٌ يمنعه، فعلىٰ المفتي أن يَمِيلَ إلىٰ الوَجْهِ الذي يمنع التَّكفير**؛ تحسينًا للظَّنِّ بالمسلم، إلَّا إذا صَرَّحَ بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التَّأْوِيلُ».

وفي «التتارخانية»: «**لَا يُكَفَّرُ بالمحتمل**؛ لأنَّ الكفرَ نِهَايةٌ في العقوبة، فيستدعي نِهَايةً في الجناية، ومع الاحتمال لا نِهَاية».

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٢).

(٢) «المفهم» (٣/ ١١١)، وعنه «فتح الباري» (١٢/ ٣١٤).

والذي تَحَرَّرَ أنْ لا يفتىٰ بكفر مسلم أمكن حملُ كلامه علىٰ مَحْمَلٍ حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلىٰ هذا فأكثرُ ألفاظ التَّكفير المذكورة لا يفتىٰ بالتَّكفير فيها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها[١].

هذه شَذَراتٌ من كتب الأحناف، أمَّا غيرهم من الفقهاء والعلماء فأشدُّ تحرُّزًا، وأكثرُ تَوَرُّعًا في مسائل التَّكفير.

يقول ابن حجر الهيتمي: «ينبغي للمفتي أن يحتاطَ في التَّكفير ما أمكنه؛ لعظيم خَطَرِه، وغلبة عدم قصده، سيَّما مِنَ العَوَامِّ، وما زال أئمَّتُنا (يعني: الشَّافعيَّة) علىٰ ذلك قديمًا وحديثًا»[٢].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: «وليس لأحدٍ أنْ يُكَفِّرَ أحدًا من المسلمين -وإنْ أخطأ وغلط- حتىٰ تُقَامَ عليه الحُجَّةُ، وتُبَيَّنَ له المحجَّةُ، ومن ثبت إسلامُه بيقين، لَمْ يَزُلْ ذلك عنه بالشَّكِّ، بل لا يَزُولُ إلَّا بعد إقامة الحجَّة، وإزالة الشُّبْهَةِ... وإذا تبيَّن ذلك، فاعلم أنَّ «**مسائلَ التَّكفير والتَّفسيق**» هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلَّق بِهَا الوعدُ والوعيدُ في الدَّار الآخرة، وتتعلَّق بِهَا الموالاةُ، والمعاداةُ، والقتلُ، والعصمةُ، وغيرُ ذلك، في الدَّار الدُّنيا».اهـ[٣].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢٤).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/ ٨٤).

(٣) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١٢/ ٤٦٨).

وقال ابنُ ناصر الدِّين الدِّمَشْقِيُّ: «فَلَعْنُ المسلمِ المعيَّنِ حرامٌ، وأشدُّ مِنْهُ رَمْيُه بالكُفْرِ، وخُروجُه عن الإسلام، وفي ذلك أمورٌ غيرُ مرضية:

منها: أنَّه إشماتُ الأعداء بأهل هذه الملَّة الزَّكيَّة، وتمكينُهم بذلك من القَدْحِ في المسلمين، واستضعافُهم لشرائع هذا الدِّين.

ومنها: أنَّه ربَّما يُقْتَدَىٰ بالرَّامي فيما رَمَىٰ، فيتضاعف وِزْرُه بعددِ مَنْ تَبِعَه مأثمًا، وقَلَّ أنْ يَسْلَمَ مَنْ رَمَىٰ بِكُفْرٍ مسلمًا.

ثمَّ ذَكَرَ الأحاديثَ التي ذكرناها في التَّرْهِيبِ من التَّكفير، ثمَّ قال: «فهل بعد هذا الوعيدِ من مزيدٍ في التَّهديد، ولعلَّ الشَّيطانَ يُزَيِّنُ لمَنِ اتَّبَعَ هواه، ورَمَىٰ بالكفر والخروج من الإسلام أخاه، أنَّه تكلَّم فيه بحقٍّ ورماه، وأنَّه من باب الجرح والتَّعديل، لا يسعه السُّكوتُ عن القليل من ذلك، فكيف بالجليل؟ هيهات هيهات! إنَّ في مجال الكلام في الرِّجال العقبات، مُرْتَقِيها علىٰ خطر، ومرتقبُها هوىٰ، لا منجىٰ له من الإثم ولا وزر، فلو حاسب نفسَه الرَّامي أخاه: ما السَّببُ الذي هاج ذلك؟ لتحقَّقَ أنَّه الهوىٰ الذي صَاحَبَه هالك»[1].

وقال الشوكاني: «اعلم أنَّ الحكمَ علىٰ الرَّجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يُقْدِمَ عليه إلَّا ببرهان أوضح من الشَّمس؛ فإنَّه قد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة

---

(١) «الرد الوافر» (٣٥، ٣٦).

المرويَّة من طريق جماعة من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّ من قال لأخيه: يا كافر، فقد بَاءَ بِهَا أحدهما؛ ففي هذه الأحاديث وما ورد موردَها أعظمُ زاجر، وأكبرُ واعظ، عن التَّسَرُّع في التَّكفير»[١].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملةِ فيجب علىٰ مَنْ نصح نفسه، أن لا يتكلَّمَ في هذه المسألة، إلَّا بعلم وبرهان من الله، **وَلْيَحْذَرْ من إخراج رجل من الإسلام، بمجرَّدِ فَهْمِهِ واستحسان عقله؛** فإنَّ إخراجَ رجل من الإسلام أو إدخالَه، من أعظم أمور الدِّين، وقد استزَلَّ الشَّيطانُ أكثر النَّاس في هذه المسألة»[٢].

وقد اشْتَدَّ نكيرُ ابن الوزير علىٰ مَنْ يسارع في تكفير المبتدعة من المسلمين، وذكر ثلاثةَ عشر وجهًا للتَّوَقُّف في تكفير من فَحَشَتْ بدعتُه منهم، فكان ممَّا قال:

«**الوجهُ الأَوَّلُ**: خوفُ الخطأ العظيم في ذلك، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ تعظيمُ ذلك»، فذكر أحاديثَ التَّرْهِيبِ مِنَ التَّكْفِيرِ وغيرها، ثمَّ قال:

وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحَّة التَّغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام، مع شهادته بالتَّوحيد والنُّبُوَّات، وخاصَّةً مع قيامِهِ بأركان الإسلام، وتَجَنُّبِه للكبائر، وظهورِ أمارات صِدْقِهِ في تصديقه، لأجل غلطه في بدعة، لعلَّ المُكَفِّرَ له لا يَسْلَمُ مِنْ مِثْلِها، أو قريب منها...

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥٧٨).

(٢) «الدرر السنية» (٨/ ٢١٧).

ثمَّ من العبر الكبارِ في ذلك، أنَّ الجمهورَ لَمْ يُكَفِّروا مَنْ كَفَّرَ المسلمَ متأوِّلًا في تكفيره غيرَ متعمِّدٍ، مع أنَّ هذه الأحاديثَ الكثيرةَ تقتضي ذلك، والنُّصوصُ أصحُّ طرق التَّكفير، فإذا تَوَرَّعَ الجمهورُ من تكفير مَنِ اقْتَضَتِ النُّصوصُ كُفْرَه، فكيف لا يكون الوَرَعُ أَشَدَّ من تكفير مَنْ لَمْ يَرِدْ في كُفْرِه نَصٌّ واحدٌ، فاعتبر تَوَرُّعَ الجمهور هنا، وتَعَلَّمَ الوَرَعَ منهم في ذلك.

الوجه التَّاسع: أنَّ الوقفَ عن التَّكْفِيرِ عندَ التَّعارض والاشتباه، أَوْلَىٰ وأحوطُ؛ وذلك أنَّ الخطأَ في الوَقْفِ علىٰ تقديره، تقصيرٌ في حقٍّ من حقوق الغَنِيِّ الحميد العَفُوِّ الواسع، أسمح الغرماء، وأرحم الرُّحَمَاءِ، وأحكمِ الحكماء ﷻ.

والخطأُ في التَّكفير علىٰ تقديره أعظمُ الجنايات علىٰ عبادِه المسلمين المؤمنين، فقد أَخَلَّ بحقِّ المخلوق المسلم، بل تَعَدَّىٰ عليه، وظُلْمُه أكبرُ الظُّلْمِ، وأفحشُه، فأخرجه من الإسلام، وهو يشهد أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وأنَّ جميعَ رسلِهِ وكُتُبِهِ، وما جاء فيها عن الله ﷻ، حَقٌّ لا شَكَّ فيه، ولا ريبَ في شيءٍ منه علىٰ الجملة.

وإنَّما أخطأ في بعض التَّفاصيل، وقد صَرَّحَ بالتَّأْوِيلِ فيما أخطأ فيه؛ فَإِنْ وَصَفَ اللهَ بِوَصْفِ نَقْصٍ، فلاعتقادِهِ أنَّه وَصْفُ كمالٍ، وإنْ نَسَبَ إليه قبيحًا فلاعتقاده أنَّه حَسَنٌ، وإن تَعَمَّدَ القبيحَ في ذلك، فمحلُّ التَّعَمُّد هو القلبُ المحجوبُ عَنَّا سرائرُه، والحاكم فيه عَلَّامُ الغُيُوب.

وقد عُوقِبَتِ الخوارجُ أَشَدَّ العقوبةِ، وذُمَّتْ أقبحَ الذَّمِّ، علىٰ تكفيرهم

لعصاة المسلمين، مع تعظيمِهم في ذلك لمعاصي الله تعالىٰ، وتعظيمِهم لله تعالىٰ، بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفِّرُ أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطرٌ في الدِّين جليلٌ، فينبغي شدَّةُ الاحتراز فيه من كُلِّ حليم نبيل، ولأجل هذا عُذِرَ المتوقِّفُ في التَّكْفِيرِ، وكان هذا هو الصَّحيحُ عند المحقِّقين، بل كما قامت عليه الدَّلائلُ والبراهين.

الوجه العاشر: أنَّ أميرَ المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يُكَفِّرْ أَهْلَ الجَمَلِ وصِفِّين، ولَمْ يَسِرْ فيهم السِّيرةَ في الكافرين، مع صِحَّةِ قولِ رسول الله ﷺ: «**لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ**».

وسار فيهم السِّيرةَ في البغاةِ علىٰ إمام الحقِّ، ولَمْ يَسِرْ فيهم السِّيرةَ في أهل الكفر، ولهذا قال الإمامُ أبو حنيفة: «إنَّه لولا سيرته في ذلك، ما عرفت أحكامُ البغاة، وإنَّما كان فعلُه فيهم حجَّةً علىٰ البعد عن التَّكْفِيرِ».

الوجهُ الثَّاني عشر: أنَّ في الحكم بتكفير المختلَفِ في كُفْرِهِمْ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ تخالفُ الاحتياط...

الوجهُ الثَّالثُ عشر: أنَّ الخطأَ في العَفْوِ خيرٌ من الخطأ في العقوبة، وثَبَتَ أنَّه -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- ما خُيِّرَ بين أمرين، إلَّا اختار أَيْسَرَهُما، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...»[1].

وذَكَرَ العلَّامةُ محمَّد شقرون الوهرانيُّ، عن إمام الحرمين أبي المعالي، أنَّه اعتذر عن مسألةٍ من مسائل التَّكْفِيرِ، قال: «لأنَّ الغَلَطَ فيها يَصْعُبُ؛ لأنَّ

(١) انظر «إيثار الحق علىٰ الخلق» (٤٢٠- ٤٥١).

إدخالَ الكافر في الملَّةِ، وإخراجَ مسلمٍ منها، عظيمٌ في الدُّنْيَا»، ثمَّ قال: «هذا أبو المعالي إمامُ الحَرَمَيْنِ خاف من الغَلَطِ في إخراج مُسْلِمٍ من الدِّين واستعظمه، واعتذر به لمن سأله.

فكيف يَصِحُّ بعد تقرير هذا كلِّه، لمن لَمْ يَبْلُغْ معشارَ عُشْرِ الأئمَّة المتقدِّمين المذكورين، أن يتجاسرَ علىٰ المسارعة إلىٰ التَّصْرِيحِ بالتَّكْفِيرِ، في حَقِّ عبادِ الله المسلمين»[1].

وكلامُ الأئمَّةِ في خطر التَّكْفِيرِ، والتَّنْفِيرِ مِنَ العَجَلَةِ فيه، من الكَثْرَةِ بمكان، بحيث يَتَعَذَّرُ استقصاؤه، وقد اقتصرتُ علىٰ نَقْلِ أطرافٍ من متفرِّقات كلامِهم، يَحْصُلُ منها المقصودُ، واللهُ الموفِّقُ.

(١) «الجيش والكمين لقتال من كَفَّر عامَّةَ المسلمين» (٣٣- ٣٥).

الفصل الثاني
أنـــواع الكـفـر

أَصْلُ الكفر في لغة العرب: السَّتْرُ والتَّغْطِيَةُ.

ومنه قول لبيد:

..... فِـي لَيْلَـةٍ كَفَـرَ النُّجُـومَ غَمَامُهَـا

ومِنْ ثَمَّ سَمَّوا الزُّرَّاع كُفَّارًا؛ لأَنَّهُم يُغَطُّونَ الحَبَّ.

قال تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠].

ولهذا أيضًا سَمَّوا اللَّيلَ كافرًا؛ لأَنَّه يُغَطِّي كُلَّ شيءٍ بِسَوَادِه، وكذلك البحر، والدَّافن، والمتسلِّح، فَبَيْنَ هذه الكلمات كلِّها قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، هو السَّتْرُ والتَّغْطِيَةُ.

فسمِّيَ الكافرُ كافرًا؛ لأَنَّه يُغَطِّي الحَقَّ ويَسْتُرُه.

أو لأَنَّه يُغَطِّي بِكُفْرِه ما يَجِبُ أن يكون عليه من الإيمان.

هذا «الكفرُ» في لغة العرب.

أَمَّا «الكفر» في الشَّريعةِ، فقد أَوْضَحَهُ العلماءُ وبَيَّنُوه، ونَفَضُوا عنه غبارَ اللَّبْسِ، فجلَّوا غامضَه، وفَكُّوا مشكله؛ لأَنَّه مِنْ أعظمِ مزالقِ الأَقْدَامِ، ومعاطِنِ

الآثامِ، وإنَّما تَخَبَّطَ فيه مَنْ تَخَبَّطَ، وتاه فيه مَنْ تاه؛ لِعَدَمِ إحاطَتِهِ بكثير من أقوالِ السَّلَفِ والأئمَّةِ، وحقائق مذاهبهم.

والكفرُ نوعان في اصطلاح أهل العلم والإيمان:

١- كفرٌ أكبرُ مُخرجٌ من الملَّة:

وهو كلُّ ما حكمت نصوصُ الشَّريعة عليه، بأنَّه مخرِجٌ من الدَّائرةِ الإسلاميَّةِ، وأنَّ الواقعَ فيه خالدٌ في النَّار أبدَ الآباد!

٢- وَكُفْرٌ أصغرُ غيرُ مخرِجٍ من المِلَّةِ:

وهو كُلُّ ما أَطْلَقَ عليه الشَّارعُ كلمةَ الكفر، وقامَتِ الأَدِلَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حقيقةَ الكفر الأكبرِ المُخْرِجِ من الملَّةِ والدَّائرةِ الإسلاميَّة، وإنَّما أراد التَّهْدِيدَ والزَّجْرَ الشَّديدَ.

والمقصود من هذا المبحث: بيانُ الكُفْرِ المُخرِجِ من الملَّة، وهو سِتَّةُ أنواع: تكذيب، وجحود، وعناد، ونفاق، وإعراضٌ، وشَكٌّ.

وإنَّما تَنَوَّعَ الكُفْرُ هذا التَّنَوُّعَ بسبب اختلاف مواقف النَّاس، تجاهَ الحقِّ الذي أَرْسَلَ اللهُ به رُسُلَه، وأنزل به كُتُبَه:

١- فمِنَ النَّاس مَنْ يَكْفُرُ بلسانِه وقَلْبِهِ، ولا يَقْبَلُ ما جاء به الرَّسول ﷺ، بل يَعْتَقِدُ كَذِبَه، فهذا كافرٌ ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدُّنْيَا والآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَـٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [النمل: ٨٣، ٨٤].

وهذا هو كُفْرُ التَّكذيب، وهذا القِسْمُ قليلٌ في الكُفَّارِ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ أَيَّدَ رُسُلَه، وأعطاهم من البراهين والآيات علىٰ صِدْقِهم ما أقام به الحجَّةَ، وأزال به المعذرة(١).

٢- ومن النَّاس مَنْ يَتَيَقَّنُ بقلبه أنَّه الحقُّ، ولكنَّه يَكْتُمُ ذلك، وَيُكَذِّبُه بلسانه، وربَّما حاربه ببنانه، وذلك كَكُفْرِ فرعون بموسىٰ، وكُفْر اليهود بمحمَّد ﷺ، قال تعالىٰ في فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقال سبحانه في اليهود: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩]، وقال: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة:١٤٦].

وهذا هو كُفْرُ الجحود، وهو نوعان: مُطْلَقٌ، ومُقَيَّدٌ:

- **فالمُطْلَقُ**: أن يجحد جملةَ ما أنزل الله، وإرسالَه الرَّسول.
- **والخاصُّ المقيَّدُ**: أن يَجْحَدَ فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرَّم من محرَّماته، أو صفة وصف الله بِهَا نفسَه، أو أخبر اللهُ به عَمْدًا، أو تقديمًا لقولِ مَنْ خالفه عليه، لغرض من الأغراض(٢).

٣- ومنهم مَنْ يُقِرُّ به ظاهرًا وباطنًا، بلسانه وقَلْبِه، ولا يَنْقَادُ له، بغضًا

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦).
(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٨).

واستكبارًا، ومعارضةً لله ورُسُلِه، وَطَعْنًا في حكمةِ الآمر به وعَدْلِهِ، فهو وإن كان مصدِّقًا بِهَذَا الحقِّ، فإنَّ معاندتَه له ومحادَّتَه تنافي هذا التَّصْدِيقَ.

وذلك ككفر إبليس اللَّعين، فإنَّه لَمْ يَجْحَدْ أَمْرَ الله، ولا قابله بالإنكار، وإنَّما تَلَقَّاه بالإباء والاستكبار، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة:٣٤]، وقال ﷻ ذاكرًا عنه: ﴿قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ [الإسراء:٦١]، و﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الحجر:٣٣].

وهذا هو كفرُ العناد، أو كفرُ استكبارٍ وإباءٍ.

يُوَضِّحُ شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- كفرَ الجحود وكفرَ العناد، فيقول: «إنَّ العبدَ إذا فَعَلَ الذَّنْبَ مع اعتقادِه أنَّ الله حَرَّمَهُ عليه، واعتقادِ انقيادِه لله فيما حَرَّمَه وأَوْجَبَه، فهذا ليس بكافر.

فأمَّا إن اعتقد أنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْهُ، أو أنَّه حَرَّمَه، لكنِ امتنع من قبول هذا التَّحْرِيمِ، وأَبَىٰ أَنْ يُذْعِنَ للهِ ويَنْقَادَ، فهو إمَّا جاحدٌ أو معاندٌ.

ولهذا قالوا: من عصىٰ الله مستكبرًا كإبليس كَفَرَ بالاتِّفاق، ومَنْ عصىٰ مشتهيًا لَم يَكْفُرْ عندَ أهل السُّنَّة، وإنَّما يُكَفِّر الخوارجُ؛ فإنَّ العاصي المستكبرَ وإن كان مُصَدِّقًا بأنَّ اللهَ رَبُّه، فإنَّ معاندَتَهُ له ومحادَّتَهُ تنافي هذا التَّصْدِيقَ.

وبيان هذا: أنَّ مَنْ فَعَلَ المحارمَ مستحلًّا لها فهو كافر بالاتِّفاق، فإنَّه ما

آمن بالقرآن مَنِ استحلَّ محارمَه، وكذلك لو استحلَّها من غير فِعْلٍ، والاستحلالُ: «اعتقادُ أنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْها»، وتارةً بعدم اعتقاد أنَّ اللهَ حَرَّمَها، وهو يكون لخللٍ في الإيمان بالرُّبوبيَّة، ولخللٍ في الإيمان بالرِّسالة، ويكون جَحْدًا مَحْضًا غيرَ مَبْنِيٍّ علىٰ مقدِّمة، وتارةً يعلم أنَّ الله حَرَّمَها، ويعلم أنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما حَرَّمَ ما حَرَّمَ الله، ثمَّ يَمْتَنِعُ عن التزام هذا التَّحْرِيم، ويعاندُ المحرِّمَ، فهذا أشدُّ كُفْرًا ممَّنْ قَبْلَه، وقد يكون هذا مع عِلْمِهِ أنَّ مَنْ لَم يَلْتَزِمْ هذا التَّحريمَ عاقبه اللهُ وعَذَّبَه.

ثمَّ إنَّ هذا الامتناعَ والإباء، إمَّا لِخللٍ في اعتقادِ حكمةِ الآمر وقُدْرَتِهِ، فيعود هذا إلىٰ عَدَمِ التَّصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به- تَمَرُّدًا أو اتِّباعًا لغرض النَّفْسِ، وحقيقتُه كفرٌ؛ هذا لأنَّه يعترف للهِ ورسولِهِ بكلِّ ما أخبر به، ويُصَدِّقُ بكلِّ ما يُصَدِّقُ به المؤمنون، لكنَّه يَكْرَهُ ذلك ويُبْغِضُه ويسخطه؛ لِعَدَمِ موافقته لمراده ومُشْتَهَاه، ويقول: أنا لا أُقِرُّ بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحقَّ، وأنفر عنه، فهذا نوعٌ غيرُ النَّوع الأَوَّل.

وتكفيرُ هذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآنُ مملوءٌ مِنْ تكفيرِ مِثْلِ هذا النَّوع، بل عقوبتُه أشدُّ، وفي مثله قيل: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ**»(١).

وهو إبليس، ومن سلك سبيله، وبِهَذَا يظهر الفرق بين العاصي؛ فإنَّه

---

(١) **حديث ضعيف جدًّا**؛ أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٢- ١٨٣) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عثمان بن مقسم البريء، ولذلك ذكره شيخ الإسلام بصيغة التمريض.

يعتقد وجوبَ ذلك الفِعْلِ عليه، ويجب أن يفعلَه، لكن الشَّهْوَةُ والنفرة مَنَعَتْه من الموافقة، فقد أتىٰ من الإيمان بالتَّصديق والخضوع والانقياد، وذلك قولٌ، ولكن لَمْ يُكْمِلِ العمل»[1].

والمقصود بيانُ كفر العناد؛ لمَا فيه من الدِّقَّةِ والخفاء واللَّبْسِ، فليس هو مجرَّدَ الامتناع عن العمل مع الإقرار به؛ بل لا بُدَّ فيه بالإضافة إلىٰ ذلك من البُغْضِ للحقِّ، والنفرة منه، والاستكبار عليه.

وحتَّىٰ يكون هذا النَّوعُ من الكفر واضحَ المعالم، لا تخالطه شُبْهَةٌ، ولا تَعْتَريه لبسة، نزيدُه بيانًا بقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّاني: أن لا يجحد وجوبَهَا -يعني أركان الإسلام ومبانيه الأربعة- لكنَّه ممتنعٌ من التزام فِعْلِها كبرًا، أو حسدًا، أو بُغْضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أنَّ اللهَ أوجبها علىٰ المسلمين، والرَّسول صادقٌ في تبليغ القرآن، ولكنَّه ممتنعٌ عن التزام الفِعْلِ استكبارًا أو حَسَدًا للرَّسول، أو عصبيَّةً لدينه، أو بُغْضًا لمَا جاء به الرَّسولُ، فهذا كافرٌ بالاتِّفاق، فإنَّ إبليس لَمَّا ترك السُّجودَ المأمورَ به، لَم يَكُنْ جاحدًا للإيجاب، فإنَّ اللهَ باشره بالخطاب، وإنَّما أبىٰ واستكبر، وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدِّقًا للرَّسول ﷺ فيما بَلَّغَه، لكنَّه ترك اتِّباعَه حَمِيَّةً لدينه، وخوفًا من عار الانقياد، واستكبارًا عن أن تعلو استه رأسَه، فهذا ينبغي أن يُتَفَطَّنَ له.

---

(١) «الصارم المسلول» (٥٢١- ٥٢٢).

ومن أطلق من الفقهاء أنَّه لا يكفر إلَّا من يجحد وجوبَهَا، فيكون الجحد عندَه متناولًا للتَّكذيب بالإيجاب، ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤]، وإلَّا فمتىٰ لَمْ يُقِرَّ ويلتزم فِعْلَها قتل وكَفَرَ بالاتِّفاق». اهـ[1].

وربَّما عاقب اللهُ سبحانه هذا المعاندَ بزيغ القلب وضلالِهِ، فَيُرِيه الباطلَ حقًّا، والحقَّ باطلًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام:١١٠].

يقول الطبريُّ في تفسير هذه الآية: «الواجب أن يكون معنىٰ الكلام: ونقلِّبُ أفئدتَهُم فنُزيغها عن الإيمان، وأبصارهم عن رؤية الحقِّ ومعرفة موضع الحُجَّة، وإن جاءتْهُم الآيةُ التي سألوها فلا يؤمنوا بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله، كما لَمْ يؤمنوا بتقليبنا إيَّاها قبل مجيئها مرَّةً قبل ذلك. ونُقِلَ عن ابن عبَّاسٍ قولُه: «لَمَّا جحد المشركون ما أنزل اللهُ، لَمْ تَثْبُتْ قلوبُهُم علىٰ شيءٍ، ورُدَّتْ عن كلِّ أمر»[2].

وقال ابن قَيِّم الجوزيَّة في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٩٧- ٩٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٢١٤- ٢١٥) ط. دار الفكر.

عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: ١١٥]: هداهم هدىٰ البيان والدِّلالة فلم يهتدوا، فأَضَلَّهم؛ عقوبةً لهم علىٰ تَرْكِ الاهتداءِ أَوَّلًا، بعدَ أن عرفوا الهدىٰ فأعرضوا عنه، فأعماهم عنه بعدَ أن أراهموه»[(١)].

وقال شيخُهُ شيخُ الإسلام: «ثمَّ هؤلاء إذا لَمْ يتَّبعوا التَّصْدِيقَ بموجبه من عمل القلب واللِّسان وغير ذلك؛ فإنَّه قد يطبع علىٰ قلوبِهِم، حتَّىٰ يزولَ عنها التَّصْدِيقُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

فهؤلاء كانوا عالمين، فلمَّا زاغوا أزاغ اللهُ قلوبَهُم...

والمقصودُ هنا: أنَّ تَرْكَ ما يجب من العمل بالعلم الذي هو مقتضىٰ التَّصديق والعلم، قد يُفْضِي إلىٰ سَلْبِ التَّصْدِيقِ والعِلْمِ، كما قيل:

العِلْمُ يَهْتِفُ بِالعَمَلِ ... فَإِنْ أَجَابَهُ وإلاَّ ارْتَحَلْ[(٢)]

٤- ومنهم من يُعْرِضُ عنه، لا يُصَدِّقُه ولا يُكَذِّبُه، ولا يُصْغِي له، ولا يسمعه عمدًا واستهتارًا واستكبارًا، كما قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾﴾ [فصلت: ٣، ٤].

---

(١) «شفاء العليل» (١٠٠).

(٢) «شرح العقيدة الأصفهانيَّة» (١٢٣، ١٢٤).

يقول الطَّبريُّ: «فاستكبروا عن الإصغاء له، وَتَدَبَّرْ ما فيه من حجج الله... فهم لا يُصْغُون له، فيسمعوه إعراضًا عنه واستكبارًا»(١).

ثمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ٥﴾[فصلت: ٥].

أي: لا نسمع ما تدعونا إليه؛ استثقالًا لما يدعو إليه وكراهةً له، كما يقولُ الطَّبريُّ.

وهذا هو كُفْرُ الإعراض.

ويُعَرِّفه ابنُ قَيِّم الجوزيَّة فيقول: «وأمَّا كفرُ الإعراض فأنْ يُعْرِضَ بِسَمْعِهِ وقَلْبِهِ عن الرَّسول، لا يُصَدِّقُه ولا يكذِّبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلىٰ ما جاء به ألبتَّةَ»(٢).

وأوضحه في مكانٍ آخرَ، فقال: «وَكُفْرُ إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرَّسول، ولا يُحِبُّهُ، ولا يُبْغِضُه، ولا يواليه، ولا يعاديه، بل هو مُعْرِضٌ عن متابعتِهِ ومعاداتِهِ»(٣).

وَذَكَرَهُ شيخُ الإسلام فقال: «والكُفْرُ أَعَمُّ من التَّكذيب، فَكُلُّ من كَذَّبَ الرَّسول- كافرٌ، وليس كُلُّ كافر مُكَذِّبًا، بل مَنْ يَعْلَمُ صِدْقَه ويُقِرُّ به، وهو مع

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٩١).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٨).

(٣) «مفتاح دار السَّعادة» (١/ ٩٤).

ذلك يُبْغِضُه أو يُعَادِيهِ كَافِرٌ، أو مَنْ أَعْرَضَ فلم يعتقد لا صِدْقَه ولا كَذِبَه كافرٌ، وليس بمكذِّبٍ[١].

٥- ومن النَّاس مَنْ يَكْفُرُ به باطنًا، ويُذْعِنُ له ظاهرًا رئاءَ النَّاس، أو ابتغاءَ مصلحة من المصالح الدُّنيويَّة.

وهذا هو كفرُ النِّفاق.

٦- ومن النَّاس مَنْ يَظَلُّ في شَكٍّ وتَرَدُّدٍ، لا يَجْزِمُ بِشَيْءٍ.

وهذا هو كُفْرُ الشَّكِّ؛ علىٰ أنَّ الشَّاكَّ لا يَسْتَمِرُّ شَكُّهُ إلَّا إذا ألزم نفسَه الإعراضَ عن النَّظَرِ في آيات صِدْقِ الرَّسول ﷺ جملةً، فلا يَسْمَعُها ولا يلتفت إليها، وأمَّا مع التفاته إليها، ونظره فيها، فإنَّه لا يبقىٰ معه شَكٌّ؛ لأنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ للصِّدْقِ، ولا سيَّما بمجموعها، فإنَّ دلالتَها علىٰ الصِّدْقِ كدلالة الشَّمس علىٰ النَّهار[٢].

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أهلُ الحديث، وجمهورُ الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنبليَّة، وعامَّة الصُّوفيَّة، وطوائف من أهل الكلام من متكلِّمي السُّنَّة، وغير متكلِّمي السُّنَّة من المعتزلة والخوارج، وغيرهم- متَّفقون علىٰ أنَّ مَنْ لَمْ يؤمن بعد

---

(١) «التسعينية» (١٦٦).

(٢) انظر «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٨).

قيام الحجَّة عليه بالرِّسالة، فهو كافرٌ، سواءٌ كان مكذِّبًا، أو مرتابًا، أو مُعْرِضًا، أو مستكبرًا، أو متردِّدًا، أو غيرَ ذلك[١].

وإذا كان بعضُ الفقهاء قد يطلق أنَّه لا يكفر إلَّا مَنْ يَجْحَدُ[٢]، ويكون الجحدُ عندَه متناولًا لكفر التَّكذيب وكفر العناد، كما أشار إلىٰ ذلك شيخ الإسلام، فإنَّ آخرين يُطْلِقُون أنَّ الكفرَ يكون بالجحود والعناد، وليس يعني ذلك أنَّهُم ينكرون أنواعَ الكفر الأخرىٰ، ككفر الإعراض، وكفر الشَّكِّ، ومِنْ هؤلاء شيخُ الإسلام ابن تيمية، إذ يقول: «إنَّما الكفرُ يكون بتكذيب الرَّسول ﷺ، فيما أخبر به، أو الامتناعِ عن متابعتِه مع العلم بصِدْقِهِ[٣] مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم[٤].

ويقول الشيخ الحكمي رحمه الله تعالىٰ:

الكفرُ أصلُه:

١- الجحود.

٢- والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان[٥].

وبعد أن فَصَّلْنَا أنواعَ الكفر نبيِّنُ بعد ذلك:

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٠/ ٨٦،٨٧).

(٢) كالشيخ الألباني في بعض أشرطته.

(٣) وهذا هو كفر العناد المستلزم للبغض والاستكبار، ومعارضة الله ورسله.

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٤٢).

(٥) «أعلام السُّنَّة المنشورة» (١٧٥).

➢ **أنَّ الكفرَ يكون بالاعتقاد والقول والعمل:**

١- **بالاعتقاد:** كاعتقاد الشَّريك لله تعالىٰ في الخَلْقِ والتَّدْبيرِ، أو في استحقاق شيءٍ من العبادة، كدعاء غير الله، أو الذَّبح أو النَّذر أو الرُّكوع أو السُّجود لغير الله، أو النَّقْصِ له سبحانه أو الصَّاحبة أو الولد، أو إباحة الزِّنىٰ، أو الخمر، ونحو ذلك.

٢- **والقول:** كَسَبِّ الله تعالىٰ، أو رسوله، أو ملائكته، أو دين الإسلام، وكذلك الاستهزاء بالله تعالىٰ، أو آياته، أو رسوله، فهذا كفرٌ كيف كان، سواءٌ كان جادًّا أم مازحًا، مستحلًّا، أم غيرَ مستحلٍّ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥،٦٦].

٣- **والعمل:** كالسُّجود للصَّنَم والقبر، والشَّمس والقمر، وإلقاء المصاحف في القاذورات، ونحو ذلك ممَّا يكفر به المرءُ، وإنْ كان مصدِّقًا، إلَّا أن يكون مُكْرَهًا.

➢ **الكفر عند المرجئة:**

وقد خالف غلاةُ المرجئة أهلَ السُّنَّة، حيث جعلوا الإيمانَ مُجَرَّدَ التَّصْدِيق، وأنَّه إمَّا أن يعدم، وإمَّا أن يوجد لا يتبعَّض، وأنَّه يمكن وجود الإيمان تامًّا في القلب، مع وجود التَّكَلُّم بالكفر، والسَّبِّ لله ورسوله طوعًا من

غير إكراه، وأنَّ ما علم من الأقوال الظَّاهرة أنَّ صاحبَه كافرٌ؛ فلأنَّ ذلك مُسْتَلْزِمٌ عَدَمَ ذلك التَّصديق الذي في القلب[١]!!

فهؤلاء حَصَرُوا الكفرَ في التَّكذيب بالقلب، وظَنُّوا أنَّ كُلَّ مَنْ كَفَّرَه الشَّارعُ، فإنَّما كَفَّرَه لانتفاء تصديق القلب بالرَّبِّ -تبارك وتعالىٰ[٢].

ومعلومٌ أنَّ التَّكْذِيبَ بالقلب لا سبيلَ لمعرفته والكشف عنه، ومن ثَمَّ فلا يتحقَّق كفرُ إنسان قَطُّ، إلَّا بالنَّصِّ الخاص في شخصٍ شخصٍ[٣].

وقد كَفَّرَ السَّلَفُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا القول[٤]، فإبليس الرَّجيمُ كافرٌ بِنَصِّ القرآن الكريم، ولَمْ يكن مكذِّبًا، بل كان معانِدًا للهِ مستكبرًا، وكذلك فرعون وقومُه، كما قال تعالىٰ عنهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾[النمل: ١٤].

ومن تَأَمَّلَ القرآنَ والسُّنَّةَ، وسيرَ الأنبياء في أممهم، ودعوتَهُم لهم، وما جرىٰ لهم معهم، يَجْزِمُ بخطأ أهل الكلام -ومنهم المرجئة- فيما قالوا، وعلم أنَّ عامَّةَ كفر الأمم عن تَيَقُّنٍ وعِلْمٍ، ومعرفة بصدق أنبيائهم[٥].

علىٰ أنَّ كثيرًا من مرجئة الفقهاء ليسوا كذلك؛ ذلك أنَّهُم يَشْتَرِطُون في

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٧/ ٥٨٢).
(٢) المصدر السابق: (٧/ ٣٦٤).
(٣) «إيثار الحق» لابن الوزير (٤١٩).
(٤) «الإيمان» لشيخ الإسلام (١٧٩).
(٥) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٩٤).

صِحَّةِ الإيمان أعمالَ القلوب، مع التَّصديق وقول اللِّسان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملة فلا يستريب مَن تَدَبَّرَ ما يقول، في أَنَّ الرَّجلَ لا يكون مؤمنًا بمجرَّد تصديق القلب، مع بُغْضِهِ لله ولرسوله، واستكباره عن عبادته، ومعاداته له ولرسوله، ولهذا كان جماهيرُ المرجئة علىٰ أنَّ عملَ القلب داخلٌ في الإيمان، كما نَقَلَهُ أهلُ المقالات عنهم»(١).

علىٰ أنَّ هناك بعضَ الألفاظ المجملة، والتَّقْسِيمات الموهِمَةَ مذكورةٌ عندَ بعض أهل العلم، يجب الحذرُ منها.

فمن ذلك: قول بعضهم: «**إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُرِيدَ الكُفْرَ**».

فلو أنَّ رجلًا أهان المصاحفَ، أو قَتَلَ الأنبياءَ، أو سَجَدَ لغير الله، لكنه لَم يُرِدِ الكُفْرَ فَيَلْزَم من قولهم أنَّه لا يَكْفُرُ، وهذا باطلٌ.

ويلزم منه أيضًا عدمُ كُفْرِ إبليس؛ لأنَّه لَم يُرِدِ الكُفْرَ، وإنَّما أبىٰ واستكبر.

ويَلْزَمُ منه عدمُ كفر المستَهزئين الذين نزل فيهم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة: ٦٥]؛ وذلك لأنَّهم لَم يكونوا مريدين للكفر، وإنَّما كانوا يريدون قطعَ عَنَاءِ السَّفَر.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٧/ ٥٤٣).

ومن ذلك: قولُ بعضهم: «**إِنَّهُ لا كُفْرَ إِلَّا بِالِاعْتِقَادِ**».

فإن أراد بذلك أنَّه لا كُفْرَ إلَّا بالتَّكْذِيبِ، فهذا باطلٌ قَطْعًا.

وإذا أراد بذلك أنَّه لا كُفْرَ فِي الظَّاهر إلَّا وهو مسبوقٌ بالكفر فِي الباطن، فصحيحٌ؛ ذلك أنَّ أهلَ السُّنَّةِ يُطْلِقُون أحيانًا أنَّ الإيْمانَ اعتقادٌ بالقلب، وإقرارٌ باللِّسان، وعملٌ بالجوارح.

ويَعْنُون باعتقاد القلب هاهنا أمرين:

الأَوَّلُ: تصديقُ القلب ومعرفتُه.

الثَّاني: عملُ القلب من الحبِّ والتَّوقير والموالاة وما إلىٰ ذلك.

فقولُ القائل: «لا كُفْرَ إلَّا بالاعتقاد» **يعنِي بذلك** انتفاءَ التَّصديق والأعمال القلبيَّة، فيكون متناولًا لكفر الجحود وكفر العناد وكفر الإعراض.

إلَّا أنَّ هذا القول محتملٌ، فيتعيَّن تركه؛ بُعْدًا عن الخلافات الَّتِي منبعها الإجمالات.

ومِمَّا ينبغي التَّنبيه عليه:

أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بين قول القائل: «إنَّ ما كان كفرًا من الأعمال الظَّاهرة، فإنَّما يُنْبِئُ عمَّا فِي القلب من الكفر». **وبين قول القائل**: «إنَّ ما كان كفرًا من الأعمال الظَّاهرة، فإنَّما يُنْبِئُ عمَّا فِي القلب من التَّكذيب».

فالأَوَّلُ: (أعنِي: عَمَّا فِي القلب من الكُفْرِ) قولُ أهل السُّنَّة.

والثَّاني: (أعني: عمَّا فِي القلب من التَّكذيب) قولُ المرجئة.

ذلك أنَّ القولَ الأَوَّلَ لَم يحصر التَّكفير فِي تكذيب القلب؛ إذ الكفرُ الذي فِي القلب يَشْمَلُ انتفاءَ التَّصديق وانتفاءَ أعمال القلوب، فيدخل فِي ذلك كفرُ الإباء وكفرُ الإعراض.

وقد استعمل مثلَ هذا شيخُ الإسلام ابن تيمية فِي «الفتاوىٰ»[1] حين قال: «وما كان كفرًا من الأعمال الظَّاهرة كالسُّجود للأوثان، وسَبِّ الرَّسول، ونحو ذلك، فإنَّما ذلك لكَوْنِه مُستلزِمًا لكفر الباطن».

ومن التَّقْسِيمات الموهمة: تقسيمُ الكفر إلىٰ:

- كفر اعتقاد يُخْرِجُ من الملَّة.
- وكفر عمل لا يُخْرِجُ من الملَّة.

فإنَّه يوهم عدمَ التَّكْفِيرِ بالعمل، وهذا غيرُ مرادٍ من صاحب التَّقْسيم.

فالكفرُ العمليُّ نوعان:

الأَوَّلُ: كفرٌ عمليٌّ مخرجٌ من الملَّة بالكلِّيَّة، كالسُّجود للأوثان، وإلقاء المصاحف فِي القاذورات، فهذا كفرٌ كيف كان، سواءٌ كان فاعلُه مستحلًّا أم غيرَ مُسْتَحِلٍّ.

والثَّاني: كفرٌ عمليٌّ غيرُ مخرج من المِلَّةِ والدَّائرة الإسلاميَّة، إلَّا إذا دَلَّ

---

(١) (١٤/ ١٢٠).

علىٰ الجحود أو الاستحلال، كالزِّنا والسَّرقة وشرب الخمر وقتال المسلم وإتيان الحائض وغير ذلك، مِمَّا أسماه الشَّارعُ كُفْرًا، وَثَبَتَ بالبُرْهان أنَّه لَم يُرِدِ الكفرَ الأكبرَ المخرجَ مِنَ المِلَّةِ.

ويرىٰ أهلُ السُّنَّة أنَّ الأعمالَ الظَّاهرةَ من جهة الكفر وعَدَمِه نوعان:

الأَوَّلُ: ما يضادُّ الإيْمان من كُلِّ وجه، أو لا يحتمل إلَّا الكفر، كالسَّبِّ والاستهزاء وإهانة المصحف ونحو ذلك، فمِثْلُ هذا كفرٌ فِي ذاته، ولا يُشْتَرَطُ فيه الاستحلالُ، كما هو مذهب المرجئة.

الثَّاني: ما لا يُضَادُّ الإيْمانَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أو ما هو مُحْتَمِلٌ للكفر وغيرِه، وهذا لا يكفِّرُ المتلبِّس به إلَّا بعدَ الاستفصال.

١- **ومن أمثلة ذلك**: موالاةُ الكفَّار.

والدَّليل عليه: ما أخرجه الشَّيخان[1] عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ حاطبَ ابن أبي بلتعة كتب رسالة إلىٰ قريش، يُخْبِرُهم بقُدُوم رسولِ الله ﷺ، وفي الحديث قول رسول الله ﷺ لحاطب: رَحِمَهُ اللهُ «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**» قال: لا تَعْجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امرأً ملصقًا فِي قريش، ولَم أَكُنْ من أَنْفَسِهم، وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون أهليهم بمكَّةَ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتَّخِذَ فيهم يدًا يحمون بِها قرابتي، وما فعلتُ ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال

(١) البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (٢٤٩٤).

رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ صَدَقَكُمْ**»(١).

ومن أمثلة القسم الثَّاني- أعني كَوْنَ العَمَلِ الظَّاهر مُحْتَمِلًا للكُفْرِ وغيرِه؛ لما لا يلزم منه من فساد الباطن مطلقًا، ولذلك كان لا بُدَّ فيه من الاستفصال:

٢- **من أمثلة ذلك**: الصَّلاةُ عند القبور؛ فإنَّها لا تَجُوزُ إن كانت لله؛ لأنَّها وسيلةٌ إلىٰ الشِّرْكِ، أمَّا إن كانت لغير الله؛ فهي كُفْرٌ أكبرُ.

٣- **ومن أمثلة ذلك أيضًا**: الذَّبْحُ عند القبر؛ فإنَّه حرامٌ إذا كان لله.

يقولُ الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعضُ الجُهَّال فهو شركٌ صريحٌ، وأكلُه حرامٌ وفِسْقٌ»(٢).

٤- **وكذلك** الحكمُ بغير ما أنزل الله؛ فَقَدِ اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّةِ علىٰ أنَّ الحاكمَ بالقوانين الوضعيَّة، لا يَكْفُرُ إلَّا إذا استحلَّ الحكمَ بِها، أو رأىٰ أنَّ الحكمَ بِها أحسنُ من الحكم بالشَّريعة الإسلاميَّة، أو أنَّ الحكمَ بالقوانين الوضعيَّة والحكم بالشَّريعة الإسلاميَّة سِيَّان، أو أنَّ الحكمَ بالشَّريعة الإسلاميَّة لا يناسب العصورَ الحاضرة.

---

(١) **قال الإمام الشافعي فِي «كتاب الأم»** (٤/ ٢٥٠): «وفي هذا الحديث -حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه فِي مكَّة بخبر قدوم رسول الله ﷺ- مع ما وَضَّحْنَا لك من طرح الحكم باستعمال الظُّنون؛ لأنَّه لمَّا كان الكتابُ يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال، من أنَّه لَم يفعلْه شاكًّا فِي الإسلام، وأنَّه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زَلَّةً لا رغبةً عن الإسلام، واحتمل المعنىٰ الأقبح - كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحَكَمَ رسولُ الله ﷺ بأنَّه لَم يَقْتُلْه». اهـ. وهذا ما قَرَّرَه شيخُ الإسلام ابن تيمية فِي «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٣): «أنَّ التَّكفيرَ لا يكون بأمرٍ مُحْتَمَلٍ».

(٢) «أحكام الجنائز» (٢٥٩).

أمَّا إذا حكم بغير ما أنزل الله من غير استحلالٍ لَها، أو من غير جحود لمَا أنزل الله، فلا يكفر كفرًا أكبرَ مخرجًا من الملَّة.

٥- **ومن الأمثلةِ أيضًا**: الطَّوافُ حولَ القبر، فقد جاء فِي إجابات اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء أيَّامَ الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَجُوزُ الطَّوافُ بالقبور، بل هو مُخْتَصٌّ بالكعبة المشرَّفة، ومن طاف بِها يقصد بذلك التَّقَرُّبَ إلىٰ أهلها، كان ذلك شركًا أكبر، وإن قصد بذلك التَّقَرُّبَ إلىٰ الله، فهو بدعةٌ مُنْكَرَةٌ؛ فإنَّ القبورَ لا يُطَافُ حولَها، ولا يُصَلَّىٰ عندَها ولو قَصَدَ وَجْهَ الله»(١).

٦- **ومِنْ أَمْثِلَةِ ذلك علىٰ مذهب الشَّافعيِّ وهو الأرجح**: «السَّاحر؛ فإنَّه لا يكفر مطلقًا، بل يقال له: «صِفِ السِّحْرَ الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلامَ كفر صريح، استُتِيبَ منه، وإن كان ما يَسْحَرُ به كلامًا لا يكون كفرًا...»(٢).

٧- **ومن الأمثلة**: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غير نُسُكٍ لغير عذر.

يقول الإمام ابن قَيِّم الجوزيَّة: «لَم يَكُنْ هَدْيُه ﷺ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي غَيْرِ نُسُكٍ؛ بل لَم يُحْفَظْ عنه أنَّه حَلَقَ رَأْسَهُ، إلَّا فِي حَجٍّ أو عُمْرةٍ.

وَحَلْقُ الرَّأْسِ أربعةُ أقسام:

شَرْعِيٌّ، وشركيٌّ، وبدعيٌّ، ورخصة.

١- **فالشَّرعيُّ**: الحلقُ فِي الحجِّ والعمرة.

---

(١) فتوىٰ رقم (٩٨٧٩).

(٢) انظر «الأم» (١/ ٢٥٦).

٢- **والشِّركيُّ**: حلقُ الرَّأْسِ «للشُّيوخ»، فإنَّهم يحلقون رءوسَ المريدين للشَّيخ، ويقولون: احْلِقْ رَأْسَكَ للشَّيخ فلان.

وهذا من جنس السُّجود له؛ فإنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ عبوديَّةٌ ومَذَلَّةٌ ... لا تَصْلُحُ إلَّا لله وحدَه ... ولهذا كان من تمام النُّسُكِ وَضْعُ النَّواصي لله عبوديَّةً وخضوعًا وذلًّا...

٣- **وأمَّا الحلقُ البدْعِيُّ**: فهو كحلق كثير من المطوعة والفقراء، يجعلونه شرطًا فِي الفقر...

٤- **وأمَّا حَلْقُ الحاجة والرُّخْصَةِ**: فهو كالحلقِ لوجعٍ أو تَحَمُّلٍ أو أذىٰ فِي رَأْسِهِ من بِثُور ونحوها، فهذا لا بأسَ به»[(١)].

أمَّا حلقُ الرَّأْس فِي غير نُسُكٍ لغير حاجة، ولا علىٰ وَجْهِ التَّقَرُّب والتَّدَيُّن، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدُهما: أنَّه مكروهٌ، وهو مذهب مالك وغيره.

والثَّاني: أنَّه مُبَاحٌ، وهو المعروفُ عندَ أصحاب أبي حنيفة والشَّافعيِّ[(٢)]، ولعلَّ هذا القولَ أقربُ إلىٰ الدَّليل، وليس ثَمَّ مَحَلُّ التَّفصيل.

والمقصودُ: أنَّه لا يُتَعَبَّدُ بحلق الرَّأْس إلَّا فِي النُّسُكِ لله خاصَّةً، فإذا تُعُبِّدَ بذلك لغير الله؛ فإنَّه شِرْكٌ، كالصَّلاة والذَّبْحِ عندَ القبر، وكالطَّواف حولَه علىٰ وَجْهِ التَّقَرُّبِ لصاحب القبر.

---

(١) انظر «أحكام أهل الذِّمَّة» (٣/ ١٢٩١- ١٢٩٤) وراجع «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٥).
(٢) انظر «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢١/ ١١٥- ١١٩).

٨- **وآخرُ الأمثلة**: إتيانُ الكُهَّان والسَّحَرَةِ والعَرَّافين والمنَجِّمين، فليس كفرًا كيفما كان.

ففي الإتيان لهؤلاء تفصيلٌ:

فإتيانُهم مع تصديقِهم فِي أمرٍ غيبِيٍّ، دونَ اعتقادِ أنَّ الشَّياطين تُخْبِرُهم، فهذا كفرٌ أكبرُ يُخرِج من المِلَّة؛ إذ لا يَعْلَمُ الغيبَ إلَّا الله، فَعِلْمُ الغيبِ مِمَّا اختصَّ به سبحانه.

وتصديقُهم مع اعتقاد أنَّ اللهَ وحدَه هو الذي يَعْلَمُ الغيبَ، وأنَّ الشَّياطين هي الَّتِي تخبرهم، فليس بكفرٍ يُخْرِجُ من المِلَّةِ، ومقترفه قد فسق، ولا تُقْبَلُ له صلاةٌ أربعين يومًا[1].

(١) روىٰ مسلم (٢٢٣٠) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**». وزاد أحمد فِي «مسنده» (٤/ ٦٨) بإسناد صحيح: «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**»، ودون: «**فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ**». وقد رواه أحمدُ عن يَحيىٰ بن سعيد، ورواه مسلم عن مُحمَّد بن المثنىٰ، عن يَحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النَّبِي ﷺ، فإسناد أحمد أعلىٰ، وكذلك أصح، فإنه أثبت فِي يَحيىٰ من ابن المثنىٰ، بل لا يقارن بشهادة يَحيىٰ؛ فإنَّه قال: «ما قدم عليَّ مثل أحمد» كما فِي «تَهذيب الكمال» (١/ ٤٤٩).
والخلاصة: أن رواية أحمد أصح من رواية مسلم، فالعجب لا ينتهي من مؤلف كتاب «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» (١/ ٥٠٥-٥٠٧)، إذ لَم يعتبر هذه الزيادة الصحيحة، فقال: «فالحكم مرتب علىٰ مجيء العراف فقط». وبناء عليه: ذهب يكفر كفرًا أكبر مَن صدَّق الكهان بإطلاق، وجانب التفصيل الدقيق الذي ذكرناه!!

الفصل الثالث
ضوابط التكفير وأصوله

لا يَنْبَغِي لمؤمنٍ أن يَخُوضَ في مسائل التَّكفير من قَبْلِ أن يَقِفَ علىٰ أصولِهِ، ويتحقَّقَ من شروطِهِ وضوابطِه، وإلَّا أورد نفسَه المهالكَ والآثامَ، وباء بغضب الرَّحمن؛ ذلك أنَّ مسائلَ التَّكفير من أعظم مسائل الدِّين وأكثرها دقَّةً، لا يتمكَّن منها إلَّا الأكابرُ من أهل العلم الواسع، والفهم الثَّاقب.

وهذه هي أهمُّ أصوله وضوابطه وشروطه:

١- **التَّكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ، وحقٌّ محضٌ للرَّبِّ سبحانه؛** لا تَمْلِكُه هيئةٌ من الهيئات، أو جماعةٌ من الجماعات، ولا اعتبارَ فيه لعقل أو ذوق، ولا دَخْلَ فيه لحماسةٍ طاغيةٍ أو عداوةٍ ظاهرةٍ، ولا يَحْمِلُ عليه ظلمُ ظالم تمادىٰ في ظلمه وغَيِّهِ، فلا يكفر إلَّا مَنْ كَفَّرَه اللهُ ورسولُه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض النَّاس- كأبي إسحاق الإسفراييني ومَنِ اتَّبَعَه- يقولون: لا نُكَفِّرُ إلَّا مَنْ كَفَّرَنَا. فإنَّ الكفرَ ليس حقًّا لهم، بل هو حقُّ الله، وليس للإنسان أن يكذب علىٰ مَنْ يَكْذِبُ عليه، ولا يفعل الفاحشةَ بأهل من فعل الفاحشةَ مع أهله، بل ولو استكرهه رجلٌ علىٰ اللِّواطة لَمْ يكن له أن يستكرهَه علىٰ ذلك؛ لأنَّ هذا

حرامٌ؛ لِحَقِّ الله تعالىٰ، ولو سَبَّ النَّصارَىٰ نبيَّنا، لَمْ يكن لنا أن نسبَّ المسيح، والرَّافضةُ إذا كَفَّرُوا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نُكَفِّرَ عليًّا..»[١].

وقال في مكان آخر: «فلهذا كان أهلُ العلم والسُّنَّة لا يكفِّرون مَنْ خالفهم، وإن كان ذلك المخالفُ يُكَفِّرُهم؛ إذ الكفرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فليس للإنسان أن يُعَاقِبَ بِمِثْلِه، كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ وزنىٰ بأهلك، ليس لك أن تَكْذِبَ عَلَيْهِ، ولا تَزْنِي بِأَهْلِهِ؛ لأنَّ الكذبَ والزِّنا حرامٌ؛ لحقِّ الله تعالىٰ، وكذلك التَّكْفِيرُ حقُّ الله، فلا يُكَفَّرُ إلَّا من كفَّره الله ورسوله»[٢].

ويقول القرافي: «كونُ أمر ما كفرًا -أيُّ أمر كان- ليس من الأمور العقليَّة، بل هو من الأمور الشَّرعيَّة، فإذا قال الشَّارع في أمر ما: هو كفرٌ. فهو كفرٌ، سواءٌ كان ذلك إنشاءً أم إخبارًا»[٣].

ويقولُ ابنُ الوزير: «إنَّ التَّكفيرَ سَمْعِيٌّ محضٌ، لا مَدْخَلَ للعقل فيه، وإنَّ الدَّليلَ علىٰ الكفر لا يكون إلَّا سمعيًّا قطعيًّا، ولا نزاعَ في ذلك»[٤].

وأنشد ابنُ قَيِّم الجوزيَّة في قصيدته «النُّونيَّة»:

الكُفْـرُ حَـقُّ الله ثُـمَّ رَسُـوله ... بِـالنَّصِّ يَثْبُـتُ لاَ بِقَـوْلِ فُـلانِ
مَـنْ كَـانَ رَبُّ العَـالَمِيـنَ وَعَبْـدُهُ ... قَـدْ كَفَّـرَاهُ فَـذَاكَ ذُو الكُفْـرَانِ

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٢٤٤).
(٢) «الرَّدُّ علىٰ البكريِّ» (٢٥٧).
(٣) «تَهْذيب الفروق» (٤/ ١٥٨).
(٤) «العواصم والقواصم» (٤/ ١٧٨).

ويقول الشيخ ابن عثيمين حفظه الله:

«الحكمُ بالتَّكْفِيرِ والتَّفسيق ليس إلينا، بل هو إلىٰ الله تعالىٰ ورسوله ﷺ؛ فهو من الأحكام الشَّرعيَّة التي مَرَدُّها إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، فيجب التَّثَبُّتُ فيه غاية التَّثَبُّتِ، فلا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ إلَّا مَنْ دَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ علىٰ كُفْرِه أو فِسْقِه.

٢- ومن ضوابط التَّكفير أنَّ الأصلَ في المسلم الظَّاهر العدالة بقاءُ إسلامه، وبقاءُ عدالته، حتَّى يتحقَّقَ زَوَالُ ذلك عنه بمقتضى الدَّليل الشَّرعيِّ، ولا يجوز التَّسَاهُلُ في تكفيره أو تفسيقه؛ لأنَّ في ذلك محذورين عظيمين:

أحدُهما: افتراءُ الكذب علىٰ الله تعالىٰ، في الحكم والمحكوم عليه، في الوصف الذي نبزه به.

الثَّاني: الوقوع فيما نَبَزَ به أخاه إن كان سالِمًا منه، ففي «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلَ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

وعلىٰ هذا فيجب قبلَ الحكم علىٰ المسلم بكفر أو فسق، أن يُنْظَرَ في أمرين:

أحدُهما: دلالةُ الكتاب أو السُّنَّة علىٰ أنَّ هذا القولَ أو الفعلَ مُوجِبٌ للكفر أو الفسق.

الثَّاني: انطباقُ هذا الحكم علىٰ القائل المعيَّن أو الفاعل المعيَّن، بحيث تَتِمُّ شروط التَّكْفِيرِ أو التَّفْسِيقِ في حَقِّه، وتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ(١).

إنَّ أصلَ الحُكْمِ بالظَّاهر كما يقول الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مقطوعٌ به في الأحكام خصوصًا، وبالنِّسْبَةِ إلىٰ الاعتقاد في الغير عمومًا؛ فإنَّ سيِّدَ البَشَر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يُجْرِي الأمورَ علىٰ ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإنْ عَلِمَ بواطنَ أحوالِهم(٢)؛ فإنَّ المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾[البقرة: ٨].

هم في الظَّاهر مؤمنون يُصَلُّون مع النَّاس، ويصومون، ويحجُّون، ويغزون، والمسلمون يناكحونَهُم ويوارثونَهُم، كما كان المنافقون علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولَمْ يَحْكُمِ النَّبيُّ ﷺ في المنافقين بحكم الكفَّار المظهرين للكفر، لا في مناكَحَتِهم، ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك، بل لَمَّا مات عبد الله بن أُبَيِّ بن سلول -وهو من أشهر النَّاس بالنِّفاق- وَرِثَه ابنُه عبدُ الله وهو من خيار المؤمنين... فكان ﷺ حكمُه في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يَسْتَحِلُّ شيئًا منها إلَّا بأمر ظاهر، مع أنَّه كان يَعْلَمُ نِفَاقَ كثير منهم(٣).

---

(١) «القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنىٰ» (٨٧- ٨٩) للشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالىٰ.

(٢) «الموافقات» (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩٨- ٢٠١).

وممَّا يَدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، والمرادُ -كما يقول الشَّوكانيُّ في «تفسيره»- نَهْي المسلمين عن أن يُهْمِلُوا ما جاء به الكافرُ مِمَّا يستدلُّ به علىٰ إسلامه، ويقولوا: إنَّما جاء بذلك تَعَوُّذًا وتَقِيَّةً!

وحديث أسامة: «بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلًا، فقال: لا إله إلا الله. فَطَعَنْتُهُ، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «**أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!** قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما قالها خوفًا من السِّلاح. قال: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!** فما زال يكرِّرُها عليَّ حتَّىٰ تمنَّيْتُ أنِّي أسلمتُ يومئذٍ»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه أنَّك إنَّما كُلِّفْتَ بالعمل بالظَّاهر، وما ينطق به اللِّسان، وأمَّا القلب فليس لك طريقٌ إلىٰ معرفة ما فيه، فأنْكَرَ عليه امتناعَه من العمل بما ظهر باللِّسان... وفيه دليلٌ علىٰ القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أنَّ الأحكامَ فيها بالظَّاهر، والله يتولَّىٰ السَّرائر»[(٢)].

(١) متفق عليه.

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٢/ ١٠٤).

٣- ومن ضوابط التَّكْفِير: أنَّ المسلمَ لا يُكَفَّرُ بقول، أو فعل، أو اعتقاد، إلا بعدَ أن تُقَامَ عليه الحُجَّةُ، وتُزَالَ عنه الشُّبْهَةُ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقال عَزَّ مِنْ قائل: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤]، وقال جَلَّ ذِكْرُه: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨، ٩].

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

إلىٰ غير ذلك من الآيات التي تَدُلُّ دلالةً واضحةً لا لبسَ فيها ولا غموضَ، أنَّ اللهَ لا يعَذِّبُ أحدًا إلَّا بعدَ قيام الحُجَّة، وإزالةِ الشُّبْهَةِ، فتستبين الهدىٰ من الضَّلالة، وسبيلُ الرُّشْدِ من سبيل الغواية.

قال أميرُ المؤمنين في الحديث محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ في كتاب استتابة المرتدِّين من «صحيحه»: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحُجَّةِ عليهم، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: ١١٥].

قال العينيُّ: «أشار البخاريُّ بِهَذه الآية الكريمة إلىٰ أنَّ قتالَ الخوارج والملحدين لا يجب إلَّا بعدَ إقامة الحُجَّةِ عليهم، وإظهارِ بُطْلَان دلائلهم، والدَّليلُ عليه هذه الآية؛ لأنَّهَا تَدُلُّ علىٰ أنَّ اللهَ لا يؤاخذ عبادَه حتَّىٰ يبيِّنَ لهم ما يأتون وما يذرون»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والتَّكفيرُ من الوعيد، فإنَّه وإن كان القولُ تكذيبًا لما قاله الرَّسول ﷺ، لكن قد يكون الرَّجلُ حديثَ عهد بإسلام، أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ، ومثلُ هذا لا يكفر بِجَحْدِ ما يَجْحَدُه حتَّىٰ تقومَ عليه الحُجَّةُ، وقد يكون الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ تلك النُّصوص، أو سمعها ولَمْ تَثْبُتْ عندَه، أو عارضها عندَه معارضٌ آخرُ أوجب تأويلَها، وإن كان مخطئًا.

وكنتُ دائمًا أذكر الحديثَ الذي في «الصَّحيحين» في الرَّجُل الذي قال: إذا مِتُّ فأحرقوني، ثُمَّ اسحقوني، ثُمَّ ذروني في اليَمِّ، فواللهِ لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ ليعذِّبني عذابًا ما عَذَّبَهُ أحدًا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك علىٰ ما فعلت؟ قال: خَشْيَتُكَ. فغفر له.

فهذا رجلٌ قد شَكَّ في قدرةِ الله، وفي إعادَتِهِ إذا ذري، بل اعتقد أنَّه لا يعاد! وهذا كفرٌ باتِّفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يَعْلَمُ ذلك، وكان مؤمنًا يخاف اللهَ أن يعاقبَه، فغفر له بذلك، والمتأوِّلُ من أهل الاجتهاد، الحريصُ علىٰ متابعة الرَّسول ﷺ أولىٰ بالمغفرة من ذلك»(٢).

---

(١) «عمدة القاري» (١٩/ ٣٦٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٣١).

فليس لأحد أن يكفِّرَ أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغَلَطَ، حتَّىٰ تقامَ عليه الحُجَّةُ، وتُبيَّنَ له المحجَّةُ، ومن ثَبَتَ إسلامُه بيقين، لَمْ يَزُلْ عنه ذلك بالشَّكِّ، بل لا يزول إلَّا بعدَ إقامة الحُجَّةِ، وإزالة الشُّبْهَةِ[١].

يقول الذَّهَبِيُّ: «فلا يأثم أحدٌ إلَّا بعدَ العلم، وبعدَ قيام الحُجَّةِ عليه، واللهُ لطيفٌ رءوفٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء:١٥].

وقد كان سادةُ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالحبشة يَنْزِل الواجبُ والتَّحْرِيمُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فلا يَبْلُغُهم إلَّا بعدَ أشهر؛ فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتَّىٰ يبلغَهم النَّصُّ، وكذا يُعْذَرُ بالجهل مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حتَّىٰ يَسْمَعَ النَّصَّ، والله أعلم»[٢].

يقول ابن قدامة: «فإن كان ممَّن لا يعرف الوجوبَ كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو باديةٍ بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لَمْ يُحْكَمْ بكفره، وعُرِّفَ ذلك، وتثبت له أدلَّةُ وجوبِهَا (يعني الصَّلاةَ)، فإن جَحَدَها بعد ذلك كَفَرَ، وأمَّا إذا كان الجاحدُ لها ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم، فإنَّه يكفر بمجرَّد جَحْدِها.

وكذلك الحكمُ في مباني الإسلام كلِّها، وهي الزَّكاةُ، والصِّيامُ، والحَجُّ؛ لأنَّهَا مباني الإسلام، وأَدِلَّةُ وجوبِهَا لا تكاد تخفىٰ؛ إذ كان الكتابُ والسُّنَّةُ مشحونَيْنِ بأدلَّتِها، والإجماع منعقدٌ عليها، فلا يَجْحَدُهَا إلَّا معاندٌ للإسلام.

---

(١) المصدر السابق: (١٢/ ٤٦٥- ٤٦٦).

(٢) «الكبائر» (١٢).

ومَنِ اعتقد حِلَّ شيء أُجْمِعَ علىٰ تحريمه، وظَهَرَ حُكْمُه بين المسلمين، وزالت الشُّبْهَةُ فيه للنُّصوص الواردة فيه، كلحم الْخِنْزير، والزِّنا، وأشباه هذا ممَّا لا خلافَ فيه كَفَرَ؛ لما ذَكَرْنَاه في تارِكِ الصَّلاة، وإن استحلَّ قَتْلَ المعصومين وأَخْذَ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك.

وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أنَّ أكثرَ الفقهاء لَمْ يَحْكُمُوا بكفرهم، مع استحلالهم دماءَ المسلمين وأموالَهم، وفعلهم لذلك متقرِّبين إلىٰ الله تعالىٰ، وكذلك لَمْ يحكم بكفر ابن ملجم مع قَتْلِهِ أفضلَ الخلق في زمنه بذلك.

وقد روي أنَّ قدامةَ بن مظعون شرب الخمرَ مُسْتَحِلًّا لها، فأقام عليه عُمَرُ الحدَّ، ولَمْ يُكَفِّرْه، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشَّام مستحلِّين لها، مستدلِّين بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]، فَلَمْ يُكَفَّروا، وعرفوا تحريمَها فتابوا، وأقيم عليهم الحدُّ.

فَيَخْرُجُ فيمن كان مثلَهم مثلُ حكمهم، وكذلك كلُّ جاهل بشيءٍ يمكن أن يجهلَه، لا يُحْكَمُ بكفره حتَّىٰ يُعْرَفَ ذلك، وتزولَ عنه الشُّبْهَةُ، ويستحلَّه بعد ذلك»[1].

ويقول في موضع آخر: «فمن أنكر وجوبَهَا (يعني: الزَّكاةَ) جهلًا به، وكان

---

(١) «المغني» (١٠/ ٨٥- ٨٦).

ممَّن يجهل ذلك، إمَّا لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنَّه نشأ ببادية نائيةٍ من الأمصار، عُرِّفَ وجوبَهَا، ولا يُحْكَمُ بكفره؛ لأنَّه معذورٌ..»[١].

ومن أدلَّةِ السُّنَّة الصَّحيحة أيضًا ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ما وَجْهٍ:

«أَرْبَعَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُدْلُونَ بِحُجَّةٍ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ:

فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: جَاءَ الإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَقْذِفُونَنِي بِالبَعْرِ.

وَأَمَّا الهَرِمُ فَيَقُولُ: لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ.

وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ عَلَىٰ الفَتْرَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا أَتَانِي رَسُولُكَ.

فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ.

قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا سُحِبَ إِلَيْهَا»[٢].

---

(١) المصدر السابق: (٢/ ٤٣٥).

(٢) **حديث صحيح**، جاء من رواية أبي هريرة، والأسود بن سريع، وأبي سعيد الخدري، وأنس، ومعاذ.

١- **حديث أبي هريرة**؛ أخرجه أحمد (٤/ ٢٤)، وإسحاق بن راهويه، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٢١٧٥)، والبيهقي في الاعتقاد من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عنه. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤)، من طريق علي بن زيد -وهو ضعيف- عن أبي رافع به. وأخرجه ابن جرير الطبري (١٥/ ٥٤) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة. =

قال أبو هريرة: فاقرؤوا إنْ شِئْتُم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥].

=

ومن طريق معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة! وكذا رواه معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا! وهذا لفظ حديث أبي هريرة.

٢- **حديث الأسود**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤) والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٢١٧٤) والطبراني: (١/ ٨٤١) والضياء في المختارة، وابن حبان: (١٨٢٧) من طريق قتادة، عن الأحنف ابن قيس، بنحو حديث أبي هريرة.

٣- **حديث أبي سعيد**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٢١٧٦) وعلي بن الجعد فِي «مسنده» (٢/ ٧٩٣) رقم (٢١٢٦)، وابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٨/ ١٧) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية، عنه وفيه ذكر المولود بدل الأصم، ولفظ أوله: «**الهالك، والمعتوه، والمولود، يقول الهالك في الفترة**... الحديث انظره في المصادر السابقة.

٤- **حديث أنس**: أخرجه قاسم بن أصبغ، ومن طريقه أبو عمر في «التَّمهيد» (١٨/ ١٢٨) وأخرجه أيضًا أبو يعلىٰ فِي «مسنده» (٤/ ٢٢٥) وهو في المقصد العلي برقم (١١٣٩) وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٢١٧٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عنه، وليث وعبد الوارث ضعيفان، ولفظ أوله: «**يؤتىٰ بأربعة يوم القيامة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته**...».

٥- **حديث معاذ**: أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «التَّمهيد» (١٨/ ١٢٩)، فقال: وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال: حدثنا أبو بكر بن زنجويه قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أبي إدريس، عنه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط والكبير» (٢٠/ ١٥٨) و«مسند الشاميين» (٢٢٠٥) من طريق عمرو ابن واقد به. وعمرو متروك، ولفظ أوله: «**يؤتىٰ يوم القيامة بالممسوح عقلًا، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيرًا**...» بنحو حديث أبي سعيد.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، صححه البيهقي وابن حجر وابن عبد البر، وقال الهيثمي: رجاله في حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما، وصححه الألباني في «السلسلة» (١٤٣٤)، (٢٤٦٨).

ففي هذا الحديث دِلالةٌ واضحةٌ علىٰ أنَّ الرَّبَّ -تبارك اسمُه- لا يؤاخِذُ عبادَه، ولا يعاقبُهم إلَّا بعدَ إبلاغ الرِّسالة، وقيامِ الحجَّةِ.

وقد اعتُرِضَ علىٰ هذا الحديث بأنَّ الآخرةَ دارُ جزاء وحساب، وليست بدار عمل ولا ابتلاء، فكيف يكلَّفُ هؤلاء المذكورون فيه بدخول النَّار؟!

ويجيب شيخُ الإسلام فيقول: «إنَّمَا ينقطع التَّكْلِيفُ إذا دخلوا دارَ الجزاء (الجنَّة أو النَّار)، وإلَّا فهم في قبورهم ممتحنون ومفتونون، يقال لأحدهم: من رَبُّكَ؟ وما دينُك؟ ومن نَبِيُّك؟ وكذلك في عرصات القيامة يقال: لِيَتَّبِعْ كُلُّ قوم ما كانوا يعبدون... فَدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ المحنةَ إنَّما تنقطع إذا دخلوا دارَ الجزاء، وأمَّا قبلَ دار الجزاء فامتحانٌ وبلاءٌ»(١).

وقد أجاب بمثل هذا الحافظان ابنُ كثير وابنُ حجر وغيرُهما.

ومن الحُجَجِ البالغةِ والبراهينِ الدَّامغةِ علىٰ أنَّ الذي نذهب إليه هو الحقُّ دونَ ما سواه: ما ثَبَتَ عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْمِ بن حذيفة مصدقًا(٢) فلاجه(٣) رجلٌ في صَدَقَتِهِ، فضربه أبو جهم فَشَجَّهُ، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَدُ يا رسولَ الله!

فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**»، فلم يرضوا.

فقال: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**»، فلم يرضوا.

فقال: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**»، فرضوا.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١٧/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) **المصدق**: عامل الزَّكاة الذي يستوفيها من أربابِهَا.

(٣) **لاجَهُ**: أي نازعه وخاصمه. ويروىٰ بالحاء المهملة، وهما بمعنىٰ قريب.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنِّي خَاطِبٌ العَشِيَّةَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**».

فقالوا: نعم.

فخطب رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِم كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟**».

قالوا: لا!

فهمَّ المهاجرون بِهِم، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يَكُفُّوا عنهم فكَفُّوا، ثمَّ دعاهم فزادهم، فقال: «**أَرَضِيتُمْ؟**».

فقالوا: نعم.

قال: «**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَىٰ النَّاس، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**».

قالوا: نعم.

فخطب النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**أَرَضِيتُمْ؟**».

قالوا: نعم»[1].

قال أبو محمَّد ابن حزم: «وفي هذا الخبر عُذْرُ الجاهل، وأنَّه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالمُ الذي قامت عليه الحُجَّةُ، لكان كافرًا؛ لأنَّ هؤلاء

---

(١) **حديث صحيح**، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٦٢)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٢)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي: (٤٧٧٨) وابن ماجه: (٢٦٣٨)، وابن حبان: (١٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤٩)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٠) كلاهما من طريق أبي داود، جميعًا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، والحديث اختلف في وصله وإرساله.

اللَّيْثِيِّين كَذَّبُوا النَّبيَّ ﷺ، وتَكْذِيبُه كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بلا خلاف، لكنَّهم بِجَهْلِهِم وأعرابيَّتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا»[(١)].

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ، منها حديث طلب الصَّحابة أن يكون لهم ذات أنواط يعكفون عليها، ويتبرَّكون بِهَا كما يفعل المشركون، وغير ذلك من الأحاديث، ولم يُكَفِّرِ النَّبيُّ ﷺ اللَّيْثِيِّين، ولا الذين طلبوا أن يكون لهم ذات أنواط، ممَّا يبرهن علىٰ أنَّ الجاهلَ معذورٌ بِجَهْلِهِ، حتَّىٰ تقومَ عليه الحُجَّةُ، وهؤلاء هم قَرْنُهُ ﷺ، وهم خيرُ النَّاس، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل، وبُعْد العهد بآثار النُّبُوَّة»[(٢)].

ومِنْ ثَمَّ يُبَيِّنُ الشَّوكانيُّ: «أنَّ سجودَ معاذ للنَّبيِّ ﷺ دليلٌ علىٰ أنَّ مَنْ سَجَدَ جاهلًا لغير الله لَمْ يَكْفُرْ»[(٣)].

ويقول ابن حزم: «وأمَّا مَنْ قال: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو فلان -لإنسانٍ بِعَيْنِهِ- أو أنَّ اللهَ تعالىٰ يَحِلُّ في جسم من أجسام خَلْقِهِ، أو أنَّ بَعْدَ محمَّدٍ ﷺ نبيًّا غير عيسىٰ ابن مريم، فإنَّه لا يَخْتَلِفُ اثنان في تكفيره؛ لِصِحَّةِ قيام الحُجَّةِ بكلِّ هذا علىٰ كلِّ أحدٍ، ولو أمكن أن يوجدَ أحدٌ يَدِينُ بِهَذا لَمْ يبلغه قطُّ خلافه، لَمَا وَجَبَ تكفيرُه، حتَّىٰ تقومَ الحجَّةُ عليه»[(٤)].

---

(١) «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٠- ٤١١)، ويمكن أن يقال: إنَّ عَمَلَ اللَّيْثِيِّين هذا كان رجوعًا عن رضاهم، وليس تكذيبًا للنَّبيِّ ﷺ.

(٢) «الدُّرُّ النَّضيد» (٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٣).

(٤) «الفصل» (٣/ ٢٩٣).

صفوةُ القول إذًا **ما قاله شيخُ الإسلام**: «أنَّ المقالةَ تكون كفرًا، كَجَحْدِ وجوبِ الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحَجِّ، وتحليل الزِّنا، والخمر، والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثمَّ القائلُ بِهَا قد يكون بحيث لَمْ يبلغه الخطابُ.. كمن هو حديثُ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شرائعُ الإسلام، فهذا لا يُحْكَمُ بكفره بجَحْدِ شيءٍ ممَّا أُنْزِلَ علىٰ الرَّسول ﷺ، إذا لَمْ يَعْلَمْ أنَّه أُنْزِلَ علىٰ الرَّسول ﷺ»(١).

ولا بُدَّ أن نؤكِّدَ هاهنا أنَّ قيامَ الحُجَّةِ لا يُكْتَفَىٰ فيها بمجرَّد بلاغِها، بل يُضَافُ إلىٰ ذلك التَّمَكُّنُ مِنْ فَهْمِهَا، وعدمُ وجود شبهة تقاومها، وفي ذلك **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ**: «وهكذا الأقوالُ التي يكفر قائلها، قد يكون الرَّجل لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصوص الموجبة لمعرفة الحقِّ، وقد تكون عندَه ولم تَثْبُتْ عندَه، أو لَمْ يتمكَّنْ من فهمها، وقد يكون قد عَرَضَتْ له شُبُهاتٌ يَعْذُرُه اللهُ بِهَا، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحقِّ وأخطأ، فإنَّ اللهَ يغفر له خطأَه كائنًا ما كان»(٢).

ويقول ابن حزم وقد أثنىٰ عليه شيخ الإسلام في مسائل الإيمان: «وَصِفَةُ قيام الحجَّةِ عليه: أَنْ تَبْلُغَه، فلا يكون عندَه شيءٌ يقاومها، وبالله التَّوفيق»(٣).

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٣٥٤).
(٢) المصدر السابق: (٢٣/ ٣٤٦).
(٣) «الإحكام» (١/ ٦٧).

٤- ومن ضوابط التَّكْفِيرِ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أُصُولٍ وفُرُوعٍ، أو اعتقادٍ وفتيا.

علىٰ أنَّ التَّفريقَ بينَ الأصولِ والفروعِ، أو بينَ الأحكامِ الفرعيَّةِ والأصول الاعتقاديَّة في العذر بالجهل، ليس عليه أثارةٌ مِنْ عِلْمٍ، ولا جاء عن الصَّحابةِ أو التَّابعين، بل مجرَّدُ تَحَكُّم بلا برهان، ودعوىٰ بلا دليل.

وهذا شيخُ الإسلام الذي يَفْتَرِي عليه البعضُ أنَّه لا يَعْذُرُ في الأصول، يقول في كلام هو أبين من فلق الصُّبح:

«إنَّ المتأوِّلَ الذي قَصْدُه متابعة الرَّسول ﷺ لا يُكَفَّرُ، بل ولا يُفَسَّقُ، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهورٌ عند النَّاس في المسائل العمليَّة.

وأمَّا مسائلُ العقائد؛ فكثيرٌ من النَّاس كَفَّرَ المخطئين فيها، وهذا القولُ لا يُعْرَفُ عن أحدٍ مِنَ الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولا عن أحدٍ من أئمَّة المسلمين، وإنَّما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعةً ويكفِّرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجَهْمِيَّةِ، ووقع ذلك في كثيرٍ من أتباع الأئمَّة، كبعض أصحاب مالك والشَّافعيِّ وأحمد وغيرهم...

وليس هو قول الأئمَّة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كَفَّر كلَّ مبتدع، بل المنقولاتُ الصَّحيحةُ عنهم تُنَاقِضُ ذلك، ولكن قد يُنْقَلُ عن أحدِهم أنَّه كَفَّرَ من قال بعض الأقوال، ويكون مقصودُه أنَّ هذا القولَ كفرٌ؛ لِيُحْذَرَ، ولا يَلْزَمُ إذا كان القولُ كفرًا أن يُكَفَّرَ كُلُّ مَنْ قاله مع الجهل والتَّأويل؛ فإنَّ ثبوتَ الكفر في حقِّ الشَّخْصِ المعيَّنِ، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقِّه، وذلك له شروطٌ وموانعُ»[1].

---

(١) «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٣٩- ٢٤٠).

هذا الذي عليه أصحابُ النَّبيِّ ﷺ وجماهيرُ أئمَّة الإسلام، وما قَسَّمُوا المسائلَ إلىٰ أصول يُكَفَّرُ بإنكارها، ومسائل فروع لا يُكَفَّرُ بإنكارها.

فأمَّا التَّفريقُ بين نَوْعٍ وتسميتُه مسائلَ الأصول، وبَيْنَ نَوْعٍ آخرَ وتسميتُه مسائلَ الفروع، فهذا ليس له أصلٌ، لا عن الصَّحابة، ولا عن التَّابعين لهم بإحسان، ولا أئمَّة الإسلام، وإنَّما هو مأخوذٌ عن المعتزلةِ وأمثالِهم من أهل البِدَعِ، وعنهم تلقَّاه مَنْ ذَكَرَهُ من الفقهاء في كُتُبِهم، وهو تفريقٌ متناقضٌ.

فإنَّه يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بين النَّوْعَيْنِ: ما حَدُّ مسائل الأصول التي يُكَفَّرُ المخطئُ فيها؟ وما الفاصلُ بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائلُ الأصول هي مسائلُ الاعتقاد، ومسائلُ الفروع هي مسائلُ العمل.

قيل له: فتنازع النَّاسُ في محمَّدٍ ﷺ هل رأىٰ ربَّه أم لا؟ وفي أنَّ عثمان أفضلُ مِنْ عَلِيٍّ، أم عَلِيٌّ أفضلُ؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيحُ بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقاديَّة العلميَّة، ولا كُفْرَ فيها بالاتِّفاق، ووجوب الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحجِّ وتحريم الفواحش والخمر هي مسائلُ عمليَّةٌ، والمنكِرُ لها يُكَفَّرُ بالاتِّفاق.

وإن قال: الأصولُ هي المسائل القطعيَّةُ.

قيل له: كثيرٌ من مسائل العمل قطعيَّةٌ، وكثير من مسائل العلم ليست قَطْعِيَّةً، وكون المسألة قطعيَّةً أو ظَنِّيَّةً هو من الأمور الإضافيَّةِ، وقد تكون

المسألةُ عند رجل قطعيَّةً لظهور الدَّليل القاطع له، كَمَنْ سَمِعَ النَّصَّ من الرَّسول ﷺ وتَيَقَّنَ مرادَه منه، وعندَ رجل لا تكون ظَنِّيَّةً، فضلًا عن أن تكون قطعيَّةً؛ لعدم بلوغ النَّصِّ إيَّاه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تَمَكُّنِهِ من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصِّحاح: عن النَّبيِّ ﷺ حديث الذي قال لأهله: «**إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي**» فهذا شَكَّ في قدرةِ الله وفي المعاد، بل ظَنَّ أنَّه لا يعود، وأنَّه لا يَقْدِرُ اللهُ عليه إذا فعل ذلك، وغفر اللهُ له(١).

«وإنِّي أُقَرِّرُ أنَّ اللهَ قد غَفَرَ لهذه الأمَّة خطأَها، وذلك يَعُمُّ الخطأَ في المسائل الخبريَّة القوليَّة والمسائل العمليَّة، وما زال السَّلَفُ يتنازعون في هذه المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم علىٰ أحدٍ لا بِكُفْرٍ، ولا بفِسْقٍ، ولا معصيةٍ، كما أنكر شريح قراءةَ من قرأ: (**بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُون**) [الصافات: ١٢]، وقال: إنَّ اللهَ لا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذلك إبراهيم النَّخْعِيَّ، فقال: إنَّما شريح شاعرٌ يُعْجِبُه عِلْمُهُ، كان عبدُ الله أعلمَ منه، وكان يقرأ: (**بَلْ عَجِبْتُ**)(٢).

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٣/ ٣٤٦- ٣٤٧).

(٢) قرأ حمزة والكسائي بضم التاء، وقرأ الباقون بفتح التاء، وهما قراءتان مشهورتان كما قال الطبري، واستحب أبو زكريا الفرَّاء القراءة بالرفع؛ لأنَّهَا قراءة علي، وابن مسعود، وابن عباس، وقرأ بِهَا أيضًا: ابن وثاب، وإبراهيم النخعي، وطلحة، وسفيان، والأعمش، قال الفراء: والعجب -وإن أسند إلىٰ الله- فليس معناه من الله كمعناه من العباد، ألا ترىٰ أنه قال: ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾[التوبة: ٧٩]. وكذلك قوله: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾[البقرة: ١٥] ليس ذلك من الله كمعناه من العباد. اهـ.

وقال ابن عطية: ومعنىٰ ذلك من الله سبحانه أنه صفة فعل. اهـ. كقوله ﷺ: «**عجب ربنا من** =

وكما نَازَعَتْ عائشةُ وغيرُها من الصَّحابة في رؤية محمَّد ﷺ رَبَّه، وقالت: «مَنْ زَعَمَ أنَّ محمَّدًا رأىٰ ربَّه، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الفِرْيَةَ». ومع هذا لا نقول لابن عبَّاس ونحوه من المنازعين لها: إنَّه مُفْتَرٍ علىٰ الله! وكما نازعت في سماع الميِّتِ كلامَ الحيِّ، وفي تعذيب الميِّتِ ببكاء أهله، وغير ذلك»(١).

والخطأُ المغفورُ في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبريَّة والعمليَّة، كَمَنِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيءٍ لدلالةِ آيةٍ أو حديثٍ، وكان لذلك ما يُعَارِضُهُ، ويُبَيِّنُ المرادَ ولم يَعْرِفْهُ.

- مثلَ مَنِ اعتقد أنَّ الذَّبيحَ إسحاق؛ لحديث اعْتَقَدَ ثبوتَه.

- أو اعتقد أنَّ اللهَ لا يُرىٰ؛ لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولقوله: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورىٰ: ٥١]. كما احتجَّتْ عائشةُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ علىٰ انتفاءِ الرُّؤْيَةِ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يَدُلَّان بطريق العموم.

- وكما نُقِلَ عن بعض التَّابعين أنَّ اللهَ لا يُرىٰ، وفسَّروا قولَه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

=

قوم يقادون إلىٰ الجنة في السلاسل». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم، ومذهب السلف وأهل الحديث والسنة أنَّهُم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تأويل، فيثبتون لله صفة العجب علىٰ المعنىٰ الذي يليق به سبحانه، والذي لا يشبه عجب المخلوقين ألبتة.

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٢٢٩- ٢٣٠).

﴿نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] بأنَّهَا تنتظر ثوابَ ربِّهَا، كما نُقِلَ عن مجاهد وأبي صالح.

- أو من اعتقد أنَّ الميِّتَ لا يُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ؛ لاعتقاده أنَّ قولَه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] يَدُلُّ علىٰ ذلك، وأنَّ ذلك يُقَدَّمُ علىٰ رواية الرَّاوي؛ لأنَّ السَّمْعَ يغلط، كما اعتقد ذلك طائفةٌ من السَّلف والخلف.

- أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] يَدُلُّ علىٰ ذلك.

- أو اعتقد أنَّ اللهَ لا يَعْجَبُ، كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أنَّ العَجَبَ إنَّما يكون من جهل السَّبب، والله مُنَزَّهٌ عن الجهل.

- أو اعتقد أنَّ عليًّا أفضلُ الصَّحابة؛ لاعتقاده صحَّةَ حديث الطَّيْرِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الخَلْقِ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ**»(١).

- أو اعتقد أنَّ من جس للعدوِّ، وعِلْمِهم بغزو النَّبيِّ ﷺ فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب، وقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

- أو اعتقد أنَّ من غضب لبعض المنافقين غضبةً فهو منافقٌ، كما اعتقد

---

(١) **حديث ضعيف جدًّا أو موضوع**، أخرجه الترمذي، (٣٧٢١) والنسائي في «الخصائص»، والحاكم: (٣/ ١٣٠- ١٣١) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٤٩) وغيرهم عن أنس، وروي عن غيره، وطرقه كثيرة لكنها لا تزيده إلا ضعفًا، فهي إما ضعيفة جدًّا، أو موضوعة، وبالجملة فحديث الطير كما يقول شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٧/ ٣٧١): «من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل.. وقال أبو موسىٰ المديني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة». اهـ.

ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة، وقال: إنَّكَ منافق تجادل عن المنافقين.

- أو اعتقد أنَّ بعضَ الكلمات أو الآيات ليست من القرآن؛ لأنَّ ذلك لَمْ يَثْبُتْ عندَه بالنَّقْلِ الثَّابت، كما نقل عن غير واحد من السَّلف، أنَّهُم أنكروا ألفاظًا من القرآن، كإنكار بعضهم: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ووَصَّىٰ ربُّك.

- وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال: إنما هو (**مِيثَاقُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**)، وكذلك هي في قراءة عبد الله[(١)].

- وإنكار بعضهم: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: ٣١] وقال: إنما هي: (أفلم يتبيَّن الذين آمنوا).

- وكما أنكر عمر علىٰ هشام بن الحكم، لَمَّا رآه يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما قرأها، وكما أنكر طائفةٌ من السَّلف علىٰ بعض القرَّاء، بحروف لَمْ يعرفوها، حتَّىٰ جمعهم عثمان علىٰ المصحف الإمام.

- وكما أنكر طائفةٌ من السَّلف والخلف، أن اللهَ يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أنَّ معناه: أنَّ الله يحبُّ ذلك، ويرضاه، ويأمر به![(٢)].

---

(١) قال ابن عطية: «وفي مصحف أبي بن كعب وابن مسعود: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[آل عمران:١٨٧] قال مجاهد: هكذا هو القرآن، وإثبات (**النَّبِيِّينَ**) خطأ من الكتاب! وهذا لفظ مردود بإجماع الصحابة علىٰ مصحف عثمان رضي الله عنه. انظر «المحرر الوجيز» (٣/ ١٩٣- ١٩٤).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٣- ٣٥).

- وليس كلُّ مَنْ خالف في شيءٍ من هذا الاعتقاد، يجب أن يكون هالكًا؛ فإنَّ المنازعَ قد يكون مجتهدًا مخطئًا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجَّةُ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيِّئاته[١].

وسلك الإمامُ المجدِّدُ محمَّدُ بن عبد الوهَّاب، منهاجَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واستنهج سبيلَه في عدم الإكفار في أصول الدِّين وفروعه، إلَّا بعدَ قيام الحُجَّة وبيان المحجَّة.

فيقول: «وأمَّا ما ذكر الأعداء عَنِّي، أنِّي أكفِّر بالظَّنِّ والموالاة، أو أكفِّر الجاهلَ الذي لَمْ تَقُمْ عليه الحجَّةُ، فهذا بُهْتانٌ عظيمٌ، يريدون به تنفيرَ النَّاس عن دين الله ورسوله»[٢].

وأصرح من هذا قوله: «وإذا كُنَّا لا نكفِّر من عَبَدَ الصَّنَمَ الذي علىٰ قبر أحمد البدويِّ، لأجل جهلهم، وعدم وجود من ينبِّهُهم، فكيف نكفِّرُ من لَمْ يشرك بالله إذا لَمْ يهاجر إلينا»[٣].

وأصرحُ منه قولُه: «وإنَّما نُكَفِّرُ من أشرك بالله في إلهيَّتِه بعدما نبيِّنُ له الحجَّةَ علىٰ بطلان الشِّرْكِ[٤]، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنَّهَا دينٌ

---

(١) المصدر السابق: (٣/ ١٧٩).

(٢) «مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب» (القسم الخامس/ ٢٥).

(٣) «منهاج أهل الحق والاتباع» (٥٦) للشيخ ابن سحمان.

(٤) «مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب» (القسم الخامس/ ٦٠).

للمشركين، وزَيَّنَه للنَّاس، فهذا الذي أكفِّرُه[١].

ويقول عالِم نجد ومفتيها، الشَّيخ العلَّامة عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن ابن حسن ابن الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمهم الله:

«وأنَّه (يعني: الشَّيخ محمد بن عبد الوهَّاب)، لا يكفِّرُ إلَّا بما أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله، من الشِّرْكِ الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيءٍ منها بعد قيام الحجَّة، وبلوغها المعتبر، كتكفير مَنْ عَبَدَ الصَّالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له، فيما يستحقُّه علىٰ خَلْقِهِ من العبادات والإلهيَّة»[٢].

ولا شَكَّ أنَّ الشَّيخَ عبد اللَّطيف رَحِمَهُ اللَّهُ أعلمُ بمقاصد جدِّه الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب من هؤلاء، الذين يفسِّرون كلامَه بالظَّنِّ والهوىٰ، بل تراهم يفردون في كتبهم فصولًا في بيان موقف ذلك الإمام ومذهبه في تلك المسألة الخطيرة، وكذلك مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة، من أجل نصرة مذهبهم، فيتعسَّفون في تأويل الكلمات وحمل العبارات.

وانتهج علماءُ الدَّعوة -رحمهم الله- سبيلَ إمامِهم محمَّد بن عبد الوهَّاب، فلم يُفَرِّقوا في العُذْرِ بالجَهْلِ بين أصولِ الدِّين وفروعه، وكلامُهم في ذلك من الكثرة بمكان، حسب المنصف شذرات منه:

قال الشَّيخُ عبدُ الله بن محمد بن عبد الوهَّاب: «وتَأَمَّلْ كلامه (يعني شيخ

(١) المصدر السابق: (٥٨).

(٢) «أصول وضوابط في التكفير» (١٥-١٦).

الإسلام ابن تيمية)، فيمَنْ دعا نبيًّا أو وليًّا، أن يقول: يا سيدي فلان، أَغِثْنِي. ونحوه، أنَّه يُسْتَتَابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ، تجدْه صريحًا في تكفير أهل الشِّرْكِ وقَتْلِهم، بعدَ الاستتابةِ وإقامة الحجَّة عليهم»[١].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: «أمَّا تكفيرُ المسلم، فقد قَدَّمْنَا أنَّ الوهَّابيَّةَ لا يُكَفِّرون المسلمين، والشَّيخُ محمَّدُ بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أعظمِ النَّاس توقُّفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتَّىٰ إنَّه لَمْ يَجْزِمْ بتكفير الجاهل الذي يدعو غيرَ الله، من أهل القبور، أو غيرهم، إذا لَمْ يَتَيَسَّرْ له مَنْ ينصحه، ويبلِّغُه الحُجَّةَ التي يُكَفَّرُ تاركُها»[٢].

وقال الشيخ محمَّدُ بن بشير السهسواني: «والمعروفُ المتَّفَقُ عليه عندَ أهل العلم، أنَّ فِعْلَ ذلك (يعني: ما يَفْعَلُهُ غلاةُ القبوريِّين، من عبادة الأولياء والصَّالحين، ممَّن يأتي بالشَّهادتَيْنِ)، يُحْكَمُ عليه بعد بلوغ الحُجَّةِ بالكفر والرِّدَّةِ»[٣].

والحقُّ أنَّ هذه المسألةَ وغيرَها من مسائل الدِّين -أصولها وفروعها- لو غَلَطَ فيها من غلط، وتاه فيها مَنْ تاه، مهما علا قَدْرُه، واشتهر اسمُه، فالواجبُ الذي لا يجوز غيره: أن نقول فيها بموجب الكتاب والسُّنَّة وما عليه سَلَفُ الأمَّة، فإذا كان هؤلاء الأغمارُ يدينون في هذه المسألة، بغير ما ذهب إليه هؤلاء الأئمَّة الثَّلاثة، فلِمَ لا يكون عندَهم من الشَّجاعة والجُرْأَةِ

---

(١) «الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة» (١٧).

(٢) «الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» (٣٧٢).

(٣) «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان» (٤٤٥).

ما يَصْدَعُون به من غير ما تقول علىٰ هؤلاء؟ أَوَكُلَّما رأوا رأيًا ألصقوه بِهِم؛ ليذيع ويسير؟!

وقد قال بعض العلماء: «ينبغي لكلِّ مؤمن أن يُصَرِّحَ بعقيدته علىٰ رءوس الأشهاد، فإن كانت صحيحةً شهدوا له بِهَا عند الله تعالىٰ، وإن كانت غيرَ ذلك بَيَّنُوا له فسادَها؛ ليتوب منها»[(١)].

وما أعدل قول ابن قَيِّم الجوزيَّة: «عادتُنا في مسائل الدِّين كلِّها، دِقِّها وجلِّها، أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضَها ببعض، ولا نتعصَّب لطائفة علىٰ طائفة، بل نوافق كلَّ طائفة علىٰ ما معها من الحقِّ، ونخالفها فيما معها من خلاف الحقِّ، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا علىٰ ذلك، ونموت عليه، ونلقىٰ الله به، ولا قوَّةَ إلَّا بالله»[(٢)].

والمقصود أنْ نَدُورَ مع الحقِّ حيث دار، بِغَضِّ النَّظَر عن قائِلِه، كائنًا من كان، «وكلٌّ يُؤْخَذُ من قوله ويُتْرَكُ، فلا قدوةَ في خطإ العالِم، نعم، ولا يوبَّخُ بما فعله باجتهاد»[(٣)]، «ولو أَنَّا كلَّما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا له قُمْنَا عليه، وبَدَّعْنَاه، وهجرناه، لَمَا سَلِمَ معنا لا ابنُ نصر، ولا ابنُ منده، ولا مَنْ هو أكبرُ منهما»[(٤)]، «ثمَّ إنَّ الكبيرَ مِنْ أئمَّةِ العلم إذا كثر صوابُه، وعُلِمَ تَحَرِّيه للحقِّ، واتَّسَعَ عِلْمُه، وظهر ذكاؤه، وعُرِفَ صلاحُه

(١) «ما لا بد منه في أمور الدين» (١٤٠) لأبي بكر خوقير رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق المؤلف.
(٢) «طريق الهجرتين» (٤٩٣).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٤٤).
(٤) المصدر السابق: (١٤/ ٤٠).

وورعُه واتِّباعُه، يُغْفَرُ له زلَلُه، ولا نضلِّلُه ونطرحُه وننسىٰ محاسِنَه! نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التَّوْبَةَ من ذلك»[١].

٥- ومن ضوابط التَّكفير أنَّ العذرَ في المسائل الدَّقيقة الخَفيَّةِ آكدُ وأولى من العُذْرِ في غَيْرِها.

يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ريبَ أنَّ الخطأَ في دقيق العلم مغفورٌ للأمَّةِ، وإن كان ذلك في المسائل العلميَّة، ولولا ذلك لَهَلَكَ أكثرُ فضلاء الأمَّة!

وإذا كان اللهُ يَغْفِرُ لمن جَهِلَ تحريمَ الخمر؛ لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لَمْ يطلب العلم، فالفاضلُ المجتهدُ في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصودُه متابعةَ الرَّسول ﷺ بحسبِ إمكانه، هو أَحَقُّ بأن يَتَقَبَّلَ اللهُ حسناتِهِ، ويثيبه علىٰ اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ؛ تحقيقًا لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢].

«وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسولُ فَهُوَ عَدْلٌ لا ظُلْمَ فيه، فَمَنَ نَهَىٰ عنه فقد نَهَىٰ عن العدل، ومن أَمَرَ بضدِّه فقد أمر بالظُّلم؛ فإنَّ ضِدَّ العدل الظُّلمُ، فلا يكون ما يخالفه إلَّا جَهْلًا وظلمًا وظنًّا، وما تَهْوَىٰ الأنفسُ.

وهو لا يَخْرُجُ عن قِسْمَيْنِ:

---

(١) المصدر السابق: (١٥/ ٢٧١).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٠/ ١٦٥- ١٦٦).

أَحْسَنُهُمَا: أن يكون شرعًا لبعض الأنبياء، ثمَّ نُسِخَ.

وأدناهما: أن يكون ما شُرِّعَ قَطُّ، بل يكون من المبدَّل.

فكلُّ ما خالف حكمَ الله ورسولِه، فإمَّا: شرعٌ مَنْسُوخٌ، وإمَّا شَرْعٌ مُبَدَّلٌ ما شَرَعَه الله، بل شَرَعَه شارعٌ بغير إذنٍ من الله، كما قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى: ٢١].

لكن هذا وهذا قد يَقَعَانِ في خَفِيِّ الأمور ودقيقِها باجتهادٍ من أصحابِهَا، استفرغوا فيه وُسْعَهم في طَلَبِ الحقِّ، ويكون لهم من الصَّواب والاتِّباع ما يغمر ذلك، كما وقع مثلُ ذلك من بعض الصَّحابة في مسائل الطَّلاق والفرائض ونحو ذلك.

ولم يكن منهم مِثْلُ هذا في جَلِيِّ الأمور وجليلِها؛ لأنَّ بيانَ هذا من الرَّسول ﷺ كان ظاهرًا بينهم، فلا يخالفُه إلَّا مَنْ خالَفَ الرَّسول ﷺ، وهم معتصمون بحبل الله، يُحَكِّمون الرَّسولَ فيما شَجَرَ بينهم، لا يُقَدِّمون بين يدي اللهِ ورسولِه، فضلًا عن تعمُّدِ مخالفة الله ورسوله.

فلمَّا طال الزَّمانُ خَفِيَ علىٰ كثير من النَّاس ما كان ظاهرًا لهم، ودَقَّ علىٰ كثير من النَّاس ما كان جليًّا لهم، فَكَثُرَ من المتأخِّرين مخالفةُ الكتاب والسُّنَّة، ما لَمْ يكن مثلُ هذا في السَّلَفِ، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم، ويثيبهم علىٰ اجتهادهم»[1].

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١٣/ ٦٤- ٦٥).

٦- ومن ضوابط التَّكفير أنَّ العذرَ في الزَّمان والمكان الذي يغلب فيه الجهل ويقلُّ العلم أولى وآكد.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثيرٌ من النَّاس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثيرٌ من علوم النُّبُوَّات، حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ مَنْ يُبَلِّغُ ما بَعَثَ اللهُ به رسولَه من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا ممَّا يبعث اللهُ به رسولَه، ولا يكون هناك من يُبَلِّغُه ذلك، ومثل هذا لا يُكَفَّرُ، ولهذا اتَّفَقَ الأئمَّةُ علىٰ أنَّ من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظَّاهرة المتواترة، فإنَّه لا يُحْكَمُ بكفره حتَّىٰ يعرف ما جاء به الرَّسول ﷺ»(١).

«فَلِغَلَبَةِ الجهل وقِلَّةِ العلم بآثار الرِّسالة في كثير من المتأخِّرين، لَمْ يَكُنْ تكفيرُهم بذلك (يعني: بدعاء الأموات من الأنبياء والصَّالحين) حتَّىٰ يتبيَّنَ لهم ما جاء به الرَّسولُ ﷺ ممَّا يُخَالِفُهُ»(٢).

«وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزَّمان، فلقِلَّةِ دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرِّسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرِّسالة وميراث النُّبُوَّة ما يعرفون به الهدىٰ، وكثيرٌ منهم لَمْ يَبْلُغْهم ذلك».

وفي أوقات الفترات، وأمكنةِ الفترات، يثابُ الرَّجلُ علىٰ ما معه من

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١١/ ٤٠٧).
(٢) «الرد علىٰ البكري» (٣٧٦).

الإيمان القَلِيلِ، ويَغْفِرُ اللهُ فيه لِمَنْ لَمْ تَقُمِ الحُجَّةُ عليه، ما لا يَغْفِرُ به لِمَنْ قامتِ الحُجَّةُ عليه، كما في الحديث المعروف: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، إِلَّا الشَّيخَ الكَبِيَ، والعَجُوزَ الكَبِيرَةَ، وَيَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آباءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**. فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تُغْنِي عَنْهُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فقال: تُنَجِّيهم من النَّار»(١).

فإنَّ الإيمانَ من الأحكام المتلقاةِ عن اللهِ ورسولِه، ليس ذلك ممَّا يَحْكُمُ فيه النَّاسُ بظنونِهِم وأهوائِهم، ولا يَجِبُ أن يُحْكَمَ في كلِّ شخص قال ذلك بأنَّه كافرٌ، حتَّىٰ يَثْبُتَ في حَقِّه شروطُ التَّكْفِيرِ، وتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ»(٢).

يقول ابنُ قَيِّم الجوزيَّة: «إنَّ قيامَ الحجَّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجَّةُ الله علىٰ الكفَّار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرىٰ، كما أنَّهَا تقوم علىٰ شخص دون آخر، إمَّا لعدم عقله وتمييزه؛ كالصَّغير والْمَجنون، وإمَّا لعدم فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب، ولَمْ يحضر ترجمان يترجم له»(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه: (٤٠٤٩)، والحاكم: (٤/ ٤٧٣)، وذكره شيخ الإسلام بمعناه، انظر تخريجه «السلسلة الصحيحة» (٨٧).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣٥/ ١٦٥- ١٦٦).

(٣) «طريق الهجرتين» (٤١٤).

- العجز:

٧- ومن ضوابط التَّكفير أنَّ العذرَ في حقِّ غير الْمُتمكِّن من العلم أو العاجز عنه، أولى وآكدُ من المتمكِّن منه، القادرِ على تحصيله.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧: ٩٩].

قال شيخ الإسلام: «والحُجَّةُ علىٰ العباد إنَّما تقوم بشيئين، بشرط التَّمَكُّن من العلم بِمَا أنزل الله، والقدرة علىٰ العمل به، فأمَّا العاجزُ عن العلم؛ كالمجنون، أو العاجز عن العمل بقوله؛ كمن انقطع عن العلم بجميع الدِّين، أو عجز عن جميعه؛ كالمجنون مثلًا، وهذه أوقاتُ الفترات...»(١).

«وينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ للقلوب قدرةً في باب العلم والاعتقاد العلميِّ، وفي باب الإرادة والقصد، وفي الحركة البدنيَّةِ أيضًا، فالخطأُ والنِّسيانُ هو من باب العلم، يكون إمَّا مع تَعَذُّرِ العلم عليه، أو تَعَسُّرِه عَلَيْه»(٢).

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٠/ ٥٩).

(٢) «الاستقامة» (١/ ٢٨).

«وإذا تبيَّن هذا فَمَنْ تَرَكَ بعضَ الإيمان الواجب لعجزه عنه، إمَّا لعدم تمكُّنه من العلم، مثل: ألَّا تبلغه الرِّسالةُ، أو لعدم تمكُّنِه من العلم، لَمْ يكن مأمورًا بِمَا يعجز عنه، ولَمْ يكن ذلك من الإيمان والدِّين الواجب في حقِّه، وإن كان من الدِّين والإيمان الواجب في الأصل بِمَنْزِلة صلاة المريض، والخائف، والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصَّلاة، فإنَّ صلاتَهُم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر علىٰ الإتمام أكمل وأفضل..»[1].

«وفرق بين مقلِّدٍ تَمَكَّنَ من العلم ومعرفة الحقِّ فأعرض عنه، ومُقَلِّدٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ من ذلك بِوَجْهٍ، والقسمان واقعان في الوجود؛ فالمتمكِّنُ المُعْرِضُ مُفَرِّطٌ، تاركٌ للواجب عليه، لا عذرَ له عندَ الله، وأمَّا العاجزُ عن السُّؤال والعلم الذي لا يتمكَّن من العلم بِوَجْهٍ فهم قسمان أيضًا:

أحدهما: مريدٌ للهدىٰ، مُؤْثِرٌ له، مُحِبٌّ له، غيرُ قادر عليه، ولا علىٰ طَلَبِهِ؛ لعدم مَنْ يُرْشِدُه، فهذا حُكْمُه حُكْمُ أرباب الفترات، ومَنْ لَمْ تَبْلُغْه الدَّعوة.

الثَّاني: مُعْرِضٌ لا إرادةَ له، ولا يُحَدِّثُ نَفْسَه بغير ما هو عليه.

فالأَوَّلُ يقول: يا ربُّ لو أعلم لك دينًا خيرًا ممَّا أنا عليه لَدِنْتُ به، وتَرَكْتُ ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوىٰ ما أنا عليه، ولا أَقْدِرُ علىٰ غيره، فهو غاية جهدي، ونِهَاية معرفتي.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١٢/ ٤٧٨- ٤٧٩).

والثاني: راضٍ بِمَا هو عليه، لا يُؤْثِرُ غيرَه عليه، ولا تَطْلُبُ نَفْسُه سواه، ولا فَرْقَ عندَه بين حال عجزه وقُدْرَتِهِ، وكلاهما عاجزٌ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأَوَّل لما بينهما من الفَرْقِ:

فالأَوَّلُ: كَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ في الفترة، ولَمْ يَظْفَرْ به، فَعَدَلَ عنه بعدَ استفراغ الوُسْعِ في طَلَبِهِ عَجْزًا وجَهْلًا.

والثَّاني: كَمَنْ لَمْ يَطْلُبْه، بل مات علىٰ شِرْكِه، وإن كان لو طَلَبَه لَعَجَزَ عنه، ففرقٌ بينَ عَجْزِ الطَّالب وعجز المُعْرِضِ، فتأَمَّلْ هذا الموضعَ، واللهُ يَقْضِي بينَ عبادِه يومَ القيامة بحكمه وعَدْلِهِ، ولا يُعَذِّبُ إلَّا مَنْ قامت عليه حُجَّتُه بالرُّسُلِ، فهذا مقطوعٌ به في جملة الخَلْقِ، وأمَّا كونُ زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحُجَّةُ أم لا، فذلك مما لا يُمْكِنُ الدُّخول بينَ الله وبينَ عباده فيه، بل الواجبُ علىٰ العبد أن يعتقدَ أنَّ كلَّ من دان بدينٍ غير الإسلام فهو كافر، وأنَّ اللهَ ﷻ لا يُعَذِّبُ أحدًا إلَّا بعدَ قيام الحُجَّةِ عليه بالرَّسول، هذا في الجملة، والتَّعْيِينُ موكولٌ إلىٰ علم الله وحُكْمِه، هذا في أحكام الثَّواب والعقاب، وأمَّا في أحكام الدُّنيا فهي جاريةٌ علىٰ ظاهر الأمر»[1].

(١) «طريق الهجرتين» (٤١٢، ٤١٣).

- الخطأ:

٨- ومِنْ ضوابطِ التَّكفير أنَّ المؤمنَ بالله ورسولِهِ باطنًا وظاهِرًا، الذي قَصَدَ اتِّباعَ الحقِّ وما جاء به الرَّسولُ إذا أخطأ ولَمْ يعرف الحقَّ، كان أولى أن يَعْذُرَه اللهُ في الآخرةِ، من المتعمِّد العالمِ بالذَّنْبِ.

فإنَّ هذا عاصٍ مُسْتَحِقٌّ للعذاب بلا ريب، وأمَّا ذلك فليس متعمِّدًا للذَّنب، بل هو مخطئٌ، واللهُ قد تجاوز لهذه الأمَّةِ عن الخطإ والنِّسيان(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّة والجماعة علىٰ أنَّ علماءَ المسلمين، لا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُم بمجرَّد الخطأ المحض، بل كلُّ أحد يؤخذ من قوله ويُتْرَكُ إلَّا رسول الله ﷺ، وليس كُلُّ مَنْ يُترك بعضُ كلامه لخطأ أخطأه يُكَفَّرُ، ولا يُفَسَّقُ، بل ولا يَأْثَمُ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وفي الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ: **أنَّ «اللهَ تعالىٰ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»**(٢). وقال الله قبلَ ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

فلا يَجُوزُ تَكْفِيرُ المجتهد المخطئ في معرفة الحقِّ في المسائل العلميَّة أو

---

(١) «منهاج السُّنَّة» : (٥/ ٢٥٠).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣٥/ ١٠٠)، والحديث رواه مسلم.

العمليَّة؛ «فليس كلُّ مَنِ اجتهدَ واستدلَّ يَتَمَكَّنُ من معرفة الحقِّ، ولا يستحقُّ الوعيدَ إلَّا مَنْ تَرَكَ مأمورًا به، أو فَعَلَ محظورًا، وهذا هو قولُ الفقهاء والأئمَّة، وهو القولُ المعروفُ عن سَلَفِ الأمَّةِ»(١).

«فالواجبُ عليه الاجتهادُ، ولا يجب عليه إصابتُه في الباطن، إذا لَمْ يَكُنْ قادرًا عليه، وإنَّما عليه أن يَجْتَهِدَ، فإن ترك الاجتهادَ أَثِم»(٢).

«وإنِ اسْتَفْرَغَ وُسْعَه في طَلَبِ الحقِّ، فإنَّ اللهَ يَغْفِرُ له خطأَه، وإن حَصَلَ منه نَوْعُ تقصيرٍ، فهو ذَنْبٌ لا يَجِبُ أن يَبْلُغَ الكُفْرَ، وإن كان يطلق القول بأنَّ هذا الكلامَ كفرٌ، كما أطلق السَّلَفُ الكفرَ علىٰ مَنْ قال بعضَ مقالات الجهميَّة، مثلَ القول بخلق القرآن، أو إنكار الرُّؤية، أو نحو ذلك ممَّا هو دونَ إنكار عُلُوِّ الله علىٰ الخلق، وأنَّه فوقَ العَرْشِ؛ فإنَّ تكفيرَ صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور؛ فإنَّ التَّكفيرَ المطلقَ مثلُ الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفيرَ الشَّخص المعيَّنِ، حتَّىٰ تقومَ عليه الحُجَّةُ التي يَكْفُرُ تاركُها»(٣).

«فليس كُلُّ مخطئ يُكَفَّرُ، لا سيَّما إذا قاله متأوِّلًا باجتهادٍ أو تقليدٍ»(٤)؛ «فالمتأوِّلُ الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبريَّة والأمريَّة، وإن كان في

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٩٨).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٠/ ٢٧).

(٣) «الاستقامة» (١/ ١٦٣).

(٤) «الرد علىٰ البكري» (٣٢٨).

قوله بدعةٌ يُخَالِفُ بِهَا نصًّا أو إجماعًا قديمًا، وهو لا يعلم أنَّه يُخَالِفُ ذلك، بل قد أخطأ فيه، كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده، يكون أيضًا مثابًا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالىٰ، غيرَ مُثَاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوًّا عنه، ثمَّ قد يَحْصُلُ فيه تفريطٌ في الواجب، أو اتِّباعٍ لهوىٰ يكون ذنبًا منه، وقد يَقْوَىٰ فيكون كبيرًا، وقد تقوم عليه الْحُجَّة التي بعث اللهُ بِهَا رُسُلَه، ويعاندُها مشاقًّا للرَّسول من بعد ما تَبَيَّنَ له الهدىٰ، مُتَّبِعًا غيرَ سبيل المؤمنين، فيكون مرتدًّا رِدَّةً ظاهرةً»[1].

٩- ومن ضوابط التَّكفير أنَّ «التَّكْفِيرَ يَخْتَلِفُ بحسب اختلاف حال الشَّخص، فليس كلُّ مخطئ، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضالٍّ يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا»[2].

كذلك قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يَتَعَذَّرُ أو يَتَعَسَّرُ علىٰ السَّالك سلوك الطَّريق المشروعة المحضة إلَّا بنوع من المحدَث؛ لعدم القائم بالطَّريق المشروعة علمًا وعملًا، فإذا لَمْ يَحْصُلِ النُّورُ الصَّافي، بأن لَمْ يُوجَدْ إلَّا النُّورُ الذي ليس بِصَافٍ، وإلَّا بقي الإنسانُ في الظُّلْمَةِ، فلا ينبغي أن يَعِيبَ الرَّجلُ ويَنْهَىٰ عن نورٍ فيه ظُلْمَةٌ، إلَّا إذا حصل نورٌ لا ظُلْمَةَ فيه، وإلَّا فكم ممَّن عَدَلَ عن ذلك يَخْرُجُ عن النُّور بالكُلِّيَّةِ، إذا خرج غيرُه عن ذلك؛

---

(١) «العقيدة الأصفهانية» (١٤٤).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١٢/ ١٨٠).

لِمَا رآه في طُرُقِ النَّاس من الظُّلْمَةِ...

وكلُّ واحد من العاجز عن كمال الحسنات، والمضطرِّ إلىٰ بعض السَّيِّئات معذورٌ؛ فإنَّ اللهَ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الأعراف: ٤٢].

«فهذا طريقُ الموازَنَةِ والمعادَلَةِ، ومَنْ سَلَكَهُ كان قائمًا بالقسط الذي أنزل الله له الكتابَ والميزانَ»(١).

١٠- ومن ضَوَابِطِ التَّكْفِيرِ أنَّه يَجِبُ التَّفريقُ بينَ الإطلاق والتَّعْيين؛ فإنَّ نصوصَ الوعيد التي في الكتابِ والسُّنَّةِ، ونصوص الأئمَّة بالتَّكفير والتَّفسيق ونحو ذلك، لا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ موجَبِها في حَقِّ المعيَّن، إلا إذا وُجِدَتِ الشُّروطُ، وانتفت الموانعُ، لا فرقَ في ذلك بين الأصولِ والفروع»(٢).

«فإذا رأيتَ إمامًا قد غلظ علىٰ قائل مقالته، أو كَفَّرَه فيها، فلا يُعْتَبَرُ هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مَنْ قالها، إلَّا إذا حَصَلَ فيه الشَّرطُ الذي يستحقُّ التَّغْلِيظَ عليه، أو التَّكْفيرَ له»(٣).

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١٠/ ٣٦٤- ٣٦٦).
(٢) المصدر السابق: (١٠/ ٣٧٢).
(٣) المصدر السابق: (٦/ ٦١).

«فالعلمُ والإيمانُ والهدىٰ فيما جاء به الرَّسولُ ﷺ، وإنَّ خِلافَ ذلك كُفْرٌ علىٰ الإطلاق؛ فَنَفْيُ الصِّفات كُفْرٌ، والتَّكذيبُ بأنَّ اللهَ يُرَىٰ في الآخرة، أو أنَّه علىٰ العرش، أو أنَّ القرآنَ كلامُه، أو أنَّه كَلَّمَ موسىٰ، أو أنَّه اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلًا كُفْرٌ.. أمَّا الحكمُ علىٰ (المعيَّن) بأنَّه كافرٌ، أو مشهودٌ له بالنَّار، فهذا يقف علىٰ الدَّليل المعيَّن؛ فإنَّ الحكمَ يقف علىٰ ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه...

«إذا عرف هذا؛ فتكفير (المعيَّن) من هؤلاء الجُهَّال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنَّه من الكفَّار، لا يجوز الإقدامُ عليه، إلَّا بعدَ أن تقومَ علىٰ أَحَدِهم الحجَّةُ الرِّساليَّةُ، التي يتبيَّن بِهَا أنَّهم مخالفون للرُّسُلِ، وإن كانت هذه المقالةُ لا رَيْبَ أنَّهَا كفرٌ، وهذا الكلامُ في تكفير جميع (المعيَّنين)»[1].

«ولهذا كنتُ أقول للجهميَّةِ من الحلوليَّة والنُّفاة الذين نفوا أنَّ اللهَ تعالىٰ فوقَ العرش، لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأنِّي أعلم أنَّ قولَكم كُفْرٌ، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنَّكم جُهَّالٌ»[2].

«هذا مع أنِّي دائمًا، ومَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذلك مِنِّي، أَنِّي مِنْ أعظمِ النَّاس نَهْيًا عن أن يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية، إلَّا إذا عُلِمَ أنَّه قد قامت عليه الحُجَّةُ الرِّساليَّة التي مَنْ خَالَفَها كان كافرًا تارةً، وفاسقًا أخرىٰ، وعاصيًا أخرىٰ، وإنِّي أقرِّرُ أنَّ اللهَ قد غفر لهذه الأمَّةِ خطأها، وذلك يَعُمُّ الخطأَ في

(١) المصدر السابق: (١٢/ ٤٩٧- ٥٠٠).
(٢) «الرد علىٰ البكري» (٤٦).

المسائل القوليَّة والمسائل العمليَّة، وما زال السَّلَفُ يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولَمْ يَشْهَدْ أحدٌ منهم علىٰ أحدٍ، لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية...

وكنتُ أُبَيِّنُ لهم أنَّ ما نُقِلَ عن السَّلَفِ والأئمَّة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حَقٌّ، لكن يجب التَّفْرِيقُ بين الإطلاق والتَّعْيِين، وهذه أَوَّلُ مسألة تَنَازَعَتْ فيها الأُمَّةُ من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألةُ (الوعيد).

فإنَّ نصوصَ القرآن في الوعيد مُطْلَقَةٌ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠]، وكذلك سائرُ ما وَرَدَ: مَنْ فِعْل كذا فله كذا، فإنَّ هذه مُطْلَقَةٌ عامَّةٌ، وهي بِمَنْزلة قول مَنْ قال مِنَ السَّلَف: مَنْ قال كذا فهو كذا، ثمَّ الشَّخْصُ المعيَّنُ يَلْتَغِي حكمُ الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحِيَةٍ، أو مصائبَ مكفِّرةٍ، أو شفاعةٍ مقبولةٍ.

والتَّكفيرُ هو من الوعيد؛ فإنَّه وإن كان القولُ تكذيبًا لما قاله الرَّسول ﷺ، لكن قد يكون الرَّجُلُ حديثَ عَهْدٍ بإسلام، أو نَشَأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ، ومثلُ هذا لا يَكْفُرُ بجحد ما يجحده، حتَّىٰ تقومَ عليه الحُجَّةُ، وقد يكون الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ تلك النُّصوص، أو سمعها ولَمْ تَثْبُتْ عندَه، أو عارَضَهَا عندَه مَعَارِضٌ آخرُ أوجب تأويلَها، وإن كان مخطئًا»[1].

«ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهميَّة: إنَّ القرآنَ

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٢٢٩- ٢٣١).

مخلوقٌ، وإنَّ اللهَ لا يُرَىٰ في الآخرة، وغير ذلك» ويَدْعُون النَّاسَ إلىٰ ذلك، ويَمْتَحِنُونَهم، ويعاقبونَهُم إذا لَمْ يُجِيبُوهم، ويكفِّرون مَنْ لَمْ يُجِبْهم، حتَّىٰ إنَّهم كانوا إذا أمسكوا الأسيرَ لَمْ يُطْلِقُوه حتَّىٰ يُقِرَّ بِقَوْلِ الجهميَّة: إنَّ القرآنَ مخلوقٌ، وغير ذلك، ولا يولون متولِّيًا، ولا يُعْطُون رِزْقًا من بيت المال إلَّا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمامُ أحمد -رحمه الله تعالىٰ- تَرَحَّمَ عليهم، واستغفر لهم؛ لِعِلْمِه بأنَّهم لَمْ يُبَيَّنْ لهم أنَّهم مُكَذِّبون للرَّسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوَّلوا فأخطأوا، وقلَّدوا مَنْ قال لهم ذلك»[1].

كذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابنُ أبي العِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأقوالُ المبتدعة المحرَّمة المتضمِّنة نفيَ ما أثبتَه الرَّسول، أو إثباتَ ما نفاه، أو الأمرَ بِمَا نَهَىٰ عنه، أو النَّهْيَ عَمَّا أمر به، يقال فيها الحقُّ، ويثبت لها الوعيدُ الذي دَلَّتْ عليه النُّصوصُ، ويبيَّنُ أنَّهَا كُفْرٌ، ويقال: مَنْ قالها فهو كافرٌ.. وكما قد قال كثيرٌ من أهل السُّنَّةِ المشاهير بتكفير مَنْ قال بخلق القرآن، وأنَّ اللهَ لا يُرىٰ في الآخرة، ولا يَعْلَمُ الأشياءَ قبلَ وقوعها.

وأمَّا الشَّخصُ المعيَّنُ: إذا قيل: هل تشهدون أنَّه من أهل الوعيد، وأنَّه كافرٌ؟ فهذا لا نَشْهَدُ عليه إلَّا بأمر تجوز معه الشَّهادةُ، فإنَّه مِنْ أعظم البَغْيِ أن يشهد علىٰ معيَّن أنَّ اللهَ لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يخلِّدُه في النَّار، فإنَّ هذا حكمُ الكافر بعد الموت.

---

(١) المصدر السابق : (٢٣/ ٣٤٨- ٣٤٩).

ولهذا ذكر أبو داود في «سُنَنِه»: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي العِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَىٰ الآخَرَ عَلَىٰ الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ.**

فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ.

فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟

فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ. أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ.

فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ العَالَمِين، فَقَالَ لِهَذَا المُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ».

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. وهو حديثٌ حسن(١).

ولأنَّ الشَّخْصَ المعيَّنَ يمكن أن يكون مجتهدًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكون ممَّن لَمْ يَبْلُغْه ما وراء ذلك من النُّصوص، ويمكن أن يكون له إيمانٌ عظيمٌ وحسناتٌ أَوْجَبَتْ له رحمةَ الله، كما غفر للَّذي قال: «**إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي، ثُمَّ ذروني**». ثُمَّ غَفَرَ اللهُ له لخشيته، وكان يظنُّ أنَّ اللهَ لا يَقْدِرُ علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود: (٤٩٠١) وحسنه أيضًا العلامة الشيخ الألباني -رحمه الله تعالىٰ- في «شرح الطحاوية» (٣٦٤).

جَمْعِهِ وإعادته، أو شَكَّ في ذلك، لكن هذا التَّوَقُّف في أمر الآخرة لا يَمْنَعُنَا أن نُعَاقِبَه في الدُّنيا؛ لمنع بدعته، وأن نَسْتَتِيبَه، فإن تاب وإلَّا قَتَلْنَاه.

ثُمَّ إذا كان القولُ في نَفْسِهِ كفرًا، قيل: إنَّه كفرٌ، والقائلُ له يَكْفُرُ بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلَّا إذا صار منافقًا زنديقًا، فلا يتصوَّر أن يكفَّر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام، إلَّا من يكون منافقًا زنديقًا، وكتابُ الله يبيِّنُ ذلك، فإنَّ اللهَ صنَّف الخلقَ فيه ثلاثة أصناف:

- **صنف** كفَّارٌ من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يُقِرُّون بالشَّهادتَيْنِ.

- **وصنف** مؤمنون باطنًا وظاهرًا.

- **وصنف** أَقَرُّوا به ظاهرًا لا باطنًا.

وهذه الأقسامُ الثَّلاثةُ مذكورةٌ في أَوَّلِ سورة البقرة، وكلُّ مَنْ ثَبَتَ أنَّه كافرٌ في نفس الأمر، وكان مقرًّا بالشَّهادَتَيْنِ، فإنَّه لا يكون إلَّا زنديقًا، والزِّنديقُ هو المنافقُ[1].

١١- ومن ضوابط التَّكفير أنَّ الكفرَ ذو أصل وشعب.

يقول ابن قَيِم الجوزيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولَمَّا كان الإيمانُ أصلًا له شعب متعدِّدةٌ، وكلُّ شعبة منها تُسَمَّىٰ إيمانًا، فالصَّلاةُ من الإيمان، وكذلك الزَّكاةُ، والحَجُّ، والصِّيامُ، والأعمالُ الباطنة: كالحياء، والتَّوَكُّل، والخشية من الله، والإنابة

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٣٥- ٤٣٨).

إليه، حتَّىٰ تنتهي هذه الشعب إلىٰ إماطة الأذىٰ عن الطَّريق، فإنَّه شعبةٌ من شعب الإيمان، وهذه الشُّعَبُ منها ما يزول الإيمانُ بزوالها كَشُعْبَةِ الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كتَرْكِ إماطةِ الأذىٰ عن الطَّريق، وبينهما شُعَبٌ متفاوتةٌ تفاوتًا عظيمًا، منها ما يلحق بشعبة الشَّهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذىٰ، ويكون إليها أقرب، وكذلك الكفرُ ذو أصلٍ وشُعَبٍ، فكما أنَّ شُعَبَ الإيمان إيمانٌ، فشُعَبُ الكفر كفر، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان، وقِلَّةُ الحياء شعبةٌ من شُعَبِ الكفر، والصِّدقُ شعبةٌ من شعب الإيمان، والكذبُ شعبةٌ من شُعَبِ الكفر، والصَّلاةُ والزّكاةُ والحجُّ والصِّيامُ مِنْ شُعَبِ الإيمان، وتَرْكُها من شُعَبِ الكفر، والحكمُ بِمَا أنزل الله من شُعَبِ الإيمان، والحكمُ بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلُّها من شعب الكفر، كما أنَّ الطَّاعات كلَّها من شعب الإيمان.

وَشُعَبُ الإيمان قسمان: قوليَّةٌ، وفعليَّةٌ.

وكذلك شُعَبُ الكفر نوعان: قوليَّةٌ، وفعليَّةٌ.

ومِنْ شُعَبِ الإيمان القوليَّة شعبةٌ يُوجِبُ زوالُها زوالَ الإيمان، فكذلك من شُعَبِهِ الفعليَّةِ ما يُوجِبُ زوالُها زوالَ الإيْمان.

وكذلك شُعَبُ الكفر القوليَّة والفعليَّة، فكما يُكْفَرُ بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يُكْفَرُ بفعل شعبةٍ من شُعَبِهِ، كالسُّجود للصَّنَم، والاستهانة بالمصحف»[1].

---

(١) «الصلاة» (٢٧- ٢٨).

١٢- ومن ضوابط التَّكْفِير أنَّه لا يَلْزَمُ من قيام شعبةٍ من شعب الكفر بالعبد أن يُسَمَّى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا، ولا من قيام شُعْبَةٍ من شُعَبِ الإيمان به أن يُسَمَّى مُؤْمنًا، وإن كان ما قام به إيْمانًا.

كما أنَّه لا يَلْزَمُ من قيام جزءٍ من أجزاء العلم به أن يُسَمَّىٰ عالِمًا، ولا من معرفةِ بعض مسائل الفِقْهِ والطِّبِّ أن يُسَمَّىٰ فقيهًا ولا طبيبًا.

ولا يَمْتَنِعُ ذلك أن تُسَمَّىٰ شعبةُ الإيمان إيمانًا، وشعبةُ النِّفاق نفاقًا، وشعبةُ الكفر كفرًا، وقد يُطْلَقُ عليه الفعل، كقوله: «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». و«**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ**».

فمَنْ صَدَرَ مِنْهُ خلَّةٌ مِنْ خِلالِ الكُفْرِ، فلا يَسْتَحِقُّ اسمَ كافر علىٰ الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرَّمًا: إنَّه فعل فسوقًا، وإنَّه فسق بذلك المحرَّم، ولا يلزمه اسمُ فاسق إلَّا بغلبة ذلك عليه. وهكذا الزَّاني والسَّارقُ والشَّاربُ والمنتهبُ لا يُسَمَّىٰ مؤمنًا، وإن كان معه إيمانٌ، كما أنَّه لا يُسَمَّىٰ كافرًا، وإن كان ما أتىٰ به من خصال الكفر وشُعَبِهِ؛ إذ المعاصي كلُّها من شعب الكفر، كما أنَّ الطَّاعاتِ كلَّها من شُعَبِ الإيمان[1].

كذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ذلك بأنَّ الذي قام به شعبةٌ من شُعَبِ الإيمان، كالشَّهادة أو الصَّلاة، ربَّمَا تلبس بجحودٍ معلومٍ من الدِّين بالضَّرورة، وقامت عليه الحُجَّةُ، وزالت عنه الشُّبْهَةُ، فيكفر بذلك».

---

(١) «الصلاة» (٣٤) بتصرف يسير في أوله.

قال ابنُ قَيِّم الجوزيَّة: «ولهذا لَمْ يَنْفَعِ الإيمانُ بالله ووحدانيتِهِ، وأنَّه لا إلهَ إلَّا هو مَنْ أَنْكَرَ رسالةَ محمَّدٍ ﷺ، ولا تَنْفَعُ الصَّلاةُ مَنْ صَلَّاها عَمْدًا بغير وُضوء»(١).

١٣- ومِنْ ضَوَابِطِ التَّكْفِيرِ: أنَّه قد يجتمع في الرَّجل كفرٌ وإيمانٌ، وشِرْكٌ وتوحيدٌ، وتقوى وفجورٌ، ونفاقٌ وإيمانٌ.

وهذا مِنْ أَعْظَمِ أصولِ أهل السُّنَّة، وخالفهم فيه غيرُهم من أهل البِدَعِ كالخوارج والمعتزلة والقدريَّة، ومسألةُ خروج أهل الكبائر من النَّار وتخليدُهم مبنيَّةٌ علىٰ هذا الأصل، وقد دَلَّ عليه القرآنُ والسُّنَّةُ والفِطْرَةُ وإجماعُ الصَّحابة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:١٠٦]، فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشِّرْكِ، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤].

فأثبت لهم إسلامًا وطاعةً لله ورسوله، مع نَفْيِ الإيمان عنهم، وهو الإيمانُ المُطْلَقُ الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

---

(١) المصدر السابق: (٣٥).

وهؤلاء ليسوا منافقين في أصحِّ القَوْلَيْنِ، بل هم مسلمون بِمَا معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزءٌ من الإيمان أخرجهم من الكفر.

وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سمَّاه رسول الله ﷺ كفرًا، وهو ملتزمٌ للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفرٌ وإسلامٌ، وقد بَيَّنَّا أنَّ المعاصي كلَّها شعبٌ من شعب الكفر، كما أنَّ الطَّاعاتِ كلَّها شعبٌ من شعب الإيمان، فالعبدُ تقوم به شعبةٌ أو أكثرُ من شعب الإيمان، وقد يُسَمَّىٰ بتلك الشُّعْبَةِ مؤمنًا، وقد لا يُسَمَّىٰ، كما أنَّه قد يُسَمَّىٰ بشعب الكفر كافرًا، وقد لا يُطْلَقُ عليه هذا الاسمُ(١).

وأصلُ ضلال المعتزلة والخوارج وغيرهم أنَّهم نازعوا في هذا الأصل، وجعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضُه زال جميعُه، فحكموا بأنَّ صاحبَ الكبيرة ليس معه شيءٌ من الإيمان، ولم يقولوا بذهاب بعضه، وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإيمانِ**». فلا يَزُولُ الإيمانُ بِزَوَالِ بَعْضِ الأعمالِ(٢).

(١) «الصلاة» (٣٣).

(٢) انظر «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» - الإيمان: (٧/ ٥١٠- ٥١١).

١٤- ومن ضوابط التَّكفير أنَّ الكفرَ نوعان: كما يقول ابن قيِّم الجوزيَّة:

أ- كُفْرُ عَمَل.

ب- وَكُفْرُ جحود وعناد.

فكُفْرُ الجحود: أن يَكْفُرَ بِمَا عَلِمَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ جاء به؛ جحودًا وعنادًا، من أسماء الرَّبِّ وصِفَاتِهِ، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفرُ يُضَادُّ الإيمانَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وأمَّا كُفْرُ العمل: فيَنْقَسِمُ إلىٰ ما يُضَادُّ الإيمان، وإلىٰ ما لا يُضَادُّه:

فالسُّجُودُ للصَّنَمِ، والاستهانةُ بالمصحف، وقَتْلُ النَّبيِّ، وسَبُّه يضادُّ الإيمان، وأمَّا الحكمُ بغير ما أنزل الله، وتركُ الصَّلاة فهو من الكفر العمليِّ قطعًا، ولا يمكن أن يُنْفَىٰ عنه اسمُ الكفر بعد أن أَطْلَقَه اللهُ ورسولُه عليه، فالحاكمُ بغير ما أنزل الله كافرٌ، وتاركُ الصَّلاة كافرٌ، بِنَصِّ رسول الله ﷺ، ولكن هو كفرُ عَمَل، لا كُفْرُ اعتقاد.

وقد نفىٰ رسولُ الله ﷺ الإيمانَ عن الزَّاني والسَّارق وشارب الخمر، وعمَّنْ لا يأمن جارُه بوائقَه، وإذا نفىٰ عنه اسم الإيمان، فهو كافرٌ من جهة العمل، وانتفىٰ عنه كفرُ الجحود والاعتقاد.

وكذلك قوله: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[1]. فهذا كفرُ عَمَلٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (٦٥).

وكذلك قوله: «**مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»(١).

وقوله: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»(٢).

فالإيمانُ العمليُّ يُضَادُّهُ الكُفْرُ العمليُّ، والإيمانُ الاعتقاديُّ يُضَادُّهُ الكُفْرُ الاعتقاديُّ.

وقد أعلن النَّبيُّ ﷺ بِمَا قُلْنَاه في قوله في الحديث الصَّحيح «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٣). فَفَرَّقَ بينَ قتالِه وسبابِه، وجَعَلَ أحدَهما فُسُوقًا لا يُكَفَّرُ به، والآخرَ كُفْرًا، ومعلومٌ أنَّه إنَّما أراد الكفرَ العمليَّ لا الاعتقاديَّ، وهذا الكفرُ لا يُخْرِجُه من الدَّائرة الإسلاميَّة والملَّة بالكُلِّيَّة، كما لا يخرج الزَّاني والسَّارق والشَّارب من الملَّة، وإن زال عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التَّفصيلُ هو قولُ الصَّحابة الذين هم أعلمُ الأمَّةِ بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمِهما، فلا تلقىٰ هذه المسائل إلَّا عنهم، فإنَّ المتأخِّرين لَمْ يفهموا مرادَهم، فانقسموا فريقين:

- فريقًا أَخْرَجُوا من الملَّة بالكبائر، وقضوا علىٰ أصحابِهَا بالخلود في النَّار(٤).

---

(١) **حديث حسن**، رواه أحمد والأربعة، خرَّجْتُه تفصيلًا في «كتابان في اللواط» (٧٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (١١١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦).

(٤) وهم الخوارج.

- وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[١].

فهؤلاء غَلَوْا، وهؤلاء جَفَوْا.

وهدىٰ اللهُ أهلَ السُّنَّة للطَّريقة المثلىٰ والقول الوسط، الذي هو في المذاهب، كالإسلام في الملل.

فهاهنا كفرٌ دونَ كفر، ونفاقٌ دونَ نفاق، وشركٌ دونَ شرك، وفسوقٌ دونَ فسوق، وظلمٌ دونَ ظلم.

وبعد أن كتب ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الكلمات الفاصلةَ، سَرَدَ ما روي عن بعض الصَّحابة والتَّابعين في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤] من قولهم: كفر دونَ كفر.

ثمَّ قال: «فإنَّ اللهَ -سبحانه- سَمَّىٰ الحاكمَ بغير ما أنزل اللهُ كافرًا، ويُسَمَّىٰ جاحدُ ما أنزله علىٰ رسوله كافرًا، وليس الكافران علىٰ حَدٍّ سواء»[٢].

وفي كتاب «تعظيم قَدْر الصَّلاة»[٣] للمروزيِّ المتوفَّىٰ سنةَ (٣٩٤هـ):

الكفرُ كفران:

- **كفرٌ هو جحدٌ بالله**، وبِمَا قال، فذلك ضدُّه الإقرار بالله، والتَّصديق به، وبِمَا قال.

---

(١) وهم المرجئة.

(٢) «الصلاة» (٢٩- ٣٢).

(٣) انظر (٢/ ٥١٧- ٥١٨).

- **وكفرٌ هو عملٌ**: ضدُّ الإيمان الذي هو عمل.

ألا ترىٰ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(١). قالوا: فإذا لَمْ يُؤْمِنْ فقد كفر، ولا يجوز غيرُ ذلك، إلَّا أنَّه كفرٌ مِنْ جِهَةِ العمل؛ إذ لَمْ يؤمن من جهة العمل.اهـ.

١٥- ومن ضوابط التَّكفير أنَّ جاحدَ الحُكْمِ المجمعِ عليه، إنَّما يَكْفُرُ إذا كان معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، وأمَّا المجمع عليه الذي ليس معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، فَلا يَكْفُرُ بإنكاره، مثل: «كَوْنِ بنت الابن لها السُّدس مع البنت» مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ معلومًا بالضَّرورة، فلا يُكَفَّرُ مُنْكِرُه.

والذي يَكْفُرُ جاحدُه إذا كان معلومًا بالضَّرورة إنَّما هو الحكمُ الشَّرْعِيُّ؛ لأنَّه من الدِّين، والصَّلاة، والزَّكاة، والحجِّ، ولأنَّه يَلْزَمُ مَنْ جَحَدَه تكذيبُ الرَّسول ﷺ، وهذا مَحَلٌّ يَجِبُ التَّمَهُّلُ فيه. اهـ(٢).

كَذَا قالَ السُّبْكِيُّ.

وقال ابنُ حجر العسقلانيُّ: «قال ابنُ دقيق العيد: المسائلُ الإجماعيَّةُ تارة يَصْحَبُهَا التَّواترُ بالنَّقْلِ عن صاحب الشَّرع، كوجوب الصَّلاة مثلًا، وتارةً لا يَصْحَبُهَا التَّواتُرُ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «فتاوىٰ السبكي» (٢/ ٥٨٨).

فالأَوَّلُ: يَكْفُرُ جاحدُه لمخالفة التَّواتُرِ، لا لمخالفةِ الإجماع.

والثَّاني: لا يَكْفُرُ به.

قال شيخُنا في «شرح الترمذي»: الصَّحيحُ في تكفير منكر الإجماع، تقييدُه بإنكار ما يُعْلَمُ وجوبًا من الدِّين بالضَّرورة، كالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ»[(١)].

١٦- وأيضًا فَمِنْ ضوابطِ التَّكْفِيرِ أنَّ كونَ الشَّيءِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرورة أمرٌ إضافيٌّ، فحديثُ العهد بالإسلام، ومَنْ نشأ ببادية بعيدةٍ قد لا يعلم هذا بالكُلِّيَّة، فضلاً عن كونه يعلمه بالضَّرورة، وكثيرٌ من العلماء يَعْلَمُ بالضَّرورة أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ للسَّهْوِ، وقضى بالدِّيَةِ على العاقلةِ، وقضى أنَّ الولدَ للفراش، وغير ذلك ممَّا يعلمه الخاصَّةُ بالضَّرورة، وأكثرُ النَّاس لا يعلمه أَلْبَتَّةَ[(٢)].

كذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونحو ذلك قال ابن حجر الهيتمي: «وقد يكون الشَّيءُ متواترًا معلومًا بالضَّرورة عندَ قوم دونَ غيرهم، فيكفر من تواتر عندَه دونَ غيره، أمَّا المجمعُ عليه غيرُ المعلوم بالضَّرورة، كاسْتِحْقَاقِ بنت الابن السُّدُسَ، مع بِنْتِ الصُّلْبِ، فلا كُفْرَ بإنكاره عندنا»[(٣)].

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٢/ ٢١٠).

(٢) «الفرقان» (٩٧).

(٣) «فتح المبين لشرح الأربعين» (٦٩).

١٧- ومن ضوابط التَّكفير أنَّه لا تكفيرَ بِمَا يَلْزَمُ من المذاهب والأقوال، ولا اعتبارَ بِمَا تَؤُولُ إليه مِنْ أفكار.

قال أبو محمد ابن حزم: «وأمَّا مَنْ كَفَّرَ النَّاسَ بِمَا تَؤُولُ إليه أقوالُهم فخطأ؛ لأنَّه كذب علىٰ الخصم، وتقويلٌ له ما لَمْ يَقُلْ به، وَإِنْ لَزِمَه فلم يحصل علىٰ غير التَّناقض فقط، والتَّناقضُ ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ قد فَرَّ من الكفر، وأيضًا فإنَّه ليس للنَّاس قَوْلٌ، إلَّا ومخالِفُ ذلك القولِ يلزم خصمه الكفر، في فساد قوله وطُرُقِهِ... وكُلُّ فرقةٍ فهي تنفي ما تسمِّيها به الأخرىٰ، وتُكَفِّرُ من قال شيئًا من ذلك، فَصَحَّ أنَّه لا يكفر أحدٌ إلَّا بنفس قوله ونصِّ معتقده»[(١)].

وقال الشَّاطبيُّ: «مَذْهَبُ المحقِّقين من أهل الأصول، أنَّ الكفرَ بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشدَّ الإنكار، ويرمي مخالفَه به، وإذا تَبَيَّنَ وَجْهُ لزوم الكفر من مقالته، لَمْ يَقُلْ بِهَا علىٰ حال»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصَّوابُ أنَّ لازمَ مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، فإنَّه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافتُه إليه كذبًا عليه، بل ذلك يَدُلُّ علىٰ فساد قوله، وتناقُضِهِ في المقال»[(٣)].

ويقول في موضع آخر: «لازمُ المذهب ليس بمذهب، إلَّا أن يَسْتَلْزِمَه

---

(١) «الفصل» (٣/ ٢٩٤).

(٢) انظر «الاعتصام» (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٠/ ٢١٧).

صاحب المذهب، فَخَلْقٌ كثيرٌ من النَّاس يَنْفُونَ ألفاظًا أو يُثْبِتُونَهَا، بل يَنْفُون معاني أو يُثْبِتُونَهَا، ويكون ذلك مستلزمًا لأمور هي كفرٌ، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض النَّاس في هذا الباب، وليس التَّناقضُ كفرًا»(١).

وسبق قولُ الحافظ ابن حجر: «أنَّ الذي يحكم عليه بالكفر مَنْ كان الكفرُ صريحَ قوله، وكذا مَنْ كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْه، وناضل عنه، فإنَّه لا يكون كافرًا، ولو كان اللَّازمُ كفرًا»(٢).

١٨- ومن ضوابط التَّكْفِيرِ أخيرًا، أنَّه لا يَكْفُرُ إلا مَنِ اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّةِ على تكفيره، أو قام على تكفيره دليلٌ لا معارضَ له.

قال حافظ المغرب أبو عمر ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله تعالىٰ: «كُلُّ مَنْ ثَبَتَ له عقدُ الإسلام في وقتٍ بإجماعٍ من المسلمين، ثُمَّ أذنب ذنبًا، أو تَأَوَّلَ تأويلًا، فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام، لَمْ يكن لاختلافهم بعدَ إجماعهم معنىٰ يُوجِبُ حُجَّةً، ولا يَخْرُجُ من الإسلام المتَّفَق عليه إلَّا باتفاقٍ آخر، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ لا معارضَ لها.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٥/ ٣٠٦).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٦٩)، وانظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٦).

وقد اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّة والجماعة -وهم أهلُ الفِقْهِ والأثر- علىٰ أنَّ أحدًا لا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ -وإن عَظُمَ- من الإسلام، وخالفهم أهلُ البِدَع.

فالواجبُ في النَّظَرِ أن لا يُكَفَّرَ إلَّا مَنِ اتَّفَقَ الجميعُ علىٰ تكفيره، أو قام علىٰ تكفيره دليلٌ لا مدفعَ له كتابًا أو سُنَّةً»(١).

وقال ابنُ بَطَّال: «وإذا وَقَعَ الشَّكُّ في ذلك (يعني: في كفر الخوارج) لَمْ يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأنَّ مَنْ ثَبَتَ له عَقْدُ الإسلام بيقين، لَمْ يخرج منه إلَّا بيقين»(٢).

وسَبَقَ قَوْلُ شيخ الإسلام: «ومَنْ ثَبَتَ إسلامُه بيقين، لَمْ يَزُلْ عنه بالشَّكِّ».

وسبق قولُ الإمام المجدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نُكَفِّرُ إلَّا ما أجمع عليه العلماء كلُّهم»(٣).

وقولُ حفيده الشَّيخ عبد اللَّطيف: «وإنَّه (يعني: جَدَّه الإمامَ) لا يُكَفِّرُ إلَّا بِمَا أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله من الشِّرْكِ الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها بعدَ قيام الحُجَّةِ، وبلوغها المعتبر».

وقال ابنُ حجر الهيتميُّ: «يَنْبَغِي للمفتي أن يَحْتَاطَ في التَّكْفِيرِ ما أمكنه؛ لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده».

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢١).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٤).

(٣) «الدرر السنية» (١/ ٧٠).

قال الزَّركشي من الفقهاء الحنفيَّة: «هؤلاء (يعني: بعضَ الأحناف الذين تَوَسَّعُوا في ألفاظ التَّكفير) لا يَجُوزُ تقليدُهم؛ لأنَّهم غيرُ معروفين بالاجتهاد، ولَمْ يخرجوها علىٰ أصل أبي حنيفة؛ لأنَّه خلافُ عقيدته التي منها: إنَّ معنا أصلًا محقَّقًا هو الإيمان، فلا نرفعه إلَّا بيقين»[١].

وفي حاشية ابن عابدين: «الذي تَحَرَّرَ: ألَّا يُفْتَىٰ بكفر مسلم أمكن حَمْلُ كلامه علىٰ مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أو كان في كُفْرِه اختلافٌ»[٢].

وذلك لوجوهٍ كما يقول ابنُ الوزير:

الوَجْهُ الثاني عشر: أنَّ في الحكم بتكفير المختلَفِ في تكفيرهم، مفسدةً بيِّنةً تُخَالِفُ الاحتياطَ.

الوَجْهُ الثَّالثَ عَشَر: أنَّ الخطأَ في العفو خيرٌ من الخطإ في العقوبة[٣].

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣/ ٨٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢٤).

(٣) «إيثارُ الحقِّ علىٰ الخلق» (٤٥٠- ٤٥١).

ولا بد من التحذير هاهنا من كتاب صدر مؤخرًا باسم «العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي» ففيه من الخبط والتناقض والانحراف شيء كثير، وقد وصلني كراس زهاء ستين صفحة من بلد مؤلف الكتاب المذكور، يبين فيه فقط ما وقع فيه صاحب الكتاب من التناقض، والتعسف في حمل أقوال العلماء، وانعدام الأمانة العلمية، يقول صاحب الكراس -جزاه الله خيرًا-: والغرض من هذا التقرير هو أن نبين أن الرسالة متنافرة متناقضة يهدم بعضها بعضًا، قد شاب ما فيها عدم الأمانة العلمية في النقل، والتعسف الشديد في لَيِّ الأقوال؛ لكي تؤيد ما يريد أن يصل إليه من نتيجة!

فهذا ما تَيَسَّرَ من أصول التَّكفير وضوابطِه، ممَّا يجب رعايتُه حقَّ رعايتِه، وإلَّا تَسَرْبَلَ المكفِّر بالآثام، وتجلبب بغضب الرَّحمن، فَخُذْهَا بقوَّةٍ، ودَعْكَ من الشَّطَطِ والغُلُوِّ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

تقرأ في هذا الكتاب ٥

مقدمة المؤلف ٨

الباب الأول

تكفير الحكام

تمهيد: الأصل في الحكام الكفر أم الإسلام؟ ١٧

الفصل الأول: الحكم بغير ما أنزل الله من أي الكفرين؟ ٢٢

- المبحث الأول: تقرير أكابر العلماء أن تكفير الحكام! ٢٥
- المبحث الثاني: وجوب استفصال الحاكم ٣٥
- المبحث الثالث: الإجماع على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله ٥٣

الفصل الثاني: تلاعب أصحاب الفكر التكفيري بالنص العلمي والديني ٧٠

- تحريف معاني الأدلة الشرعية ٧٢
- التصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفًا أو تغييرًا ٨٨
- الكذب على أهل العلم ١١٥
- دعواهم إجماع أهل السنة على كفر من حكم بغير ما أنزل الله ١١٧

○ **جهلهم بمصطلحات أهل العلم** ١٢٩

➢ مصطلح التبديل:..... ١٢٩

➢ مصطلح الالتزام:..... ١٣١

شبهات متنوعة ١٣٦

الباب الثاني

تكفير الدول

التمهيد ١٥٢

الفصل الأول: مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام ١٥٥

○ **أولا: الدليل:** ١٥٧

○ **ثانيًا: أقوال العلماء:** ١٦١

➢ أقوال العلماء الأحناف:..... ١٦١

➢ أقوال علماء المالكية: ١٦٤

➢ أقوال علماء الشافعية: ١٦٥

➢ أقوال علماء الحنابلة:..... ١٦٧

الفصل الثاني: تحول دار الإسلام إلى دار كفر ١٧٢

○ **المذهب الأول: أن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقًا**..... ١٧٣

○ **المذهب الثاني: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بارتكاب الكبائر** ١٧٦

○ **المذهب الثالث: أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار... ١٧٨**

○ **المذهب الرابع: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بتمام القهر والغلبة ١٧٩**

○ **المذهب الخامس: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفار . ١٨٤**

الفصل الثالث: استيلاء الكفار على دار الإسلام ١٨٦

الفصل الرابع: أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام.....١٩١

➢ الرد على كتاب الفريضة الغائبة: ١٩٤

○ **المذهب الثاني: أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار مركبة من كفر وإسلام ٢٠٠**

○ **المذهب الثالث: أن ديارنا إسلامية وإن حكمت بالقوانين الوضعية ٢٠٢**

الباب الثالث

خطر التكفير وأنواعه وضوابطه

الفصل الأول: خطر التكفير ٢٠٧

الفصل الثاني: أنواع الكفر..... ٢١٩

○ كفر التكذيب:.....٢٢١

○ كفر الجحود: ٢٢١

○ كفر العناد، أو كفر استكبار وإباء: ٢٢٢

○ كفر الإعراض:. ٢٢٧

○ كفر النفاق:..... ٢٢٨

○ كفر الشك: ٢٢٨

➢ أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل: ٢٣٠

➢ الكفر عند المرجئة: ٢٣٠

الفصل الثالث: ضوابط التكفير وأصوله ٢٤٠

١- التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه: ٢٤٠

٢- أن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه: ٢٤٢

٣- أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد، إلا بعد أن تقام عليه الحجة ٢٤٥

٤- أنه لا فرق بين أصول وفروع، أو اعتقاد وفتيا. ٢٥٥

٥- أن العذر في المسائل الدقيقة الخفية آكد وأولى من العذر في غيرها ٢٦٥

٦- أن العذر في الزمان والمكان الذي يغلب فيه الجهل ويقل العلم أولى وآكد. ٢٦٧

٧- أن العذر في حق غير المتمكن من العلم أو العاجز عنه، أولى وآكد من المتمكن منه، القادر على تحصيله. ٢٦٩

٨- أن المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، إذا أخطأ ولم يعرف الحق، كان أولى أن يعذره الله في الآخرة، من المتعمد العالم بالذنب ٢٧٢

٩- أن التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص ٢٧٤

١٠- أنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ٢٧٥

١١- أن الكفر ذو أصل وشعب. ٢٨٠

١٢- أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يسمى كافرًا ٢٨٢

١٣- أنه قد يجتمع في الرجل كفر، وإيمان، وشرك، وتوحيد، وتقوى، وفجور، ونفاق وإيمان ٢٨٣

١٤- أن الكفر نوعان: كما يقول ابن قيم الجوزية: ٢٨٥

١٥- أن جاحد الحكم المجمع عليه، إنما يكفر إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة .. ٢٨٨

١٦- أن كون الشيء معلومًا من الدين بالضرورة أمر إضافي ٢٨٩

١٧- أنه لا تكفير بما يلزم من المذاهب والأقوال، ولا اعتبار بما تؤول إليه من أفكار ٢٩٠

١٨- أنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو دليل لا معارض له ٢٩١

فهرس الموضوعات ٢٩٧